جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

# دور التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي– دراسة ميدانية بالتطبيق على بنك أم درمان الوطني

# Role of Islamic Financing According to Musharaka Form on Banking Credit Risk Reduction

## (Field Study on Omdurman National Bank)

**بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل**

**إعداد الطالب:**

عمر محمد أحمد عمر السماني

**إشراف الدكتور:**

عمر السر الحسن محمد

أستاذ المحاسبة المساعد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

**1441هـ - 2019م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الاستهلال

قال الله تعالى:

{إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}.

صدق الله العظيم

سورة هـود، الآية، (88)

# الإهـــداء

يسعدني أن أهدي هذا الجهد إلى:

- ❖ المعلم الأول (معلم البشرية حبيبي رسول الله "ص" محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه).
- ❖ أمي أهدي هذا القليل من الجهد عله يرضيك يا نبع الحنان الذي يتدفق حباً وصفاء.
- ❖ روح أبي محب العلم ومعلمه وفي هذا المقام اذكر وصيتك لي: (يا ولدي أي وقت تضيعه في غير العلم فهو سرقة من رضاي).
- ❖ رفيقة دربي زوجتي العزيزة أدام الله مودتنا.
- ❖ صغاري ولدييّ "الحكيم وأويس" أسال الله أن يُنبتهما نبات صالح
- ❖ إخواني وأخواتي سندي وعوني في الحياة.

**إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ،،،**

# الشكر والتقدير

{من لا يشكر الناس لا يشكر الله}

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

الشكر أولاً، لله القائل: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}*، ثم من بعده لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، التي حققت رسالة العلم والتعليم، وفتحت أبوابها لكل من رغب في التعليم، جعلها الله منارة هادية وأفاد بها. ثم الشكر للدكتور: عمر السر الحسن، أستاذ المحاسبة المساعد، الذي فتح لي بابه تقبل ذلك قلبه، فأحسن إفادتي وأكرم نزلي وجعلني أنهل من معين علمه وتوجيهاته.

ثم الشكر لأسرة مكتبة الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا والشكر للأخ الدكتور:إبراهيم أحمد الأمين بجامعة أم درمان الإسلامية لتعاونه وتوجيهاته التي كانت خير معين، وكذلك الأخ الدكتور: عاصم حسن جبره الذين تعاون معي في إكمال هذا البحث البحث، كما أشكر الأساتذة المحكمين الذين أجازوا الإستبانة بعد أن عدلوا فيها، كما اشكر الأستاذ: أحمد المصطفي الذي قام بتحليل أداة الدراسة.

ثم الشكر لأسرة بنك أم درمان الوطني لسماحهم لي بإجراء الدراسة وتعاونهم في توزيع أداة الدراسة.، والشكر لكل من ساهم حتى ولو بكلمة استحسان.

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل المساعدات التي قدمت في موازين مقدميها، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

* القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية (7).

# المستخلص

تناولت الدراسة دور التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي– دراسة ميدانية بالتطبيق على بنك أم درمان الوطني.

هدفت الدراسة إلى قياس أثر التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني من خلال قياس أثر معايير وشروط وواقع التمويل بصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.

تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف اهتمام بعض المصارف السودانية بمنح التمويل وفقا لصيغ المشاركة وما يترتب علية من تأثير في مخاطر الائتمان.

اختبرت الدراسة الفرضيات التالية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمعايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني، يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لشروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني، يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لواقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني، وتوجد فروق معنوية في إجابات المبحوثين على متغيرات الدراسة وفقاً للمسمى الوظيفي وسنوات الخبرة.

اعتمدت الدراسة على الإستبانه كأداة في جمع بيانات الدراسة وعن طريق العينة القصديه تم توزيع عدد70 استمارة استبانه وتم استرداد وتحليل 60 استمارة استبانه، وباستخدام الأساليب الإحصائية كأسلوب الانحدار المتعدد واختبار كأي تم التوصل إلى وجود أثر معنوي لمعايير التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني، وجود أثر معنوي لشروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني، ووجود أثر غير معنوي لواقع التمويل وفقاً لصيغة المشاركة ببنك أم درمان الوطني في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ترجع إلى متغير المسمى الوظيفي والخبرة العملية بالنسبة لمتغيرات الدراسة.

أوصت الدراسة بضرورة أن تنوع المصارف في صيغ منح التمويل دون التركيز على صيغ محددة، والتركيز على صيغة المشاركة في بيئة الأعمال السودانية وتحفيز المصارف على التمويل وفقاً لها، وضرورة الاعتماد على المعلومات الدقيقة للحد من المخاطر الائتمانية للعملاء عند تنفيذ صيغة المشاركة.

# Abstract

The study addressed the role of Islamic financing according to the form of Musharaka on banking credit risk reduction – a field study on Omdurman National Bank.

The study aimed to measure the impact of providing Islamic financing according to the form of Musharaka on banking credit risk reduction at Omdurman National Bank through the measuring the impact of standards, conditions and reality of providing financing according to the form of Musharaka on banking credit risk reduction at Omdurman National Bank.

The problem of the study was represented in the low attention paid by Sudanese banks to providing the finance according to the form of Musharaka and the effect that it results on the credit risk.

The study verified the following hypotheses: There is a statistically significant impact of standards of providing financing according to the form of Musharaka on banking credit risk reduction at Omdurman National Bank, there is a statistically significant impact of standards of providing Islamic financing according to the form of Musharaka on banking credit risk reduction at Omdurman National Bank, there is a statistically significant impact of the reality of providing Islamic financing according to the form of Musharaka on banking credit risk at Omdurman National Bank, there are significant differences in respondents answers to the variables of study due to the job description and experience years.

The study adopted the questionnaire as tool to collect the data from a deliberately selected sample. 70 forms of the questionnaire were distributed 60 of which were got back and analyzed by using statistical methods of multiple deviation and Chi test. The study concluded that there is a significant impact of the standards of providing financing according to the form of Musharaka on banking credit risk at Omdurman National Bank, there is a significant impact of the conditions of providing financing according to the form of Musharaka on credit risk at Omdurman National Bank, there is insignificant impact of the reality of providing financing according to the form of Musharaka on credit risk at Omdurman National Bank, there are no statistically significant

differences in respondents answers due to the variables of job description and practical experience.

The study recommended to: Bank should diversity the forms of providing financing instead of focusing on certain forms. Banks should be motivated to focus on the form of Musharaka in Sudan business environment when providing financing. Banks when providing financing according to the form of Musharaka should base on accurate information to avoid credit risk of customers.

# فهرس الموضوعات


| عنوان الموضوع | م |
|---|---|
| الإستهلال | أ |
| الإهداء | ب |
| الشكر والتقدير | ج |
| المستخلص | د |
| Abstract | هـ-و |
| فهرس الموضوعات | ز |
| فهرس الجداول | ح |
| فهرس الأشكال | ط |
| فهرس الملاحق | ي |
| **المقدمـــة** | |
| أولاً: الإطار المنهجي | 2 |
| ثانياً: الدراسات السابقة | 7 |
| **الفصل الأول التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة** | |
| المبحث الأول مفهوم وخصائص ومبادئ ومعايير وقواعد التمويل الإسلامي | 26 |
| المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية | 35 |
| المبحث الثالث: مفهوم ومشروعية وأوجه وأركان التمويل وفقاً لصيغة المشاركة | 46 |
| **الفصل الثاني مخاطر الائتمان المصرفي** | |
| المبحث الأول: مفهوم وأسباب والعوامل المؤثر في المخاطر وإدارتها | 53 |
| المبحث الثاني: تصنيف المخاطر | 62 |
| المبحث الثالث:مفهوم وتقييم وإدارة لمخاطر الائتمان | 67 |
| **الفصل الثالث الدراسة الميدانيـة** | |
| المبحث الأول: نبذة تعريفية عن مكان دراسة الحالة | 72 |
| المبحث الثاني: إجراءات وتحليل بيانات الدراسة الميدانية | 78 |
| المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة | 88 |
| **الخاتمـــة** | |
| أولاً:النتائج | 104 |
| ثانياً:التوصيات | 105 |
| قائمة المصادر والمراجع | 107 |
| الملاحق | 123 |

# فهرس الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | م |
|---|---|---|
| (1/2/3) | التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية العمر | 78 |
| (2/2/3) | التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المؤهل العلمي | 79 |
| (3/2/3) | التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المركز الوظيفي | 80 |
| (4/2/3) | التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية سنوات الخبرة | 81 |
| (5/2/3) | معاملات الصدق والثبات. | 83 |
| (6/2/3) | الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للبُعد الأول في المحور الأول | 84 |
| (7/2/3) | الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للبُعد الثاني في المحور الأول | 85 |
| (8/2/3) | الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للبُعد الثالث في المحور الأول | 86 |
| (9/2/3) | الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للمحور الثاني | 87 |
| (10/3/3) | اختبار العينة الواحدة ( One- Sample Test) على البُعد الأول من المحور الأول | 88 |
| (11/3/3) | اختبار العينة الواحدة ( One- Sample Test) على البُعد الثاني من المحور الأول | 89 |
| (12/3/3) | اختبار العينة الواحدة ( One- Sample Test) على البُعد الثالث من المحور الأول | 90 |
| (13/3/3) | اختبار العينة الواحدة ( One- Sample Test) المحور الأول | 91 |
| (14/3/3) | معامل الارتباط لقياس العلاقة بين المحاور الدراسة | 92 |
| (15/3/3) | الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان المصرفي | 93 |
| (16/3/3) | الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان المصرفي | 94 |
| (17/3/3) | الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة قي مخاطر منح الائتمان المصرفي | 95 |
| (18/3/3) | لانحدار الخطي البسيط لقياس تأثير واقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة مخاطر منح الائتمان المصرفي | 96 |
| (19/3/3) | نتائج نموذج الانحدار المتعدد لتأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع | 98 |
| (20/3/3) | اختبار مربع كاي لقياس العلاقة بين خاصية المركز الوظيفي ومخاطر منح الائتمان | 99 |
| (21/3/3) | اختبار مربع كأي لقياس العلاقة بين بين خاصية المركز الوظيفي ومخاطر منح الائتمان | 100 |
| (22/3/3) | اختبار مربع كأي لقياس العلاقة بين محوري المركز الوظيفي التمويل وفقاً لصيغة المشاركة | 101 |
| (23/3/3) | اختبار مربع كأي لقياس العلاقة بين محوري سنوات الخبرة والتمويل وفقاً لصيغة المشاركة | 102 |

# فهرس الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | م |
|---|---|---|
| (1/1/3) | الهيكل التنظيمي لبنك أم درمان الوطني | 78 |
| (2/2/3) | الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية العمر | 79 |
| (3/2/3) | الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المؤهل العلمي | 80 |
| (4/2/3) | الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المركز الوظيفي | 81 |
| (5/2/3) | الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية سنوات الخبرة | 82 |

# فهرس الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق | م |
|---|---|---|
| (1) | محكمو أداة الدراسة | 124 |
| (2) | أداة الدراسة | 125 |

# المقدمة

تتضمن الآتي:

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة.

ثانياً: الدراسات السابقة.

## أولاً- الإطار المنهجي للدراسة:

### تمهيد الدراسة:

يعتبر التمويل الإسلامي البديل للتمويل الربوي لأنه يستمد قواعده و أصوله ومبادئه من الشريعة الإسلامية وهي منهج شامل متكامل يشمل جميع جوانب حياة البشر يعالجها بتكامل لا يفصل بعضها بعض، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من الصيغ كالمرابحة والمشاركة.

يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم صور الاستثمار في المصارف الإسلامية، وذلك لأنه يساعد المؤسسة في تفعيل الأصول والحصول على معدلات عائد جيد في ضوء المشاركة بنسبة متساوية أو متفاوتة في رأس المال لإنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح لكل مشارك حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقة لنصيبه في الأرباح.

كما أن التمويل بالمشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ويساهم في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال. وعلى الرغم من مزايا استخدام صيغة المشاركة أنه تحيطها مجموعة من المخاطر والتي تتركز في خطر الائتمان المصرفي التي ترجع إلى عدم توفر الخبرة الكافية للعميل والموظف في إدارة المشروع بالإضافة إلى مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

إضافة إلى إن التمويل بالمشاركة تتجسد فيه قاعدة "الغنم بالغرم" والتي توضح أن الحصول على الأرباح نظير استثمار الأموال يكون بقدر تحمل المخاطر وإمكانية تعرضك للخسارة جراء دخولك في استثمار ما حيث تعتبر هذه القاعة الأساس الفكري للمعاملات الإسلامية التي تعتمد على المشاركات والمعاوضات.

ووفقاً للتمويل بصيغة المشاركة يقوم المصرف بتقديم حصة في إجمال التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها فتكون حصة مشتملة على حصة في المال، بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة. وبالرغم من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة إلا انه قد تتعرض عملية التمويل لمجموعة من المخاطر. التي ترتبط بعملية منح الائتمان.

## مشكلة الدراسة:

المطلع على التقارير المالية للمصارف يلاحظ في أغلبية التقارير المالية أن المصارف تركز على منح التمويل وفقاً لصيغة محددة كالمرابحة، الاستصناع، والسلم، مع الغياب التام لوجود صيغة المشاركة بالرغم من أن كثير من الدراسات أوصت بتطبيق هذه الصيغة لتشارك أطرافها في إدارة التمويل مما يسهم في الحد من مخاطر الائتمان،،، علية فإن مشكلة الدراسة تتمثل في ضعف اهتمام بعض المصارف السودانية بمنح التمويل وفقا لصيغ المشاركة وما يترتب علية من تأثير في مخاطر الائتمان ,,, ويمكن صياغة تساؤلات الدراسة في الأتي:

السؤال الرئيس: ما أثر التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني؟. وتتفرع منه الأسئلة التالية:

1. ما أثر معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني؟
2. ما أثر شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني ؟.
3. هل يؤثر واقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني ؟.
4. هل توجد فروق معنوية في إجابات المبحوثين على متغيرات الدراسة وفقاً للمسمى الوظيفي وسنوات الخبرة؟.

## أهمية الدراسة:

تستمد الدر اسه أهميتها من الآتي:

**الأهمية العلمية:**

1- سد النقص في الدراسات السابقة التي تناولت التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة لتصبح الدراسة نواه لدراسات مستقبلية.

2- إثراء المكتبة العلمية بمواضيع تتعلق بالصيغ الإسلامية كبديل للتمويل الربوي ومدى تأثيرها في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

الأهمية العملية:

1- الحاجة المتزايدة للتمويل وفق الصيغ ألإسلاميه خاصة بعد ألازمه ألعالميه الأخيرة التي أثرت علي المصارف الربويه وأصبح البديل الإسلامي هو الخيار الأفضل أمام المؤسسات المالية.

2- تسليط الضوء علي المعوقات التي تحد من انتشار التمويل بصيغة المشاركة في المصارف ألتجاريه ألسودانيه .

3- زيادة ألحاجه إلي تمويل إضافي للمواد الأولية والمعدات يرتبط بتكلفه الإنتاج الأمر الذي لا يمكن تمويله بالمرابحة مما أدي إلي ألمطالبه بالتمويل بالصيغ الأخرى والتي من بينها المشاركة.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى قياس أثر التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني من خلال الأهداف التالية:

1- قياس أثر معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.

2- بيان تأثير شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.

3- التعرف على واقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة وتأثيره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.

4- معرفة وجود فروق معنوية في إجابات المبحوثين على متغيرات الدراسة وفقاً للمسمى الوظيفي وسنوات الخبرة.

**منهجية الدراسة:**

يتبع الباحث في المنهج العلمي الشامل لجمع الحقائق العلمية التي ترتبط بمشكله وأهداف وفرضيات الدراسة من خلال المناهج التالية:

1. المنهج التاريخي: لعرض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
2. المنهج الاستنباطي: في تحديد التصور المنطقي لفرضيات الدراسة والتعرف علي أنماط المشكله المرتبطة بموضوع الدراسة وكيفية معالجتها.
3. المنهج الاستقرائي: لاختبار صحة فرضيات الدراسة.
4. المنهج الوصفي التحليلي: لوصف الظاهرة وتحليل الدراسة ألميدانيه.

## فرضيات الدراسة:

تختبر الدراسة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة والحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني؟. وتتفرع عنها الفرضيات التالية:

1. يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمعايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.
2. يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لشروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.
3. يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لواقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.
4. توجد فروق معنوية في إجابات المبحوثين على متغيرات الدراسة وفقاً للمسمى الوظيفي وسنوات الخبرة.

## أدوات جمع البيانات:

1- أدوات جمع البيانات الأوليه: الاستبانة ولمقابلة، التقارير السنوية.

2- أدوات جمع البيانات الثانوية: الكتب والدوريات ألعلميه والرسائل الجامعية والانترنت.

## حدود الدراسة:

تغطي الدراسة الحدود ألتاليه:

1. الحد المكاني: جمهورية السودان- ولاية الخرطوم.
2. الحد ألزماني:2018م.
3. حد مؤسساتي: بنك أم درمان الوطني.
4. حد موضوعي: التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة – مخاطر الائتمان المصرفي، وذلك كما في النموذج التالي:

## نموذج متغيرات الدراسة:

**المتغير المستقل (التمويل وفقاً لصيغة المشاركة):** **المتغير التابع**

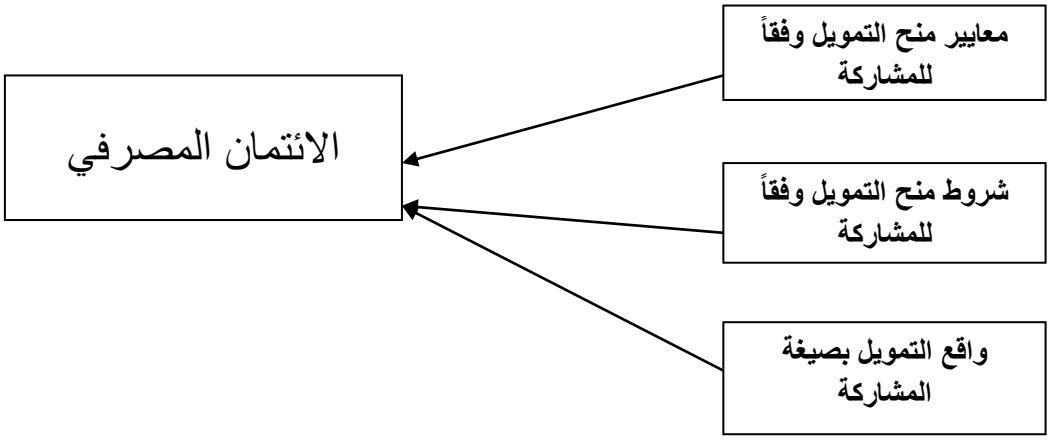


## هيكل الدراسة:

تم تنظيم الدراسة في مقدمه وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

المقدمة تتضمن الإطار المنهجي والدراسات السابقة. أما الفصل الأول التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة وذلك من خلال ثلاثة مباحث المبحث الأول: مفهوم وخصائص ومبادئ ومعايير وقواعد التمويل الإسلامي، المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية، والمبحث الثالث: مفهوم ومشروعية وأوجه وأركان التمويل وفقاً لصيغة المشاركة. أما الفصل الثاني مخاطر الائتمان المصرفي من خلال ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: مفهوم وأسباب والعوامل المؤثر في المخاطر وإدارتها، المبحث الثاني: تصنيف المخاطر، والمبحث الثالث:مفهوم وتقييم وإدارة مخاطر الائتمان. أما الفصل الثالث الدراسة الميدانية، من خلال ثلاثة مباحث المبحث الأول: نبذة تعريفية عن مكان دراسة الحالة، المبحث الثاني: إجراءات وتحليل بيانات الدراسة الميدانية، والمبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة. خيراً الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

## ثانياً- الدراسات السابقة:

يعرض الباحث عدد من الدراسات السابقة وفقاً للمنهج التاريخي من الأحدث إلى الأقدم كما يلي:

**1- دراسة، عائشة مخلوفي ،2017م [1]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في محاولة معرفة تأثير إدارة مخاطر الائتمان في تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي. هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية تحسين الأداء المالي للبنوك في ظل الظروف والمخاطر المحيطة بها خاصة مخاطر الائتمان ومدى مساهمة إدارة مخاطر الائتمان في تحسين الأداء المالي للبنوك. نبعت أهمية الدراسة من ارتكازها على جانب مهم في مجال النشاطات المصرفية خاصة في ظل الأزمات التي عصفت بكافة البنوك والبيئة التنافسية المحيطة بها. افترضت الدراسة أنه يتم تحسين الأداء المالي للبنوك عن طريق تحسين إدارة مخاطر الائتمان، وأن العلاقة بين مؤشرات مخاطر الائتمان ونسب الأداء المالي للبنك علاقة طردية.توصلت الدراسة لجملة من النتائج منها إن مخاطر الائتمان من أكثر المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي كونها تأتي نتيجة عدة تراكمات لتعثرات مرتبطة بنشاط الاقتراض. وأن مخاطر الائتمان تؤثر على الأداء من خلال نسب الربحية ونسبة السيولة.

يلاحظ الباحث أن الدراسة تناولت إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية، وركزت على مجال النشاطات المصرفية خاصة في ظل الأزمات التي عصفت بكافة المصارف والبيئة التنافسية المحيطة به. بينما تناولت الدراسة الحالية تناولت التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاط الائتمان المصرفي.

**2- دراسة، عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش ود. هلال يوسف صالح ،2016م [2]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح العلاقة بين المخاطر المصرفية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي وقرار منح التمويل. هدفت الدراسة إلي التعرف على أثر المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في قرار التمويل، والتعرف على العلاقة بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وقرار منح التمويل.افترضت الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية

---

(1) عائشة مخلوفي، **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية** رسالة ماجستير غير منشورة، في علوم المالية والمحاسبة، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017م.

(2) عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش ود.هلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل،** بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 17، العدد الأول، 2016م، ص ص122-139.

بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وقرار منح التمويل، وأن الكفاءة العلمية والمهنية للكادر الإداري للمصرف تؤثر في قرار التمويل. توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية اليمنية ما تزال تعتمد بصورة رئيسية على صيغة المرابحة في التمويل، وأن صيغ المضاربة والمشاركة والاستصناع والمزارعة والتمويل ألتأجيري من الصيغ المهمة ولكنها لا تحظى بالاهتمام من المصارف الإسلامية اليمنية.

يلاحظ الباحث أن الدراسة ركزت مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل، وهدفت الدراسة إلي التعرف على أثر المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في قرار التمويل، أما دراسة الباحث فقد ركزت على التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان معوقاته ومدى تأثيره في مخاطر الائتمان.

**3- دراسة، أماني إبراهيم محمد أحمد النتيفة، 2014م [1]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (المشاركة، المضاربة، السلم، القرض الحسن) على الأداء المالي للمصارف من خلال مؤشرات الربحية والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية، تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: ما هو أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية. هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين التمويل النقدي وبين السيولة في المصارف الإسلامية، وأيضاً التعرف على حجم تطبيق صيغ التمويل النقدي في المصارف الإسلامية وأثرها في تحقيق الأرباح في تلك المصارف. تكمن أهمية الدراسة في تبني وتفعيل صيغ التمويل النقدي ووضع السياسات اللازمة لتوفير التمويل النقدي ومعالجة المعوقات. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في التعرف على الجوانب المختلفة لأساليب التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثرها على الأداء المالي، وكذلك المنهج الاستقرائي ومنهج دراسة الحالة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، هنالك علاقة إيجابية بين التمويل النقدي وودائع العملاء وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية، أيضاً ليست هنالك علاقة أو تأثير للتمويل النقدي على أرباح المصارف والسيولة. أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية ورفع نسبته، ضرورة إحياء قيم التكافل في المجتمعات الإسلامية.

---

(1) أماني إبراهيم محمد أحمد النتيفة، **التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف**، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2014م.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى بيان العلاقة بين صيغ التمويل النقدي والسيولة في المصارف الإسلامية من خلال دراسة مؤشرات الربحية والسيولة، بينما هدفت الدراسة بيان تأثير التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**4- دراسة، الفاتح الشريف يوسف، نور الهدى محمدين، 2013م[1]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على مجموعة من التساؤلات منها، هل تطبيق نظام الترميز الائتماني يؤدي إلى تقليل مخاطر التعثر والفشل في السداد في المصارف التجارية السودانية؟ وهل يوفر معلومات عن العميل والعملية الممولة تساهم في اتخاذ قرار التمويل السليم؟ وهل يوفر نظام الترميز الائتماني معلومات تساهم في تصنيف عملاء التمويل بهدف تجنب المخاطر التمويلية في المصارف التجارية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على دور تطبيق نظام الترميز الائتماني في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي وكذلك دوره في تحقيق سلامة قرارات التمويل المصرفية والتعرف على الفوائد التي تعود على العميل والمصرف والاقتصاد الكلي للبلد والسلطات الرقابية والمواطن العادي، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، إن المعلومات الشاملة التي يوفرها نظام الترميز الائتماني عن عملاء الجهاز المصرفي تقلل من مخاطر الائتمان المصرفي، المعلومات الائتمانية التي يوفرها نظام الترميز الائتماني تساعد في اتخاذ قرارات التمويل السليمة مما يساهم في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، على بنك السودان المركزي إتباع إستراتيجية شاملة لتطوير القطاع المالي باستخدام وكالات معلومات وتصنيف ائتمانية، ضرورة إلزام المصارف السودانية بضرورة تقويم الضمانات المعروضة عليها لدى تلك الوكالات.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى إبراز دور الترميز الائتماني في عملية تقليل مخاطر الائتمان المصرفي، بينما هدفت الدراسة الحالية قياس أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاط الائتمان المصرفي.

**5- دراسة، موسى عمر مبارك، 2013م[1]:**

تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي، ما هي مكونات رأس المال التنظيمي وما هي مخاطر صيغ التمويل الإسلامي المتعلقة به؟، هدفت الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وتوضيح علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاثة المكونة

---

(1) الفاتح الشريف يوسف، نور الهدى محمدين، **الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان**، بحث منشور في مجلة العلوم والتقانة في العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الأول، 2013م.

(1) موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII**، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2013م.

لمقام معادلة كفاية رأس المال وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية، تكمن أهمية الدراسة في أن حداثة تطبيق معيار كفاية رأس المال يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة تبحث في توضيح معيار كفاية رأس المال، ربط المخاطر الخاصة بصيغ التمويل بمعيار كفاية رأس المال وبحث العلاقة التي تربط الخطر بمكونات معادلة كفاية رأس المال، تمثلت مشكلة الدراسة في أن المصارف الإسلامية كما هي المصارف التقليدية تخضع لمقررات لجنة بازلII توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية، صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن، ووضع أسس سليمة للفصل ما بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة سواء كان من المصادر الذاتية للمصرف أو الحسابات الاستثمارية.

يلاحظ الباحث أن الدراسة تناولت مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وبيان علاقتها بمعايير بازلII وتوصلت إلى أن صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال، بينما تناولت الدراسة الحالية التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

### 6- دراسة، الصادق محمد آدم علي: 2013م[1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رغم صدور منشور من بنك السودان المركزي يلزم جميع المصارف الإسلامية في السودان بتطبيقه، هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الالتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة في السودان، ومعرفة دور بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر

(1) الصادق محمد آدم علي، **التحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق جامعة عجلون الوطنية، عمان، الفترة 15-16 يناير 2013م.

بالشراء، وتكمن أهمية الدراسة في أهمية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء لما يوفره من معلومات تساعد في تطوير صيغة التمويل بالمرابحة، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، عدم التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هناك التزام فقط ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية، لا توجد معوقات تمنع الالتزام بتطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، معظم عمليات المرابحة تتمثل في المرابحة للآمر بالشراء، كثير من العملاء لا يلتزمون بتنفيذ المشروعات الممولة، أوصت الدراسة بتوصيات منها، على المصارف الإسلامية العاملة في السودان الالتزام بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء كما بينها المعيار رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على بنك السودان المركزي إلزام المصارف السودانية بضرورة عرض جميع المعالجات المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في إيضاحات القوائم المالية، على بنك السودان المركزي وضع آليات تمكنه من متابعة المصارف السودانية في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى قياس أثر التزام المصارف بمعيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير خدمة التمويل، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

## 7- دراسة، الحسين العباس الحسين حمزة، 2012م[1]:

هدفت الدراسة إلى بيان ودراسة مخاطر الائتمان ووسائل الحد منها، بيان تأثير تطبيق مفردات لجنة بازل على مستوى مخاطر الائتمان المصرفي، تمثلت مشكلة الدراسة في تعرض البنوك في العديد من دول العالم لمخاطر الإفلاس نتيجة تعثر عملائها في سداد ديونهم، حيث تمت صياغة التساؤلات الآتية، هل الإجراءات والدراسات المصرفية التي تسبق عملية منح الائتمان كافية وعلمية؟ وهل هنالك نظام فعال وموضوعي لتصنيف المخاطر الائتمانية داخل البنوك؟ تأتي أهمية الدراسة من أهمية القطاع المصرفي ودوره الحيوي والرئيسي في الاقتصاد القومي، انتهجت الدراسة المنهج الاستنباطي لتحديد محاور البحث ووضع الفرضيات، المنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، انخفاض مستوى مخاطر

(1) الحسين العباس الحسين حمزة، **دور حوكمة الشركات في الحد من مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي**، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، ، 2012م.

الائتمان التي يتعرض لها البنك يعتمد بشكل كبير على التزام عملاء البنك بالتطبيق السليم لآليات حوكمة الشركات، هنالك التزام تام بمعايير لجنة بازل في مجال منح التسهيلات الائتمانية، وأوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة الاهتمام بتصنيف المخاطر وتقدير مخاطر عدم السداد ووضع قواعد تفصيلية لتقييم مخاطر عمليات توريث القروض وكذلك تفعيل المراقبة الداخلية وتفعيل إدارة المخاطر.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت لبيان ودراسة مخاطر الائتمان ووسائل الحد منها من خلال الالتزام بمعايير لجنة بازل، بينما هدفت الدراسة الحالية للتعرف على واقع وشروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وأثره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**8- دراسة (Badreldin Faroug Ahmed, 2012 [2]):**

تمثلت مشكلة الدراسة في المفهوم السائد أثناء الأزمة المالية بأن هناك تنوع في أداء النظم المالية (النظام المالي الإسلامي والنظام المالي التقليدي)، وهدفت الدراسة لبيان دور التمويل الإسلامي من خلال معيار كفاية رأس المال على أساس متطلبات مجلس الخدمات الإسلامية في خفض تأثير الأزمة المالية، وتوضيح خصائص وآلية معايير كفاية رأس المال في مجلس الخدمات الإسلامية، وتسليط الضوء على دور التمويل الإسلامي في تقديم خدمات للذين تأثروا بتدني خدمات النظام المالي التقليدي، انتهجت الدراسة عدة طرق وأساليب منها أسلوب التحليل المقارن وأسلوب طريقة تحليل النسب حسب نسب رأس المال كمصدر للتنبؤ باحتمالات إفلاس أو تعسر الماليين الإسلامي والتقليدي وطريقة تحليل الفروقات، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، المؤسسات المالية التي تطبق معيار كفاية رأس المال بحسب اتفاقية بازلII والتي تبناها مجلس الخدمات الإسلامي، يمكن أن تحافظ بصورة ملائمة على مستوى ونوعية وكفاية إجمالي الموارد المالية بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى التي لا تطبق هذا المعيار أثناء فترة الأزمات المالية، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، تشجيع المؤسسات المالية لتبني تطبيق معيار كفاية رأس المال التي يتبناها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت الدراسة لبيان دور التمويل الإسلامي من خلال معيار كفاية رأس المال على أساس متطلبات مجلس الخدمات الإسلامية في خفض تأثير الأزمة

---

[2] Badreldin Faroug Ahmed, **The Role of Capital Adequacy Standard of (IFSB) on Minimizing the Financial Crisis for Financial Institutions**, thesis of PHD in Accounting and Finance, Sudan University of Science and Technology, 2012.

المالية، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**9- دراسة، أحمد بخيت سعيد: 2012م[1]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في أن المصارف الإسلامية تواجه العديد من التحديات في التطبيق منها: التفرد المالي والتشريعي للنظام الرأسمالي الغربي وهيمنته على الدول الإسلامية، كما تواجه عدم تقبل بعض الجهات الرقابية والبنوك المركزية بجدوى الصيرفة الإسلامية واختلاف في الاجتهادات والفتاوى الشرعية مما أدى على اختلاف في التطبيق وكذلك تنوع نماذج وعقود التمويل. وتمثلت أهمية الدراسة في إفادة المسؤولين والمهتمين بأمر المصارف التقليدية والإسلامية في أنها تعالج أكبر التحديات والمشكلات، أيضاً تمثل إضافة لمتخذ القرار في الكشف عن المشكلات التي تعاني منها المصارف التقليدية التي تريد تطبيق نظام المصارف الإسلامية الشاملة، وهدفت الدراسة إلى التعرف على المنطلقات الفكرية للمصارف الإسلامية وعلى معايير التمويل المتبعة بها، والتعرف على معايير التمويل الإسلامية في مجابهة التحديات في ظل التنافسية العالمية، انتهجت الدراسة المنهج التاريخي، الوصفي، التحليلي، ومنهج دراسة الحالة، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، ساهمت الأزمة المالية العالمية في تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية التي كانت أقل المتأثرين بالأزمة في الوقت الذي ظهر فيه جلياً هشاشة البنوك التقليدية، نمو المصارف الإسلامية والقيام دورها يخضع إلى نضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال العلم والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة تطبيق معايير التمويل الإسلامية، ضرورة تعاون البنوك الإسلامية في مجال توفير تمويل تجمع بنكي للمشاريع الكبيرة للتغلب على مشكلة صغر حجم المصارف القائمة، ضرورة تطوير معايير التمويل الإسلامي في النظام المصرفي السوداني.

يلاحظ الباحث أن الدراسة تطرقت إلى التحديات التي تواجه تطبيق المصارف الإسلامية وتنوع نماذج وعقود التمويل، بينما تطرقت الدراسة الحالية إلى بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

---

(2) أحمد بخيت سعيد، **أثر معايير التمويل في المصارف الإسلامية على التنافسية العالمية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2012م.

## 10- دراسة، عبد الغني علي عبد الله محمد سعيد: 2011م [1]:

هدفت الدراسة إلى بيان عقد الاستصناع ومفرداته كصيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وكبديل للإقراض الربوي، توضيح مخاطر الاستصناع ومحاولة إيجاد الحلول لتجنبها، وتمثلت مشكلة الدراسة في أن المصارف الإسلامية مازالت تطبق بعض صيغ التمويل الإسلامية ولم تهتم بالصيغ الأخرى منها صيغة الاستصناع تجنباً للمخاطر المحتملة منها وصيغت المشكلة في التساؤلات الآتية: ما هو أثر الاستصناع على التنمية، ما هي المشاكل والمخاطر المحتملة نتيجة التوسع في صيغة الاستصناع وكيف يمكن الحد منها، واهتمت الدراسة بمناقشة ودراسة مخاطر الاستصناع، إيجاد فرص تمويلية جديدة، توسيع استثمارات المصارف الإسلامية لتحقيق عوائد كبيرة، انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الظاهرة، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، الاستصناع عقد ملزم للطرفين الصانع والمستصنع منذ إنشاء العقد، للاستصناع آثار إيجابية على الاستثمار في المصارف الإسلامية، توجد طرق عملية لإنجاح صيغة الاستصناع وتجنب مخاطرها المحتملة، كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، على المصارف الإسلامية توعية الجمهور بأهمية تطبيق صيغة الاستصناع، ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على إصدار قانون الاستصناع بالتعاون مع البنك المركزي أسوة بالإجارة المنتهية بالتمليك، على المصارف الإسلامية إجراء دراسات جدوى لمشاريع استثمارية كبيرة وعمل صكوك استصناع إسلامية لتمويل هذه المشاريع.

يلاحظ الباحث أن الدراسة أبرزت أهمية الاستصناع ودوره في تحقيق التنمية وعددت طرق تقليل مخاطر الاستصناع، بينما أبرزت الدراسة الحالية أهمية أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

## 11- دراسة، علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح: 2011م[1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن البنوك التجارية في ظل المتغيرات المستمرة في البيئة الاقتصادية تتعرض إلى عدة مخاطر تؤثر على أنشطتها المختلفة من إقراض واستثمار كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، مخاطر التضخم ومخاطر السوق، وهدفت الدراسة إلى الوقوف على دور التحليل المالي في التنبؤ بدرجة الأمان المصرفي للمصارف التجارية العاملة في فلسطين، الوقوف على مخاطر الأداء المصرفي في البنوك العاملة في فلسطين، التنبؤ بدرجة الأمان المصرفي من خلال تحليل العوامل المؤثرة عليها، وتكمن أهمية الدراسة في أهمية الأمان المصرفي للبنوك العاملة في فلسطين من خلال تحقيق فوائد للعديد من الجهات مثل المستثمرين،

---

(1) عبد الغني علي عبد الله محمد سعيد، **تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2011م.

(1) علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح، **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي**، بحث منشور في مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2011م.

المودعين، المالكين والإدارة المصرفية والجهات الرقابية، انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي وتحليل وتفسير نتائج الدراسة التطبيقية من خلال تحليل البيانات المالية المتعلقة بمتغيرات الدراسة باستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، تعثر المصارف يرجع إلى ارتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الائتمانية المتعثرة كلما زادت هوامش الائتمان بمقدار 10% تأثرت درجة الأمان المصرفي بمقدار 1% سلباً، تؤثر معدلات ملاءة رأس المال المصرفي على درجة الأمان حيث أنه كلما زادت ملاءة رأس المال بمقدار 10% سيترتب عليه زيادة في درجة الأمان المصرفي بمقدار 1.68% إيجاباً، كما أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة توافر إطار متكامل وفاعل لإدارة المخاطر في كل مصرف، ضرورة قيام الإدارة المصرفية بتطوير ثقافة وآليات التعامل مع إدارة المخاطر المصرفية، ضرورة قيام الإدارة المصرفية بمتابعة التطوير المستمر للضوابط الرقابية والمصرفية اللازمة لضمان حسن إدارة المخاطر.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى بيان أثر إدارة المخاطر على درجة أمان الجهاز المصرفي من خلال التحليل المالي وتحليل عوامل الأمان، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

### 12- دراسة، محمد الزين علي: 2011م، [1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على أسباب ضعف إنتاجية القطاع الزراعي وتمت صياغة تساؤلات منها، هل يرجع ضعف الإنتاجية إلى تخلف السياسات الزراعية؟ هل سبب ضعف الإنتاجية يرجع إلى ضعف التمويل المصرفي؟ . هدفت الدراسة إلى معرفة دور المصارف التجارية الإسلامية في تمويل النهضة الزراعية الشاملة ومعرفة دور السياسات الزراعية في زيادة الإنتاجية، وتكمن أهمية الدراسة في أهمية التمويل المصرفي الإسلامي لتحقيق النهضة الزراعية لأن انتشار المصارف مثل مصرف القرية، المصرف المتحرك يؤثر إيجاباً على تمويل النهضة الزراعية، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، تعدد صيغ التمويل المصرفي (مضاربة، مشاركة، مزارعة، مساقاة، مرابحة، إجارة، مسلم) تساعد في تمويل أنشطة القطاع الزراعي منذ مرحلة التحضير حتى مرحلة الإنتاج والتصنيع والتسويق في إطار شرعي بعيد عن الربا الممحق للبركة، ارتفاع تكلفة التمويل المصرفي الزراعي في ظل انخفاض أسعار المحاصيل وارتفاع معدل التضخم تسبب في إعسار المزارعين الأمر الذي أدى إلى امتناع المصارف

---

(1) محمد الزين علي، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة القرآن الكريم، كلية الدراسات العليا، 2011م.

الإسلامية عن منح المزارعين التمويل الزراعي، أوصت الدراسة بضرورة تفعيل صيغ التمويل الإسلامي الخاصة بالقطاع الزراعي.

يلاحظ الباحث أن الدراسة أبرزت أهمية صيغ التمويل الإسلامي لتحقيق النهضة الزراعية، بينما اهتمت الدراسة الحالية ببيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

### 13- دراسة، عبد الغفار مضوي علي الشيخ: 2008م[2]:

تمثلت مشكلة الدراسة في إحجام وتخوف المصارف السودانية عن التمويل بالمرابحة لما تحمله من مخاطر الخسارة التي تنتج عن التعثر في سداد مبلغ التمويل، وكذلك ضعف الضمان المقدم والتخوف من تزوير المستندات. هدفت الدراسة إلى بيان أثر التمويل بالمرابحة على ربحية المصارف، وتوضيح أثر التمويل بالمرابحة على السيولة في المصارف على المدى الطويل، والتعرف على الوسائل والآليات المناسبة لتقليل عمليات الإعسار ومعرفة أسبابها،، وجاءت أهمية الدراسة من أهمية المصارف ومساهمتها الفاعلة في الاقتصاد القومي وتنمية المجتمع، المرابحة صيغة تمويلية تحقق ربحية عالية للمصارف، وانتهجت الدراسة المنهج التاريخي لعرض الدراسات السابقة، المنهج الاستنباطي لتحديد طبيعة المشكلة، والمنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات الدراسة والوصفي التحليلي لوصف الظواهر والعلاقات، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها، التمويل بالمرابحة يؤدي إلى زيادة الأرباح في المصارف، صيغة المرابحة أكثر الصيغ المصرفية استخداماً لسهولة تطبيقها والتمويل بالمرابحة يوفر السيولة الكافية للعميل الرغم من المخاطر التي تصاحبها، أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة استخدام صيغة المرابحة في عمليات التمويل، ضرورة وضع ضوابط وسياسات كالضمانات الكافية، ضرورة الابتعاد عن المرابحات الصورية وضرورة مراعاة الضوابط الشرعية لتنفيذ المرابحات.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى بيان دور المرابحة كصيغة تمويلية في زيادة أرباح المصارف وفي إدارة السيولة، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز دور كل صيغ التمويل الإسلامي في زيادة أرباح المصارف وإدارة المخاطر المصرفية.

---

(2) عبد الغفار مضوي علي الشيخ، **أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف السودانية**، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2008م..

**14- دراسة، محمد داؤود عثمان: 2008م[1]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في أن مخاطر المحافظ الائتمانية من أشد المخاطر التي يتعرض لها البنك في حال فشل أحد العملاء أو عجزه عن تسديد الالتزامات المترتبة عليه في تواريخ الاستحقاق، وتظهر أهمية الدراسة من خلال الوثائق الصادرة عن بنك التسويات الدولية (لجنة بازل للإشراف على البنوك)، أيضاً ظهرت أهمية الدراسة من خلال توجه البنوك إلى مقررات بازلII نحو تطبيق المدخل المعياري في تصنيف مخاطر الائتمان، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق البنوك لمخففات مخاطر الائتمان وأثرها على قيمة البنوك، تحيد تأثير استخدام مخففات مخاطر الائتمان على جودة ونوعية محافظ الائتمان وأثرها على قيمة البنوك، تحديد المعوقات التي تواجه البنوك في مجال تطبيق مخففات مخاطر الائتمان المختلفة، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، انخفاض الرقم القياسي لأسعار أسهم البنوك يعزى إلى التعثرات الائتمانية والظروف السياسية، توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية قوية بين قيمة البنك ومبادئ الإقراض الجيد، الرقابة على الائتمان وإستراتيجيات البنك، أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة أن تنتقل البنوك من الأساليب التقليدية في تخفيف مخاطر الائتمان إلى الأساليب الأكثر تقدماً في تخفيف مخاطر الائتمان، على إدارات البنوك الإدراك بأهمية مخففات مخاطر الائتمان وأثرها على قيمة البنك.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت لمعرفة مدى التزام البنوك بتطبيق مخففات مخاطر الائتمان وأثرها على قيمة البنك، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان الأساليب والآليات التي تؤدي إلى تقليل المخاطر المصرفية.

**15- دراسة، ميرفت علي أبو كمال: 2007م[1]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في واقع إستراتيجيات وأنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين، والمقومات والاستعدادات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية، المصارف العاملة في فلسطين لا تستند على نظام رقابة داخلية وخارجية فيما يتعلق بعمليات الائتمان، هدفت الدراسة إلى تقييم واقع إستراتيجيات وأنظمة وإدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين، وضع

---

(1) محمد داؤود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، رسالة دكتوراه غير منشور في المصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، 2008م.

(1) ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازلII"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، 2007م.

إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، كفاءة إدارة العمليات الائتمانية في المصارف العاملة في فلسطين، كفاية المخصصات المالية للخسائر المحتملة في المحفظة الائتمانية في المصارف، نجاح معظم المصارف في معالجة نسبة عالية من محفظة الديون المتعثرة، هناك التزام بالضوابط والقواعد الإلزامية التي تضعها سلطة النقد للمصارف من أجل تخفيف حدة مخاطر الائتمان، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة أن تعمل المصارف على تحسين إدارة المخاطر المصرفية بتنوعها، ضرورة أن تحافظ المصارف على توافق سياساتها الائتمانية مع التغيرات في الأوضاع الاقتصادية، ضرورة تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان، ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية على العمليات المصرفية.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى تقديم إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى تقديم حلول متكاملة وملائمة وواقعية لتفعيل عملية إدارة المخاطر المصرفية.

## 16- دراسة، الياس عبد الله أبو الهجاء، 2007م،[1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في بيان معوقات التمويل بصيغة المشاركة ومخاطر هذا النوع من التمويل وبيان أسباب غياب تطبيق المشاركات في المصارف الإسلامية ودراسة معوقات تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطر التطبيق، وهدفت الدراسة إلى التعرف على واقع صيغ التمويل بأسلوب المشاركة وبيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق هذا الأسلوب من التمويل، اقتراح تطوير آليات للتغلب على هذه المعوقات والمخاطر تساعد إدارات المصارف الإسلامية في زيادة الاعتماد على صيغة المشاركة في التمويل، تكمن أهمية الدراسة في تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية للتغلب على مخاطر التمويل، انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها، التمويل بالمشاركة يعد من أهم صيغ التمويل وذلك لأنه مني على القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم" فهو بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول، عم وجود ضمانات، طول مدة الاستثمار، ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بالمشاركة، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة التدرج في تطوير آليات التمويل بالمشاركة في ضوء الواقع والإمكانيات والقيود والمحددات، على المصارف الإسلامية البحث عن الفرص الاستثمارية لتشجيع صيغة التمويل بالمشاركة.

---

(1) الياس عبد الله أبو الهجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2007م.

يلاحظ الباحث أن الدراسة اهتمت بتطوير آليات التمويل بالمشاركة لتقليل المخاطر، بينما اهتمت الدراسة الحالية بمعرفة أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

## 17- دراسة، فضل عبد الكريم محمد، 2007م[1]:

هدفت الدراسة إلى مناقشة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة على الديون والمعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر، وبيان المخاطر ذات الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية كالمخاطر التجارية المنقولة، مخاطر فقدان الثقة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها، هناك صعوبات تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق معايير بازلII، الطرق المستخدمة في قياس المخاطر معقدة، قياس المخاطر مرتبط بالتصنيف الائتماني المقدم من وكالات التصنيف العالمية، قدمت الدراسة مقارنة بين تجربتين بنك التضامن الإسلامي ومصرف الراجحي في إدارة المخاطر وتبين من خلال المقارنة أن هناك بعض جوانب الاتفاق من حيث معايير الرقابة الدولية الخاصة بكفاية رأس المال، كما أن هناك جوانب اختلاف من حيث ممارسات إدارة المخاطر، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، ضرورة إنشاء قسم متخصص لإدارة المخاطر في جميع المصارف الإسلامية العاملة، أهمية تقديم البدائل الشرعية والحلول المبتكرة لأدوات التخطيط والرقابة وتوسع المصارف الإسلامية في تطبيق الصيغ الأكثر ربحية، ضرورة تطوير نظم رقابة وإشراف تساعد الجهات المختصة من مصارف مركزية ولجان مسئولة عن الرقابة على المصارف الإسلامية بأدوات تتناسب مع طبيعة الصناعة المصرفية.

يلاحظ الباحث أن الدراسة ركزت على إبراز إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يتعلق بطبيعة التمويل فيها، بينما هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

## 18- دراسة، شريف مصباح أبو كرش، 2005م[2]:

تمثلت مشكلة الدراسة في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في المؤسسات المالية المصرفية المحلية والعالمية وتحاول الدراسة الإجابة على التساؤل الآتي: ما هي إمكانية استخدام أدوات التحليل المالي والائتماني والتنبؤ بفشل المشروعات كأداة فاعلة لتقييم مخاطر الائتمان في

---

(1) فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجربتي بنك التضامن الإسلامي بالسودان، ومصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية، 1999-2006م**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، 2007م.

(2) د. شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول بكلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، مايو 2005م.

المؤسسات المالية المصرفية، هدفت هذه الدراسة إلى إظهار التأثيرات التي تحدثها إدارة مخاطر الائتمان في الصناعة المصرفية، وتحليل الأدوات المالية المستخدمة في التنبؤ بالتعثر المالي للمشاريع، تمركزت أهمية الدراسة في أنها تناولت بالبحث والتحليل طرق أساليب جديدة لإدارة وتقييم مخاطر الائتمان المصرفي، انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها، هناك عدة طرق ومعايير لتقييم مخاطر الائتمان المصرفي المتبعة في المؤسسات المالية، فشل المشروع وتحقيق أداء سلبي وتراجع مؤشرات جدوى الاستثمار يترتب عليه عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته وبالتالي يتعرض المشروع إلى حالة الإفلاس، أثبتت الدراسة جدوى عدد من طرق التنبؤ بالفشل المالي مثل نموذج Z–Score، نموذج KIDA، ونموذج A–score، أوصت الدراسة بضرورة اهتمام المؤسسات المالية بالتحليل المالي والائتماني، ضرورة تدريب الكوادر من موظفي التسهيلات الائتمانية، ضرورة تطبيق نماذج التنبؤ بالفشل المالي.

يلاحظ الباحث أن الدراسة ركزت على أهمية تطبيق إدارة مخاطر الائتمان لتحديد وتقييم مخاطر الائتمان، بينما ركزت الدراسة الحالية على بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**19- دراسة، ناديه زكي عثمان عامر (2007)** [1]:

هدفت الدراسة إلي إبراز دور المصارف ألتجاريه ألسودانيه في فصل ألعمليه ألتجاريه الداخلية والخارجية بالتركيز على التمويل المصرفي بصيغتي ألمشاركه وذلك في دراسة تطبيقيه في الفترة من 2000–2005م بمعرفه كفاءتها وإزالة عقبات التمويل بصيغة ألمشاركه حيث أن ألمشكله تركيز المصارف على صيغة المرابحة في التمويل اعتقادا منها تلبيه العائد من التمويل بصيغة ألمشاركه وارتفاع نسبه التمويل فيها. تمثلت مشكلة الدراسة في أن صيغة المرابحة أكثر الصيغ استخداما وفي أن ألمشاركه يمكن أن تتمثل البديل الشرعي للتمويل بالربا وأنها اقل ربحيه من المرابحة وتتبع أهميه البحث في توسعة اثر النشاط التجاري في الاقتصاد القومي بالتركيز على صيغتي المرابحة و ألمشاركه في إنعاش حركه ألتجاره ألداخليه والخارجية.توصلت الدراسة إلى أن حجم التمويل المصرفي في ازدياد وأن أكثر الصيغ ألمستخدمه في التمويل المصرفي صيغة المرابحة وتقدمها المصارف لسهوله الصيغة والمتابعة وقله المخاطر.أوصت الدراسة

(1) ناديه زكي عثمان عامر، **قياس صيغتي المرابحة والمشاركة في التمويل المصرفي-دراسة تطبيقيه علي المصارف ألسودانيه في ألقاهره من 2000-2005**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2007م.

بتأهيل إدارة الاستثمار بالمصارف حتى تكون قادرة على الدر اسه ألجيده للمشاريع وتلافي المخاطر، تشجيع التمويل بالمشاركة لأنه أكثر ربحيه وموافقة المصرف المستثمر.

يلاحظ الباحث أن الدراسة ركزت على إبراز دور المصارف التجارية ألسودانيه في فصل العملية التجارية الداخلية والخارجية بالتركيز على صيغته المشاركة، بينما ركزت الدراسة الحالية على بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**20- دراسة، أسماء الخضر عبد الله الخضر، 2007م[1]:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على صيغة التمويل المصرفي الإسلامي بالتركيز على صيغة ألمرابحة والمشاركة ذات الوزن التفصيلي الكبير عند التطبيق والتعرف على المخاطر التي يتعرض لها البنك والعميل من جراء منح التمويل، اختبرت الدراسة تعني بإثبات كفاءة فعاليه عاليه لصيغتي المرابحة والمشاركة، صيغتي المرابحة والمشاركة توفر احتياجات النشاط التجاري من السلع والخدمات بشرط التطبيق الصحيح وفق الضوابط ألشرعيه، واستخدام صيغتي المرابحة والمشاركة تقوم على ضمانات من العمل مما يمكن أصحاب المشروعات ألصغيره من الحصول على التمويل. توصلت الدراسة إلى أن التمويل بصيغة المرابحة والمشاركة يحقق أهداف البنك والعميل .وأن المرابحة أكثر الصيغ استخداما في المصارف وأيضا أكثر الصيغ تعثرا، وصيغة ألمشاركه تتطلب ضمانات كافيه تحول دون تمويل أصحاب المشروعات ألصغيره، أوصت الدراسة بالتركيز على صيغة ألمشاركه.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت إلى التعرف على التمويل المصرفي الإسلامي بالتركيز على صيغة ألمرابحة والمشاركة بينما ركزت الدراسة الحالية بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**21- دراسة، ياسر مبارك الصديق عثمان، 2007م[2]:**

تمثلت مشكلة الدراسة تتمثل في إحجام المصارف عن التمويل بهذه الصيغة، نسبة لأن سقف التمويل المحدد من قبل بنك السودان المركزي ضئيلة، ويرجع ذلك إلى بطء دوران الأصول لاسترداد التكلفة، مما يفقد المصرف جزءاً من السيولة لأنها تكون مجمدة لفترة طويلة. هدفت الدراسة إلى تقييم تجربة بنك الشمال الإسلامي في السوداني في مجال التمويل بصيغة المشاركة

---

(1) أسماء الخضر عبد الله الخضر، **كفاءة استخدام المرابحة والمشاركة في التمويل المصرفي**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2007م.

(2) ياسر مبارك الصديق عثمان، **تجربة بنك الشمال الإسلامي في التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة خلال الفترة (2002-2006م)**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2007م

المتناقضة بهدف تقييم هذه التجربة والاستفادة من الجوانب الإيجابية ومعرفة الجوانب السلبية لتجربة البنك. اختبرت الدراسة الفرضيات التالية إلى أي مدى حققت تجربة بنك الشمال الإسلامي في مجال التمويل بصيغة المشاركة المتناقضة، إلى أي مدى استفاد عملاء بنك الشمال الإسلامي من تجربة التمويل بصيغة المشاركة المتناقضة. توصلت الدراسة إلى أن الإقبال على صيغة المشاركة من قبل المصارف الإسلامية يتسم بالضعف ويرجع مرد ذلك إلى ما تتطلبه صيغة المشاركة من تعقيدات إدارية وقانونية جعلت البنوك تجنب الدخول فيها، عدم إقبال المصارف على التمويل بصيغة المشاركة المتناقضة. التمويل بصيغة المشاركة المتناقضة حقق نجاحات. ومن توصيات البحث ضرورة إبراز النجاح الذي حققه بنك الشمال في التمويل بهذه الصيغة، ضرورة تقديم البنك المركزي حوافز للمصارف لتشجيعها في التمويل والتعامل مع هذه الصيغة. ضرورة وضع التشريعات اللازمة لحماة حقوق طرفي المشاركة. ضرورة إجراء بعض البحوث والدراسات لمعرفة مزايا وعيوب ومشكلات صيغة المشاركة المتناقضة على مستوى القطاع المصرفي السوداني، اعتماد صيغة المشاركة كوسيلة لمحاربة الفقر في السودان.

يلاحظ الباحث أن الدراسة هدفت تقييم تجربة بنك الشمال الإسلامي في السوداني في مجال التمويل بصيغة المشاركة المتناقضة بهدف تقييم هذه التجربة والاستفادة من الجوانب الإيجابية ومعرفة الجوانب السلبية لتجربة البنك، بينما ركزت الدراسة الحالية بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي في بنك آم درمان الوطني

## 22-دراسة، محمد البلتاجي، 2005م[1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في أنه بالرغم من تطور الصناعة المصرفية الإسلامية فقد اتضح من خلال ما توفر من بيانات ومعلومات الدراسة الاستطلاعية عدم توفر نموذج لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، هدفت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد منها، إبراز أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، اقتراح أسس ومعايير لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، والمشاركة)، إعداد نموذج لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، والمشاركة)، تكمن أهمية الدراسة في أهمية وجود النموذج المحاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، والمشاركة)، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها، المرابحة هي

---

(2) محمد البلتاجي، **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية – المرابحة، المضاربة، والمشاركة،** (دبي: الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 2005م).

الصيغة المفضلة لدى المصارف الإسلامية والمتعاملين بها، محدودية تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة في منح التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطر تلك الصيغتين، لا يوجد تقويم أداء لوسائل الاستثمار بالصناعة المصرفية الإسلامية، أوصت الدراسة بتوصيات منها، ضرورة تبني نموذج محاسبي لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتفعيل تطبيق الصيغ الإسلامية المتعددة.

يلاحظ الباحث أن الدراسة ركزت على أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، اقتراح أسس ومعايير لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، والمشاركة)، أما الدراسة الحالية ركزت على بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

## 23-دراسة، محمد الفاتح عثمان صبير، 2004م[1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن الكثيرين يلجأون إلى التعامل مع المصارف التقليدية الربوية وتمت صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية: ما هي المشاكل والمعوقات في تطبيق صيغتي المرابحة والمضاربة؟ ما هي معوقات التمويل التقليدي في صيغتي القروض والاعتمادات؟، وهدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية والتعريف بصيغ التمويل الإسلامية وبيان الصيغ الربوية وتقديم البديل الإسلامي القائم على نظام الفائدة، تكمن أهمية الدراسة في التركيز على صيغ التمويل الإسلامية لتقديم نموذجاً قوياً للعالم يحل محل النظام العالمي القائم على أساس الفائدة، وتأتي الأهمية أيضاً من وجود المصارف الإسلامية كقوة اقتصادية واجتماعية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الحالة الاقتصادية التطبيقية العملية لمصرف أبو ظبي الإسلامي وبنك أبو ظبي الوطني، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أن أساس المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية هي معاملات مبنية على الربا وتعتمد على تحقيق الربح من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية، تقوم معاملات المصارف الإسلامية على المشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة دائن بمدين، أوصت الدراسة بعدة توصيات منها، فك القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من البنوك المركزية، الترويج للنظام المصرفي الإسلامي وشرح خصائصه وأهدافه، الوصول إلى صيغة

---

(1) محمد الفاتح عثمان صبير، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2004م

موحدة للعمل المصرفي الإسلامي ووضع إستراتيجية موحدة تحت راية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

يلاحظ الباحث أن الدراسة ركزت على بيان مقومات التمويل التقليدي وبيان مرتكزات التمويل الإسلامي، بينما الدراسة الحالية ركزت على بيان أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**24-دراسة، جعفر عبد الله أحمد، 2000م [1]:**

تمثلت مشكلة الدراسة في أن البنوك السودانية لا تفضل التعامل بصيغة المشاركة وتفضل التعامل بصيغة المرابحة، لأن المشاركة قليلة الأرباح وتحتاج إلى متابعة دائمة وكفاءة إدارية ومعرفة بالحالة العامة للسوق، المشاركة لا تحمل أي نوع من الضمانات عكس المرابحة التي تعتمد على الضمانات وهامش الربح المحددة مسبقاً. هدفت الدراسة إلى إضافة معلومات جوهرية إلى مجال المعرفة العملية لتطبيقات الصيغ التمويلية في البنوك السودانية. تمثلت أهمية الدراسة في المساهمة في حل مشكلات التمويل بالمشاركة وتقديم مقترحات لرفع ربحية المشاركة وتخفيض مخاطرها. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، المنهج الإحصائي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، المبادئ الجوهرية التي تعمل بها البنوك هي نفس المبادئ التي تحكم الاقتصاد الإسلامي. مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية يختلف عنه في البنوك التقليدية خاصة من حيث العائد والمشاركة والفوائد والضمانات التي يقوم عليها. أوصت الدراسة بضرورة دراسة المشاريع جيداً والاستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوى وتطوير أدوات السياسة النقدية والتمويلية تساعد البنوك في حلها.

يلاحظ الباحث أن الدراسة تناولت كفاءة المشاركة كصيغة تمويلية في المصارف، بينما الدراسة الحالية تناولت معايير وشروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة وبيان متطلباته للحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

**تعقيب الباحث على الدراسات السابقة:**

1. استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد مشكلة الدراسة وإظهار الفجوة البحثية.
2. كما استفاد من الدراسات السابقة في كتابة الإطار النظري وصياغة الفرضيات والاستبانة.
3. نختلف دراسة الباحث عن الدراسات السابقة في تركيزها على شروط ومعايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في بيئة الأعمال السودانية.

---

(1) جعفر عبد الله أحمد، **كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة**، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2000م

.

# الفصل الأول

# التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة

يشتمل على المباحث التالية:

**المبحث الأول:** مفهوم وخصائص ومبادئ ومعايير وقواعد التمويل الإسلامي

**المبحث الثاني:** صيغ التمويل الإسلامية

**المبحث الثالث:** مفهوم ومشروعية وأوجه وأركان التمويل وفقاً لصيغة المشاركة

# المبحث الأول

## مفهوم وخصائص ومبادئ ومعايير وقواعد التمويل الإسلامي

### أولاً- مفهوم التمويل الإسلامي:

يُعتبر التمويل بالنسبة للمنشآت المحرك الأساسي لها، وعامل نجاحها مهمة لما يترتب عليه من اتخاذ قرارات تتعلق باختيار مصدر التمويل والحصول على الأموال لمقابلة احتياجاتها المالية من السيولة، وتزداد أهمية التمويل خاصة مع التغيرات المتلاحقة في مرحلة ما يسمى بالعولمة ومنظمة التجارة العالمية. يمثل التمويل أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة وبالتالي الإنتاج فهو يحدد مسار رأس المال نفسه لذلك تمثل مجمل الوسائل اللازمة للحصول على الأموال والإقراض التي تسمح للمنشآت بضمان استمرارية نشاطها. كما يتطلب التمويل التخطيط المالي لمقابلة البرامج التشغيلية ثم تحديد مصادر التمويل الضرورية.[1] ويمثل التمويل ركيزة أساسية تستند عليها المنشآت لتحقيق مبدأ الاستمرارية ومقابلة المنافسة وتحقيق عملية التوسع والانتشار لذلك تكون المنشآت بحاجة مستمرة إلى رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية واقتناء الأصول المختلفة، حيث يعد التمويل عنصراً أساسياً لنهضة المنشآت كما يعتبر التمويل أحد عناصر النظرية الاقتصادية فهو يقوم بوصف وتحليل أشكال التمويل المختلفة.[2]

يُعرف التمويل بأنه توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط، عرف بأنه عملية تشمل مجموعتين من الممارسات، المجموعة الأولى هي تلك التي تشتمل على الممارسات التي تقود إلى توفير الاحتياجات المالية اللازمة للمنشأة، أما المجموعة الثانية فهي تلك التي تهتم بحسن استخدام هذه الأموال وتحقيق مثالية مرتفعة.[3] كما عرف التمويل بأنه توفير المال لاستثمار جديد، وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته اقترضه من مدخر آخر.[4] عرف بأنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها لتنفيذ المشروعات الاستثمارية.[5] وعرف بأنه حاجة المنشأة للأموال لزيادة طاقتها الإنتاجية أو لإنتاج مادة جديدة أو لإعادة تنظيم أجهزتها.[6]

---

(1) دريد كامل شبيب، **الإدارة المالية**، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004م)، ص 99.
(2) الصديق طلحة محمد، **التمويل الإسلامي في السودان، التحديات ورؤى المستقبل**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة، 2006م)، ص 24.
(3) د. كنجو عبود كنجو، د, إبراهيم وهبي فهد، **الإدارة المالية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م)، ص 41.
(4) عبيد علي أحمد الحجازي، **مصادر التمويل**، (بيروت: دار النهضة، 2001م)، ص 3.
(6) طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، (عمان: دار الصف للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 21.
(7) مسلود زايد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، (الجزائر: الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، 2012م)، ص 54.

كما عُرف بأنه عملية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة سواء كانت من مصادر داخلية عن طريق التمويل الذاتي أو مصادر خارجية عن طريق الإقراض.[1] أيضاً عرف بأنه البحث عن المصدر الذي تستخدمه إدارة المنشأة في الحصول على الأموال الضرورية بغرض الاستفادة منها.[2] كما عرف بأنه مجموعة الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.[3] وعرف بأنه شيء جوهري يهتم باكتساب واستخدام الأموال لتعظيم قيمة المنشأة ووضع القرارات حول استخدامات الأموال.[4]، وعرف بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.[5] عرف بأنه تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الاكتتابات لتأسيس شركة المساهمة، أو مشروع تجاري، أو صناعي.[6] عرف بأنه تقديم ثروة عينية نقدية بقدر الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل عائد نتيجة الأحكام الشرعية.[7]، كما عرف التمويل بأنه عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة ومحددة أن يمنح عميلاً (فرد أو شركة أعمال) بناءاً على طلبه سواء حالاً أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه.[8] عرف التمويل بأنه يشتمل الائتمان والدين، إذ أن الدين هو تعهد بالدفع في المستقبل وغالباً ما يكون بشكل نقدي، ومن ثم فإن الائتمان أو الدين يجب أن يصاحبه وعد بالدفع.[9] وأيضاً عرف التمويل بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فيه بفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف.[10] وعرف التمويل بأنه التسهيل الائتماني وذلك بتحديد مبلغ معين من المال يتفق عليه، ويضعه المصرف تحت تصرف العميل استخدامه في عرض محدد ومعلوم للمصرف، وفي الحدود والشروط بالضمانات الواردة بتصريح التسهيل الائتماني خلال فترة سريانه، وذلك بهدف تنمية نشاط العميل التجاري، مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد

---

(1) حسين سمير، **التحليل الائتماني**، (عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2010م)، ص 119.
(2) جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1993م)، ص 333.
(3) عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل وشرح مصدر القروض، (بروت: دار النهضة العربية، 2001م)، ص 11.
(4) Fred Weston & Eugene F. Brigham, **Essential of Management Finance**, Ninth Edition (Illinois: Drydenpress, 1990), P4.
(5) طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع 2002م)، ص 21.
(6) علي سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام**، (الكويت: دار الكتاب الحديث، 1991م)، ص 78.
(7) منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1991م)، ص 12.
(8) حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي**، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 18.
(9) فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، (عمان: جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2006م)، ص 263.
(10) صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2004م)، ص 15.

والعمولات والمصاريف المستحقة.[1] وعرف التمويل بأنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستفيداً في ضوء النقدية المتاحة حالياً للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي.[2] كما عرف التمويل بأنه جزء من واجبات، المدير المالي في المنشأة للتعامل مع الشئون المالية في المنشآت الهادفة للربح والمنشآت غير الهادفة للربح والعامة والخاصة.[3] عرف التمويل بأنه فن أو علم أو نظام معالجة القضايا المالية لمنشأة وتدبير الأموال وكيفية إدارتها.[4] كما عرف التمويل بأنه الحصول على الأموال وإدارتها والائتمان يمثل إقراض الأموال واستردادها وهو إمداد العناصر العاملة في مبادئ النشاط الاقتصادي.[5]

**ثانياً- خصائص التمويل الإسلامي:**

تتمثل خصائص التمويل الإسلامي في[6]:

1. يقوم على أساس عقدي: إن التمويل الإسلامي يستمد مقوماته وقواعده من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية والتي تبين الأسس والضوابط المنظمة لصيغ التمويل الإسلامي.
2. يصلح لكافة شرائح المجتمع المختلفة، ليس فقط للمسلمين فحسب بل هو للعالم أجمع، لأنه مبني على قواعد الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قوله تعالى (وما أرسلناك غلا رحمة للعالمين) (سورة الأنبياء، الآية: 107).
3. يساهم بصورة إيجابية في تحقيق الرخاء والاستقرار الاقتصادي العالمي.
4. يحقق عملية التنمية الشاملة وعدالة التوزيع للثروة حتى لا تتمركز في أيدي فئة معينة من الأشخاص.
5. تحريم سعر الفائدة ومنع اكتناز الأموال يعتبر دافعاً قوياً نحو الاستثمار كوسيلة لتنمية الأموال والمحافظة عليها.[1]

---

[1] عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، (عمان: دار وائل للنشر، 1999م)، ص 31.
[2] Steven, H, and Others, **Financial Management**, (N.Y: John Wiley and Soms, 1979), P 3-8.
[3] Megginson, and Others, **Principles og Financial Manafement**, (USA: Thomson South – Western, 2006) p 7.
[4] الصديق طلحة محمد، **التمويل الإسلامي في اغلسودان التحديات ورؤى المستقبل**، (الخرطوم: شركة مطابع العملة السودان، 2006م)، ص 25.
[5] علي سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام**، (القاهرة: دار الفكري، 1979م)، ص 77.
[6] د. عادل عبد الفضل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2015م)، ص 15.
[1] د. يوسف عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، **الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 30، المجلد الثاني، 2012م، ص 2.

6. قيامه على قاعدة الغرم بالغنم: تعتبر هذه القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) التي يعمل بها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائصه، إذ لا غنم إلا مع توقيع الغرم، فلا يحبذ النظام الإسلامي الكسب أو الاسترباح دون مخاطرة، فالتمويل الإسلامي يعتمد على الحصة الشائعة في الربح وعدم تحديدها سلفاً، فتحريم الربا في النظام الإسلامي المالي سبباً مباشراً في إخضاع المعاملات الاقتصادية كافة إلى قاعدة العدالة، وهي قاعدة الغنم بالغرم، فيشترك رأس المال مع العمل من خلال المضاربة لأن العمل يقابل رأس المال فإذا أغنم المال إلى العمل فيعتبران طرفي عقد يتمتعان بامتيازات متساوية سواء كانت النتيجة ربح أو خسارة.[2]

7. مبني على الربح بدل الفائدة، مكافأة رأس المال في التمويل الإسلامي لا تتحدد بقوة المتمول على رد رأس المال والفائدة، وإنما بقوة مردودية (عائد) المشروع الممول وكفاءة صاحبه، وبذلك فإن الممول ينظر بدقة لاختيار المشروع ذي الجدوى الاقتصادية تجنباً للخسائر المحتملة.[3]

8. استقرار القوة الشرائية للنقود، هدف عام حتى تصبح النقود واسطة للتبادل ووحدة حسابية ومقياساً عادلاً للمدفوعات المؤجلة ومستودعاً للقيمة، حيث تدعو التعاليم الإسلامية إلى منع التآكل في قيمة الأصول النقدية كنتيجة لاستمرار التضخم في المجتمع، وانعكاساته السلبية على فئات المدخرين وذوي الدخل المحدود وعملية التكوين الرأسمالي.[4]

9. يقوم على أساس اجتماعي: يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك بالزكاة والقروض الحسنة والصدقات والتبرعات.

10. تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، واعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، وتحمل مخاطر الاستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بجهده في العملية الإنتاجية وبذلك تحقق العدالة والمساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك.[5]

11. يقد بقصد الإسترباح وفقاً للضوابط الشرعية.

على أساس نظرة الإسلام للمال، وأنه مال الله وأن الإنسان ما هو غلا مستخلف عليه في هذه الأرض ويجب عليه أن يسيره وفقاً لأوامر الله ومقاصده.

---

(2) يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، (عمان: دار المقر للنشر والتوزيع، 2014م)، ص 43.

(3) عائشة المالقي، **البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، د.ت)، ص 16.

(4) محمود صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط2، (عمان: دار وائل للنشر، 2008م)، ص 150.

(5) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، (عمان: دار المسيرة، 2008م)، ص 103.

كما تتحدد الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي كما يلي [1]:

1. استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاء.
2. توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي.
3. توجيه المال نحو الإنفاق المشروع.
4. التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة.
5. التركيز على طاقات الفرد ومهارته وإبداعاته.

## ثالثاً– مبادئ التمويل الإسلامي:

هناك مبادئ محددة خاصة بالتمويل الإسلامي وهي [2]:

1. استثمار الأموال وفق القواعد والأحكام الشرعية.
2. البحث عن المشروعات الجديدة لاستثمارها.
3. عدم اكتناز الأموال وحجبها عن التعامل.
4. إتباع أفضل السبل وأرشدها في تقييم واختيار مجالات التوظيف.

إن إتباع نظام المشاركة بدل الإقراض يعني أن المصرف سيتحمل جزء من المخاطر في عمليات الاستثمار، ولذلك فإن مفهوم التمويل الإسلامي يختلف عن مفهوم التمويل في المصارف التقليدية بأمور عدة أهمها:

1. إن التمويل الإسلامي يقلل من المخاطرة على العميل فهو يوزعها على عنصرين هما العمل ورأس المال.
2. ارتباط الربح بالمخاطر لأن رأس المال لا يستحق العائد إذا لم يشترك في العملية الإنتاجية.
3. إمكانية دخول رأس المال الثابت في العملية الإنتاجية مقابل أجر أو حصة من الأرباح.
4. التمويل التقليدي يحمل الخسارة للمنظم وحده أما التمويل الإسلامي فإنه يشارك في الربح والخسارة.

تعتمد المصارف الإسلامية على معايير متعددة في تمويلها للمشاريع يمكن إيجازها بالآتي:

1. يكون الهدف من المشروع محل التمويل مقبولاً شرعاً لا يحتوي على ضرر للمجتمع.
2. أن يقع الغرض من العملية التمويلية ووسائلها ومنتجاتها ضمن دائرة الحلال.
3. يمنع المصرف الإسلامي أي تمويل ينطوي عليه التعامل بالفائدة.

---

[1] محي الدين الفرادغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية – دراسة فقهية اقتصادية**، (بيروت: دار الثناء الإسلامية، 2002م)، ص 210.

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 352.

4. الالتزام بصيغ التمويل.

## رابعاً- معايير التمويل الإسلامي:

هناك عدة معايير يجب مراعاتها في التمويل الإسلامي وهي كما يلي [1]:

1. المعايير الشرعية: ويتعلق الأمر بضابطين اثنين هما:

أ- عدم التعامل بالربا.

ب- تمويل المشروعات المباحة شرعاً فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعاً.

2. المعايير الفنية: كمعايير السلامة الفنية، والتي تعتمد= على قدرة العميل المالية، قوة المركز المالي، التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية، ومراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.

3. المعايير الإدارية وتتمثل في:

أ- معايير متعلقة بشخص طالب التمويل: تقييم صاحب المشروع الصغير من حيث الالتزام الديني، الخلق، الأمانة، القوة، الكفاءة، والخبرة.

ب- معايير دراسة جدوى المشروع: دراسة عناصر النفقات والإيراد في المشروع والفترة الزمنية اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

ج- معايير المتابعة والإشراف: من أهم معايير التمويل الإسلامي إذ أن مانح التمويل لا سيما في التمويل الاستثماري وتمويل الدولة يجب أن لا يقتصر دوره في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط وتقييمه، وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع وتحقيق التنمية.

د- معايير الضمانات المالية: إن صيغ التمويل الإسلامي لا يطلب ضماناً فيها على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها.

## خامساً- أهمية التمويل الإسلامي:

تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال فتزداد أهمية التمويل بزيادة الحاجة إلى الأموال وتنقص بنقصان هذه الحاجة، ويرجع أصل التمويل إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات فمع زيادة الحاجة إلى السلع والخدمات والحاجة إلى المبادلة، وتزداد أهمية التمويل، وأيضاً أهمية التمويل تظهر عند ضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات الإنتاجية والأنشطة التسويقية والغرض من الحصول على التمويل هو سد الاحتياجات المالية سواء كانت قصيرة

---

(1) محمد محمود مكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المصارف، جامعة المنصورة، كلية الدراسات العليا، 2003م، ص 52.

الأجل والتي تخص دورة الاستغلال، أو الاحتياجات طويلة الأجل والتي تخص دورة الاستثمار، وتكمن أهمية التمويل في[1]

الحاجة إلى التمويل قصير الأجل: تلجأ عادة المؤسسات إلى التمويل قصير الأجل لتمويل العجز في رأس المال العامل الناتج عن النمو الداخلي للمؤسسة، فأثناء دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتها ومديوناتها، ويعتبر الائتمان التجاري والائتمان المصرفي من المصادر الرئيسية لهذا النوع من التمويل. وتلعب مصادر التمويل قصيرة الأجل دوراً هاماً في استمرارية النشاط وزيادته، حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة.[2] ولهذا فإن هذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة عمل أو طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة. وبالرغم من أن المؤسسات تتجنب عدداً من المشاكل فيما لو أمكنها الحصول على تمويل طويل الأجل لتمويل احتياجاتها في الموجودات أو الأصول المتداولة إلا أنه رغم هذه النتيجة، فإن المؤسسات تلجأ إلى التمويل قصير الأجل للأسباب التالية:[3]

1. ضعف نسبة المخاطرة وهو أمر يهم الدائنين أي قصر فترة تسديد الدين تجعل المستثمرين يفضلون استثمار أموالهم لضعف المخاطرة ولقابليتهم على التنبؤ بما يمكن أن يحدث فيما يتعلق بوضع المؤسسة، وبالتالي احتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها تكون عالية.

2. التمويل قصير الأجل أقل تكلفة من الحصول على التمويل متوسط أو طويل الأجل، لقصر فترة السداد ولضعف نسبة المخاطرة.

3. الحاجة للأموال في بعض المؤسسات موسمية، لهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر تمويل قصيرة الأجل لسد النقص الأدنى في السيولة وتمويل احتياجاتها الموسمية.

كما تتمثل أهمية التمويل في مردها إلى مدى الحاجة إليه، ودوره في تحقيق مطالب الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منه، ويعتبر التمويل مصدراً لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاج لها المجتمع حسب نوع التمويل من حيث الزمن، فالتمويل قصير الأجل يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي تحتاج لها المشروعات لفترات بدلاً من زيادة رؤوس أموالهم وإدخال شركاء جدد معهم ومشاركتهم في الأرباح المحققة، والتمويل متوسط الأجل وذلك لتمويل الأصول

---

(1) د. كنجو عبود كنجو، د. إبراهيم وهبي فهد، **مرجع سابق**، ص 44.
(2) نور الدين خبابة، **الإدارة المالية**، (بيروت: دار النهضة العربية، 1997م)، ص 467.
(3) عدنان هاشم، **أساسيات الإدارة المالية**، (بغداد: مطبعة الزهراء، 1997م)، ص 264.

شبه الثابتة، والتمويل طويل الأجل لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من الآلات والمعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات، بالنسبة للاقتصاد القومي يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي، ويعمل على دفع عملية التنمية وخلق فرص العمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي، وتتمثل أهمية التمويل أيضاً في الدور المحوري، فالنشاط الأساسي لأي مشروع إنتاجي أو خدمي لا يستطيع أن يبدأ يعمل دون توفير المال اللازم له وبالتكلفة الملائمة من مصادر مختلفة.[1] حيث يوفر التمويل الخدمات لتحقيق الاكتفاء الذاتي ورفع مستوى المعيشة، ويوفر الأدوات اللازمة لتحقيق التنمية وبناء الركائز الأساسية من المشاريع المختلفة التي تقوم عليها الأمة والحد من الفقر.[2] كما تتمثل أهمية التمويل في الآتي[3]:

1. تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
2. يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة.
3. يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال الأصول.
4. يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسات للخروج من حالة العجز المالي.
5. يساعد في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
6. المحافظة على سيولة المؤسسات وحمايتها من خطر الإفلاس.

**خامساً- القواعد الشرعية التي تنظم التمويل:**

توجد في الفقه الإسلامي مجموعة القواعد العامة التي تنظم المعاملات المالية،وتضع الأسس والضوابط العامة التي تحكم سير هذه المعاملات،كما أنها تعتبر معالم يسترشد بها الفقهاء في مناقشة القضايا المالية وما يتعلق بها من أحكام، وبما أن حجم هذه الدراسة لايستوعب جميع هذه القواعد فسيتم الاقتصار على عرض موجز للقواعد التالية:

**القاعدة الأولى- أن الأصل في المعاملات الحل:** إلا ما دله الدليل على تحريمه ومنعه، فقد إمتن الله تعالى على عباده بما أنعم عليهم من النعم المختلفة في قوله تعالى( هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً) [سورة البقرة، الآية:29].

**القاعدة الثانية - أن الأصل في العقود والشروط الإباحة:** إن الأصل في حرية الشروط العقدية على الإطلاق ،وترى أن مقتضى النصوص الشرعية يدل على ذلك ،وأنه يجب على المتعاقدين

---

(1) سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980م)، ص 9.

(2) زهير عبد الحميد معرية، **مؤسسات التمويل الإسلامي المتناهية من الصغر**، (القاهرة: جامعة الأزهر فرع البنات، المجلة العلمية، العدد الثاني والعشرون، 2004م)، ص 431.

(3) رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، (القاهرة: اتيراك للنشر، 2008م)، ص 96.

الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الشروط التي يضعها العاقدان ،وهذه القاعدة مبنية على الاجتهاد الحنبلي الذي يعتبر أوسع الاجتهادات الفقهية في هذا الباب، وقد استدل الحنابلة على بعدة أدلة منها:قوله تعالى:( الذين آمنوا وأوفوا بالعقود) [سورة المائدة،الآية:1 ] ،وقوله تعالى:(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) [سورة الإسراء،الآية:34 ]،وقوله صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم) [1] .

رغم أن الحنابلة يقولون بمقتضى العقد الذي يمثل الأحكام الأساسية للعقد ،والتي لا يجوز لأحد العاقدين اشتراط ما يخالفها وإلا أعتبر ذلك إلغاء لمقتضى العقد، وهو رأي الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية،إلا ان الحنابلة يوسعون دائرة مقتضى العقد ويرون أن الشارع الحكيم فوض إدارة المتعاقدين في وضع ما يشاءان من الشروط العقدية ضمن نطاق حقوقهما الشرعية،وهذا الذي جعلهم يوسعون دائرة مقتضى العقد لتشمل شروطاً يستلزمها العقد،وشروطاً أجازها الشرع، وشروطاً تحقق منفعة لأي من طرفي العقد ضمن الإطار الشرعي العام.

**القاعدة الثالثة– لا ضرر ولا ضرار**

من فروع هذه القاعدة ما يلي:

1– الضرر يدفع بقدر الإمكان: وتفيد هذه القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة، فإذا أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً، وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن [2].

2– الضرر يزال:وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه،ومن فروع هذه القاعدة:ضمان المكلف عوض ما أتلفه للضرر الذي أحدثه [3].

3– ومن فروع القاعدة: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ،يقدم أرجحهما فتجلب المصلحة الأعظم وقد أدى للوقوع في المفسدة الأدنى منها،وإذا تعارضت المصالح قدم الأعظم وإن فات الأدنى ،وإذا تعارضت المفاسد درء الأعظم منها بالأدنى [4].

**القاعدة الرابعة**– المعروف عرفاً كالشروط شرطاً: وماقرره الفقهاء بأن الشركة تنعقد على عادة التجار، وهذه القواعد تعني يجب مراعاة العرف الصحيح وهو الذي لا يعارض دليلاً شرعياً ولا يبطل واجباً ولا يحل محرماً،لأن المقصود من التشريع هو تدبير أمور الناس بما يحقق العدل بينهم ويرعى مصالحهم مما يعني وجوب مراعاة عرفهم وما تعاملوا به [5].

---

(1) رواه مالك في الموطأ، رقم الحديث:1246، وأبو داؤد في سننه، رقم الحديث:3120 .

(2) د. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح **قواعد الفقه الكلية**، ط4، (بيروت:مؤسسة الرسالة، 1416 ه/1996 م)، ص256.

(3) المرجع السابق، ص258 .

(4) حامد بن عبد الله العلي، **تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد وتخريج بعض فروعها**، (الكويت:جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1415 ه/1994 م)، ص14 .

(5) د. عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج2، (عمان:المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1995 م)، ج2، ص252 .

# المبحث الثاني

# صيغ التمويل الإسلامية

## التمويل وفقاً لصيغة المرابحة:

**أولاً- مفهوم المرابحة:** عُرفت في اللغة بأنها مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة وربح وربح تجارته يربح ربحاً وتربحاً، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه [1]، أما اصطلاحاً تعني:(نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح،وهي أيضاً تتطلب أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، وعرفت بأنها مفاعلة من الربح ،وهو الزيادة على رأس المال) [2]، كما عرفت بأنها (بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراه به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول ) [3]، كما عرفت بأنها عبارة عن عملية بيع سلعة ما قام بشرائها شخص ما أو جهة ما لشخص آخر أو جهة أخرى مقابل الثمن الذي تم به بالإضافة إلى مبلغ معين من الربح،يكون عبارة عن مبلغ معلوم أو نسبة معلومة من ثمن الشراء الأول ([4]). كما عرفت بأنها البيع برأس المال بالإضافة الى ربح معلوم،(ان أبيعك شيئاً على أن تربحني فيه كذا) ([5]). كما عرفت بأنها البيع بالزيادة ،أي زيادة ربح الثمن الأول، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، وعقد المرابحة هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية( [6]).

**ثانياً- مشروعية بيع المرابحة:**

تستمد المرابحة مشروعيتها من الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مشروعية المرابحة من القرآن الكريم، جاء ذلك في قوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا)[سورة البقرة،الآية: 275 ]، حيث تدخل المرابحة في إطار البيع، وكذلك قوله تعالى:(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم )[سورة البقرة،الآية: 198 ].

ثانياً: مشروعية المرابحة من السنة النبوية الشريفة، حيث أجاز الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم البيع إذا لم يخالطه الربا، كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح ،مثلاً بمثل يداً بيد

---

(1) يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **مرجع سابق** ص130 .

(2) محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ص76.

(3) قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، (دمشق:دار رسلان، 2006 م)، ص16.

(4) نعيم نمر داؤود، البنوك الإسلامية **نحو إقتصاد إسلامي**، (عمان: دار البلدية، 2012 م)، ص139.

(5) د. مصطفى كمال السيد طائل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2009 م)، ص58 .

(6) د.خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي- النقود البنوك الإسلامية**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م)، ص257.

فمن زاد أو إستزاد فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء) [1]، أيضاً عندما سئل رسول الهه صلى الله عليه وسلم عن أي كسب الرجل أطيب؟،فقال:(كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده).

**ثالثاً- صورة المرابحة:**

صورتها أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة ثم بيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة فيكون رأس المال معلوماً لهما والزيادة معلومة لهما على كل درهم أو كل عشرة [2]، وبيع المرابحة في المصارف الإسلامية يتم بتقديم البضاعة مقابل الأداء الفوري لثمنها، وقد يكون هناك خيار للعميل في كيفية السداد إما فوراً أو لأجل أو على دفعات، ومعظم العملاء يفضلون السداد الآجل بالأقساط في عملية المرابحة[3].

يستنتج الباحث أن صورة المرابحة تتمثل في توضيح سعر السلعة والزيادة المعلومة في الربح.

**رابعاً- شروط صحة المرابحة:**

هناك شروط محددة وواضحة لتنفيذ عملية التمويل بالمرابحة وحتى يثبت من أن بيع المرابحة من أنواع البيوع التي ينظر فيها إلى الثمن ومتعلقاته، فالمرابحة كغيرها من عقود البيع يجب توفر فيها الشروط العامة في العقود مثل (الصيغة ) أي الإيجاب والقبول،(العاقدان) البائع والمشتري ،(المعقود عليه)أي الثمن والمثمن[4].

أن يكون المعقود عليه طاهراً منتفعاً به شرعاً مملوكاً للعاقد ومقدوراً على تسليمه ومعلوماً للمتعاقدين، بالإضافة الى تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد البيع إلا أن هناك شروطاً يجب أن تتوفر في عقد بيع المرابحة نذكرمنها[5]:

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن المرابحة بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد .

2- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع .

3- أن لايكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول والزيادة في أموال الربا تكون ربا لاربحاً.

---

(1) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، كتاب المساقاة بيع الذهب بالورق نقداً، ج5، رقم 4148، ص:43 .

(2) محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى، **شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، ج5، (الرياض: مكتبة الرشد، 2001 م) ص7.

(3)الإمام أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، **بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ج6، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002 م)، ص278.

(4) عطية السيد فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1999 م)، ص30 .

(5) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص220 .

4- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فإن كان قيمياً مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

5- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم تجز المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيمياً أو بمثله إن كان مثلياً لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لايباع مرابحة لأن القيمة مجهولة لاتعرف إلا بالتقويم ،وهذا الثمن الأول مجهول القيمة لذلك لم تجز المرابحة إلا إذا كان عقد البيع الأول صحيحاً.

يستنتج الباحث بأن شروط صحة المرابحة تعتمد على ضرورة معرفة الثمن الأول لأنه يبنى عليه الزيادة في الربح وأن يكون عقد البيع الأول صحيحا وأن يكون رأس المال يمكن تقييمه.

**خامساً- أركان المرابحة:**

تستند عملية المرابحة على أركان محددة وهي كما يلي[1]:

1- العاقدان: (البائع والمشتري).

2- الصيغة: (الإيجاب والقبول).

3- المعقود عليه: (السلعة).

**التمويل وفقاً لصيغة السلم:**

**أولاً - مفهوم التمويل وفقاً لصيغة السلم:**

يعرف السلم في اللغة بأنه السلف ،وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، يقال: أسلم إذا أسلف، وهو وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه ( [2])، والسلم في اللغة هو مصدر لإسلم ومصدره هو الحقيقي الإسلام ويقال له السلف، لأن السلم والسلف بمعنى واحد ( [3]). كما عرف بأنه الإعطاء، الترك والتسليف ([4])، ويقال: أسلم، وسلم إذا أسلف وهو: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ([5]) . والسلف في المعاملات: القرض الذي لامنفعة للمقرض فيه، والسلم في البيع

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ص331 .

(2) ابن منظور، لسان العرب، **مرجع سابق**، ص: 2081 .

(3) عبد الحليم الحكيم أحمد محمد، **عقد التوريد وتكيفه في الميزان الفقهي**، (الإسكندرية: دار الذكي الجامعي: 2007 م)، ص 99 .

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1410 ه، 1990م)، ص 295 .

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: دار الفكر، 1393 ه، 1973م)، ص 311 .

مثل السلف وزناً ومعنى ،وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضاً، ويقال أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلم أعم وأشمل ([1]).

هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف عقد السلم، تبعاً لإختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، وفيما يلي سرد لتلك التعريفات:

تعريف السلم عند الحنفية: بأنه عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلاً ([2]) كما عرف السلم عند الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

عرف السلم عند المالكية بأنه: (بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة بعين حاضرة أو ؟؟ هو في حكمها؟؟ أجل معلوم([3])، أما الشافعية عرفوا السلم بأنه:بيع أجل بعاجل أودين بعين أو بيع يتقدم فيه رأس المال الثمن ويتأخر المثمن (المبيع) لأجل أو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، أو أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل [4] كما عرف السلم بأنه: عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين [5] السلم يسمى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ويسمى بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة كل واحد من المتابعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى ان يشتري السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية، ويسمى المشتري السلم أو رب السلم، ويسمى البائع السلم إليه، والمبيع يسمى السلم فيه، والثمن يسمى رأس مال السلم

**ثانياً- مشروعية التمويل وفقاً لصيغة السلم:**

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب،السنة،الإجماع والقياس والمعقول ،ويمكن بيان ذلك كما يلي:

1- مشروعية السلم في الكتاب، يقول الله عز وجل:(يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [سورة البقرة،الآية:282]. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه:(أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه وأذن فيه)، ثم قرأ هذه الآية ([6]) حيث يلاحظ وجه الدلالة في الآية الكريمة تضبط التعامل بين الناس بالديون وما يدخل فيها من معاملات

---

([3]) حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، **مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة**، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، 2007 م)، ص7 .

([4]) محمد أمين ابن عابدين، د. المختار علي الدر مختار، **شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، ج5، ط2، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 209 .

([5]) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، ج2، (القاهرة: دار الشعب، 2002 م)، ص324 .

([6]) منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، **مرجع سابق**، ص21 .

([7]) خليل بن موسى بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1995 م)، ص162 .

([6]) حكمت عبد الؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا، مرجع سابق، ص11 .

مؤجلة والسلم نوع من الديون والدين هو عبارة عن معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة.

2- مشروعية السلم في السنة الشريفة: ثبتت مشروعية السلم كما جاءت في الحديث التالي: (ماروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمرالسنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم:(من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)([1])

**ثالثاً- أركان عقد التمويل وفقاً لصيغة السلم:**

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك السلم، فله أركان لايتم إلا بها وشروط يتوقف وجوده الشرعي على تحققها، إضافة للشروط العامة التي تشترط في كل عقود البيع في الإسلام، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان السلم ثلاثة وهي( [2]):

1- الصيغة:(وهي الإيجاب والقبول).

2- العاقدان:(وهم السلم والسلم إليه).

3- المحل:(وهو رأس المال والمسلم فيه).

## التمويل وفقاً لصيغة المضاربة:

**أولاً- التمويل وفقاً لصيغة المضاربة:**

تُعد صيغة المضاربة من أساليب الاستثمار في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية وتعمل على تجميع المدخرات والاستفادة منها في تمويل أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.[4] في اللغة تعني ضرب في الأرض ضرباً ومضرباً بالفتح أي سار في ابتغاء الرزق، وضرب الله مثلاً أي وصف وبين، وضرب على يد فلان إذ حجز عليه، وضاربه في المال من المضاربة وهو القراض.[3] المضاربة لغة هي: مفاعلة من الضرب، وهي لغة أهل العراق في التعبير عن هذا العقار، واختلف في اشتقاقها، قيل سميت كذلك لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو

---

([1])الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، ج3 ص1226 .

([2]) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (المجموع)، تحقيق محمد نجيب ج9، (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص174 .

([4]) د. قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص 78.

([1]) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عمار، ط4، (بيروت: د.ن.، 1987م)، ص 428.

السفر فيها للتجارة غالباً.[4] أيضاً المضاربة لغة على وزن مفاعلة وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر وذلك لأن الاتجار يستلزم عادة السفر.[1] قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [سورة المزمل، الآية 20].

أما في الاصطلاح تعني أن يشترك اثنان أحدهما بماله والآخر ببدنه وعمله فيدفع صاحب المال ماله إلى آخر ليعمل في ماله مقابل نسبة معينة من الربح، أما إذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب جهده، وكده وذلك إذا كان ذلك حدث دون تعب أو نقص منه.[3] كما عرفت بأنها: أن يدفع أحد ماله لآخر يتاجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان، وهذا التعريف متفق عليه بين فقهاء المذاهب الآتية: الأحناف، الحنابلة، الشافعية، الحنبلي والظاهري ويضيف الملكية لهذا التعريف (أن الخسارة على صاحب المال وحده) وهذا التعريف وصف لمعاملة أو عقد من عقود المعاملات التجارية شاع التعامل بها في الجاهلية على صورة تعارفوها كانت تفي بحاجتهم وقتئذ ثم انتقلت إلى مجتمع المسلمين بعد البعثة.[1] وعُرفت المضاربة بأنها اتفاق أو عقد أو مشاركة بين الطرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويبذل الآخر الجهد والعمل في الاتجار معتمداً على خبرته وجهده وبراعته، ويسم المضارب، الذي سوف يشغل المال في المجالات الاستثمارية المشروعة، وفيها الغنم بالغرم للاثنين فإن حصل الربح فإنه يقسم بين الطرفين على حسب ما يشترطان من البداية بينهما "النصف أو الثلث" والخسارة تكون على رب المال، يكفي المضارب خسارته لجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر أكثر من جهده من غير إهمال منه أو تقصير وإذا ثبت العكس يكون ملزماً بضمان الخسارة ورد المال إلى صاحبه.[1]

## ثانياً- مشروعية التمويل وفقاً لصيغة المضاربة:

1. **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [سورة المزمل، الآية 20]. والمقصود بقوله تعالى: (يبتغون من فضل الله) الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها التجارة.

---

(2) أحمد جعفر محمد بتيك، **الصيغ الشرعية للاستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق**، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراة في الاقتصاد، 2003م)، ص 117.

(3) عبد الرازق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان: دار أسامة للنشر، 1998م)، ص 436.

(4) حسن أيوب، **فقه المعاملات في الإسلام**، (القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامي، د. ت)، ص 248.

(5) محمد شيمون، **المصارف الإسلامية**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 11.

(1) منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، **توريق الدين التقليدي والإسلامي دراسة مقارنة**، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009م)، ص 15.

2. **من السنة النبوية الشريفة:** عن صهيب عن أبيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة فيهن بركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع).

3. **الإجماع:** إن الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بالمضاربة، ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دالاً على مشروعيتها وبه يحصل الإجماع، قال الشوكاني بعد أن وضح الآثار الواردة عن الصحابة في المضاربة: (فهذه الآثار تدل على المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً على الجواز) [2].

4. **القياس:** فقد قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها وهم بين غني وفقير فليس كل من يملك المال يحسن استثماره ونمائه، كما أنه ليس من يحسن أعمال التجارة والاستثمار له رأس مال، لذلك ظهرت الحاجة لصيغة توفق بين المال والعمل، فكانت المضاربة.[3]

**ثالثاً- أركان التمويل وفقاً لصيغة المضاربة:**

تتمثل أركانها في الآتي[4]:

1. العاقدان: رب المال والعامل أو (المضارب) ويشترط فيهما بصفة عامة ما يشترط في الوكيل والموكل، مشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل، وذلك لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال.

2. المال: ويعتبر المال من الأركان المهمة للمضاربة الشرعية ومن غيره لا تتم المضاربة وقد اشترط له عدة شروط منها:

أ- أن يكون من الأثمان وعلى هذا لا تصلح المضاربة بالعروض.

ب- أن يكون معلوماً ولابد أن يكون مقدار رأس المال معلوماً فإن كان مجهولاً لا تصلح المضاربة.

ج- تسليم رأس المال إلى المضارب بمعنى أن يترك للمضارب حرية التصرف في مال المضاربة بغرض تنميته وليس المقصود التسليم الفعلي فقط.

3. العمل: هو أحد أركان المضاربة ولابد من توافر الشروط التالية فيه:

أ- أن يكون في مجال التجارة وتوابعها.

ب- أن لا يكون مضيفاً عليه بتقييد غير مفيد، وذلك لإطلاق حرية المضارب.

4. الربح: يجب توفر بعض الشروط على الربح لكي تصبح المضاربة صحيحة وهي كما يلي:

---

[2] محمد علي بن مجد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج5، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ص 393.

[3] فائز عز الدين الطاهر، **تفضيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2010م، ص 25.

[4] محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: د.ن، د. ت)، ص 144.

أ- أن يكون معلوماً لأنه المعقود عليه.

ب- أن يكون جزءاً شائعاً، هذا وقد تشدد الفقهاء في هذا الشرط ونصول على فساد القراض عند انعدامه.

## رابعاً- شروط التمويل وفقاً لصيغة المضاربة:

تتلخص شروط المضاربة في الآتي:

**1 .شروط متعلقة برأس المال** ،وهي:

أ . أن يكون رأس المال من النقود لأنها من أصول الأثمان هي ثابتة، وهذا بإتفاق الفقهاء ولا يجوز العروض والعقار عند جمهور الفقهاء إذ أن المضارب يقبض العروض وهي تساوي قيمة مايردها وهي تساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولين ([1]).

ب . أن يكون رأس المال معلوماً ومعنى ذلك يتعين رأس المال لكل من صاحب المال والمضارب .

ج . ألا يكون رأس المال ديناً في الذمة كأن يكون له دين على شخص فيقول له أعمل بالمال الذي عندك على أن يكون مضاربة وهذا يعني أن أموال الديون لاتصلح لتنفيذ المضاربة .

د . أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب [(2)].

2 . **شروط متعلقة بالربح**، وهي:

أ- أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً .

ب- أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الربح فلا يكون لأحدهما مبلغ مقطوع من المال بمعنى أن يكون نسبة شائعة وليس رقم محدد كأن يحدد (1000 )جنيه مثلاً.

ج – أن لا يزيد عن حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية .

3 . **شروط متعلقة بالعمل**، وهي كالآتي:

أما بخصوص العمل في المضاربة فالمعروف أن صاحب المال يقدم المال وليس عليه عمل، والعامل عليه العمل ،لذلك يجب أن لا يخرج عامل المضاربة من عمله من الأنواع الثلاثة الآتية:

أ- نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد ويرجع فيه للعرف .

ب- نوع لا يملكه المضارب إلا إذا أطلق يده كأن يقول له صراحة أعمل بما ترى فيه وهنا يمكنه دفع المال لمضارب آخر أو خلط مال المضاربة بمال غيره .

ج- نوع لايملكه المضارب إلا أن ينص عليه صراحة في العقد .

---

(1) كامل موسى، **أحكام المعاملات**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2008 م)، ص321 .

(2) محمود الأنصاري وآخرون، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 2002 م)، ص303 .

**التمويل وفقاً لصيغة الاستصناع:**

**أولاً- مفهوم التمويل وفقاً لصيغة الاستصناع:**

الإستصناع هو أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً ما، واستصنع الشيء أي طلب صنعه، أيضاً جاء في مختار الصحاح:(والصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة)[1]، كما عُرف بأنه طلب العمل منه في شئ خاص على وجه[2]. وأيضاً عُرف بأنه عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل، كما عرف بأنه عقد بين طرفين يقوم أحدهما "الصانع" بوجب هذا العقد بصنع شئ محدد الجنس والصفات "بشكل يمنع أي جهالة مؤدية للنزاع" للطرف الآخر"المستصنع" على أن تكون المواد اللازمة للصنع عند الصانع وذلك مقابل ثمن يدفعه المستصنع إلى الصانع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً[3].

**ثانياً- مشروعية التمويل وفقاً لصيغة الاستصناع:**

**1- القرآن الكريم:** قوله تعالى: (قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سدا، قال مامكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما) [سورة الكهف، الآيات:94 – 95 ].

**2- السنة النبوية:** حيث صنع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإمرأة:(أمري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس).

**ثالثاً- أركان عقد التمويل وفقاً لصيغة الاستصناع:**

تتمثل أركان عقد الإستصناع في الآتي[1]:

1- المستصنع: وهو طالب الصنعة .

2- الصانع: وهو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل أو من يفوض ويعهد العمل إلى من يقوم مقامه .

3- المال المصنوع: وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوع" الشئ المصنوع"

4- الثمن: وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل .

**خامساً- أهمية التمويل وفقاً لصيغة الاستصناع:**

تتضح أهمية الإستصناع في الآتي[2]:

---

(1) مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمار الإسلامي المعاصر**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999 م)، ص 229 .

(2)محمد أمين بن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ط2، (بيروت: دار الفكر، 2000 م)، ص 223 .

(3) د. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008 م)، ص 191 .

(1) فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، (عمان: دار المسيرة، 1999م)، ص 286 .

(2) محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار وائل للنشر، 2001م)، ص: 175 .

1- تمويل إنتاج السلع الرأسمالية كالمعدات والآلات المختلفة مثل المولدات والمحركات الكهربائية، لأن الإستصناع لايمكن القيام به بالنسبة للسلع المتوفرة في السوق، ولكنها عقود لإنتاج سلع جديدة مطلوبة في السوق .

2- الساهمة في تشجيع التجارة البينية بين الدول الإسلامية .

3- تساهم هذه الآلية في تشجيع المواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية .

4- يعد عقد الإستصناع من عقود البيع الملائمة للإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، وهو وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج حيث يتم تمويل الصنعة المطلوبة من جانب رب المال، وقد يقوم المصرف الإسلامي بتحديد مواصفاتها، ويحقق هذا العقد منافع للطرفين إلى جانب ماينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة، ويمكن للمصرف القيام بدراسات السوق لمعرفة إتجاهات الطلب وتحديد أولويات الإنتاج وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية مع دراسة إمكانيات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية وذلك للحد من المخاطر قبل الشروع في التمويل[3].

**سادساً- مزايا التمويل وفقاً لصيغة الاستصناع**

تتمثل مزايا الإستصناع في الآتي[1]:

1- يساهم في تحريك العجلة الإقتصادية للدولة لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد الطلب الفاعل على السلع المنتجة .

2- يخدم مصالح المستصنع الذي غالباً مايكون لديه خبرة أوفن غير كافيين في تقديم أعمال المقاولات، أوينقصه المال الحاضر من أجل تمويل مشروع، وبالتالي عقد الإستصناع يساهم في تقليل آثار تلك العقبات .

3- يساهم في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية من خلال توظيف أموالها لخدمة المجتمع ،وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم .

4- يوفر للمصانع ربحاً يتحقق من بيع السلع المتفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعاً لذلك رأسماله فتزداد ثروته .

---

(3) أميرة عبد اللطيف مشهور، **الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991 م)، ص350 .

(1)حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، (عمان: دار وائل، 2010 م)، ص 216 .

**ثامناً- إنتهاء عقد التمويل وفقاً لصيغة الاستصناع:**

أي عقد من العقود يكون له أسباب تؤدي إلى إنتهائه ومن أسباب إنتهاء عقد الإستصناع الآتي[2]:

1- قيام طرفي العقد بتنفيذ الالتزام المتفق عليه ،حيث يتم ذلك باستلام المستصنع للمصنوع والصانع للمقابل حسب شروط العقد .

2- يفسخ العقد قبل البدء في العمل برضا الطرفين .

3- يفسخ العقد قبل البدء في العمل بموت أحد الطرفين أو فقدان أهليته .

[2] د.سامح الدين عثمان مصطفى، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، (الخرطوم: دار الخرطوم، 2007 م)، ص200.

## المبحث الثالث

## مفهوم ومشروعية وأوجه وأركان التمويل وفقاً لصيغة المشاركة

### أولاً–مفهوم المشاركة:

المشاركة هي صيغة من صيغ التمويل طويل الأجل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الكبيرة وتدخل هذه المصارف في شراكات مع أفراد لتكوين شركة تقوم باستثمار هذه الأموال في مشاريع عامة أو خاصة والمشاركة المتناقصة هي أيضاً من الصيغ التي يكون في نهايتها المشروع الاستثماري في ملك المشارك ويكون المصرف قد أخذ جميع أمواله التي صرفها، وهي صيغة مهمة يستفيد منها قطاع كبير من المجتمع، هي صيغة مرنة ومتعددة وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية والتصدير والاستيراد والتمويل الزراعي والحرفي والصناعي.[1]،

تُعرف المشاركة لغةً بأنها المفاعلة، وإشراكه في أمره: أدخله فيه، ويقال فلان يشارك في عمل كذا: له نصيب منه. ومشترك بينهم جعلهم شركاء، وتشاركا أي اشتركا.[2] فهي مأخوذة من الشرك بكسر أوله وسكون ثانيه، وآخره كاف، والشرك النصيب ومنه في الدين.[3] والشركة سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشتركا بمعنى تشاركا، والشركة اختلاط شيء بشيء، ثم يطلق هذا الاسم على العقد، أي عقد الشركة، ثم صارت حقيقة، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك، ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء، أما قوله تعالى: (إن الشرك لظلم عظيم) [سورة لقمان، الآية 13] فأثم من أشرك بالله إذ جعل له شريكاً.[4]

أما مفهوم المشاركة في الاصطلاح هي عقد بين اثنين فأكثر على رأس المال "الأصل" والربح مشتركاً بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك. يشمل جميع أنواعها، ويحدد معناها على العموم، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف معنى الشركة في الأحكام والشروط باختلاف أنواعها.[5]، كما عُرفت بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس

---

(1) المكاشفي الخضر الطاهر عبد القادر، **التمويل في المصارف الإسلامية**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2010م)، ص 185.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، (استانبول: دار الدعوة، 1989م)، ص 480.

(3) ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، ج3، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 337.

(4) قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي، **أنيس الفقهاء**، تحقيق أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، 1986م)، ص 221.

(5) العاني محمد رضا عبد الجبار، **فقه المعاملات والجنابات**، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1989م)، ص 267.

المال والربح.[6] أيضاً عرفت بأنها إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما،[1] كما عرفت بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع،[2] عرفها الحنابلة بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف، أيضاً عرفت على أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو هي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر.[3] عرفت المشاركة بأنها عقد يبرم بين الشركاء يكون الربح فيه مشتركاً بينهم والخسارة تقسم حسب مساهمة كل شريك وتوضح النسب من خلال العقد المبرم، ويتم فتح حساب مشترك تدار من خلاله العملية المالية.

كما تمال تعريفها مصرفياً بأنها تقديم مال بواسطة المصرف والعميل متساوي أو متفاوت للقيام بإنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم يكون كل واحد منهما مالكاً لنسبة معينة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجب ذلك مستحقاً للحقوق ومتحمل للالتزامات.[4]

## ثانياً– مشروعية التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:

أولاً من الكتاب: قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث) [سورة النساء، الآية 12 ]. وقوله تعالى: (إن كثيراً من الخلطاء ليفي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقيل ما هم ..) [سورة النساء، الآية 24 ] والخلطاء هم الشركاء.

ثانياً من السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار).[5]) جاء في فيض القدير: أن الله تعالى يقول ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة أو عدم التحرز من الخيانة فإذا خانه بذلك خرجت من بينهما، يعني نزعت البركة من مالهما).[6]

ثالثاً بالإجماع: قال ابن المنذر: (واجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز،

---

(6) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدار المختار**، ج3، (بيروت: دار المعرفة، 2000م)، ص 312.
(1) أبو بركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير**، ط2، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص 211.
(2) محمد الخطيب الشربيني، **مرجع سابق**، ص 211.
(3) عبد الملك عبد الرحمن السعدي، **تقاضي الشريك الآخر والمضاربة على العروض**، (بغداد: مطبعة العاني، 1986م)، ص 11.
(4) أحمد علي عبد الله، **المراشد الفقهية للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني**، (الخرطوم: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني، 2006م)، ص 124.
(5) سنن أبو داؤود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ج2، ص 300، رقم (3477) قال الشيخ الألباني حديث صحيح.
(6) المغاوي محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج9، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 335.

على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارة على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة).[1]

## ثالثاً- أوجه التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:

1- الاشتراك بالمال: تقديم الشريك لرأسماله عيناً كالنقود حاضرة أو أصول مادية أو مالية.

2- الاشتراك التزاماً بالذمة: إذ يقوم أسلوب الاشتراك على عنصر التقاسم وهذا يقوم على أمور متعددة وهي:

أ- الاشتراك في رأس المال باختلاف وجوه تقديمه.

ب- الاشتراك في الإدارة وحق التصرف، مع بقاء حق الملك والتصرف في رأس مال كل مشارك.

ج- الاشتراك في نتائج الأعمال التي تقوم بها الشركة، سواء كانت ربح أو خسارة.

## رابعاً- أركان التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:

تتمثل أركان المشاركة في الآتي:

1- الصيغة "الإيجاب والقبول".

2- أطراف العقد "العاقدان" المصرف وعميله، أي أطراف المشاركة.

3- محل العقد "المال والعمل".

## خامساً- أهداف التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:

تتمثل أهداف المشاركة في الآتي [2]:

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية، وهذا الهدف بالإضافة إلى ما فيه من امتصاص السيولة النقدية أو تقليلها بين الأفراد لتجنب مضارها في العرض والطلب، فإنه يحقق ربحاً وعائداً للأفراد أنفسهم بصيغة منتظمة.

2- تنمية وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بتهيئة السبل والفرص العديدة للاستثمار بما يتناسب مع حاجة المجتمع والأفراد ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

3- تقدير العمل مصدراً للكسب إلى جانب اعتبار المال في النشاط التجاري.

4- تقدير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

---

(1) محمد بن إبراهيم البنساوي ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1982م)، ص 95.

(2) قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامية وأثرها على الأسواق المالية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الفقه، الجامعة الإسلامية ببغداد، كلية الفقه وأصوله، 2005م، ص 102.

5- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق تطبيق الشركات للزكاة

**سادساً- خصائص التمويل وفقاً لصيغة المشاركة**

يمكن عرض خصائص المشاركة كما يلي:

1- تقوم المشاركة على الوكالة، فكل واحد من الشركاء وكيل عن الآخر، وإذا لم يكن كل واحد منهم وكيلاً عن غيره في حقه وأصيلاً في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركاً لاختصاص من اشتراه بربحه، وفي بعض الشركات بتوفير معنى الكفالة أيضاً.

2- المشروعات الممولة بالمشاركة تنفذ بعد تقديم دراسات الجدوى المناسبة.

3- جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الاستثمارات وزيادة الأموال المتاحة عند المصارف وبالتالي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

4- توفر الرقابة والإشراف المناسبين من قبل المصرف بحكم مشاركته في رأس المال والإدارة.

**سابعاً- أساليب التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

تتلخص أساليبها في الآتي:[2]

**1- المشاركة الدائمة:** إذ يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكاً في ملكية المشروع ومن ثم إدارته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء حصته من الأرباح إن حصلت ويتم ذلك بحسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع حسب مساهمته في رأس المال. **ف**في المشاركة المستمرة أو الدائمة تبقى حصة البنك كما هي من حيث المقدار ويستمر في تحصيل نصيبه من الربح ما دامت المشاركة قائمة.

**2- المشاركة المؤقتة:**في هذه المشاركة يتقدم العميل إلى البنك برغبته في مشاركة المصرف له في تمويل صفقة معينة كاستيراد كمية من السلع، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات على أن يكون البنك شريكاً في هذه الصفقة ويتقاسمان عائدها ربحاً أو خسارة حسب الاتفاق بينهم.[1]

**3- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي مشاركة تقوم بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما بقيام العميل بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.[2]

---

(1) عائشة المالقي، **مرجع سابق**، ص 363-364.

(2) الواثق عطا المنان محمد أحمد، **قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان**، (الخرطوم: دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة، 2005م)، ص 6.

(3) د. وهبي مصطفى الزميلي، **صيغ التمويل والاستثمار**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 2005م، ص 104.

أيضاً هي تلك المشاركة التي يساهم فيها المصرف أو المؤسسة التجارية من ناحية الاستمرارية وفي الواقع العملي هناك صور عديدة لتطبيق هذه المشاركة، أكثرها هي اتفاق الشركاء على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشركة لقيمة حصته على أقساط خلال فترة زمنية تحدد بين الشركاء.[1]

**خطوات المشاركة المتناقصة:**

1- الاشتراك في رأس المال: يقدم المصرف جزءاً من رأس مال المشروع باعتباره شريكاً سوف تنتهي ملكيته في أجل مسمى، ويتفق مع الشركاء "العملاء" على طريقة بيع حصته في رأس المال تدريجياً ويقوم الشركاء بدورهم بتقديم حصصهم من رأس مال المشروع.

2- نتائج المشروع: يعمل الشركاء على تنمية رأس مالية المشروع وتحسين أعماله، مع العلم بأنه قد تتحقق نتائج إيجابية أو سلبية وقد لا تتحقق نتائج.

3- توزيع نتائج عمل المشروع: توزع الأرباح في حالة تحققها بين الشركاء حسب الاتفاق، أما الخسارة يتحملها الشركاء حس حصة كل منهم في رأس المال.[2]

4- بيع المصرف لحصته في رأس مال المشروع: يعبر المصرف للشركاء عن رغبته في بيع حصته في رأس المال أو جزء منها حسب مقتضى الاتفاق.

**ثامناً- شروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

تتمثل شروط المشاركة في الآتي[3]:

1. أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها.
2. أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل والتوكل، حتى يعمل بصفته أصيلاً ووكيلاً.
3. أن يكون نسبة الربح معلومة، وأن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

يأتي أسلوب المشاركة المتناقصة على ثلاث صور هي كما يلي:

أ- يتفق المصرف مع عملائه على تحديد الحصص في رأس المال، وشروط المشاركة ويكون بيع حصص المصرف إلى العملاء بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل والحق لكل من الشركاء بما فيهم المصرف ببيع حصته إلى الشركاء الآخرين أو إلى أي طرف يراه مناسباً وملائماً لتحقيق أهدافه.

---

(1) محسن خان، **النظام المصرفي الخالي من الفائدة تحليل نظري**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1997م، ص 26.

(2) مرون شموط، لينجو عبود كنجور، **أسس الاستثمارات**، (القاهرة: الشركة العربية، 2008م)، ص 195.

(3) د. ناصر الغريب، **مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها**، (زززز: المكتبة العلمية، 2000م)، ص 278.

ب- يتفق المصرف مع عملائه على المشاركة الجزئية أو الكلية في تمويل مشروع استثماري ذو دخل متوقع على أساس الاتفاق على حصول المصرف على نسبة كاملة من الدخل المحقق أو على جزء من النسبة مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي.

ج- تحدد حصص الشركاء في المشروع الاستثماري على شكل أسهم تمثل مجموع قيمة الأصول، هذا إضافة إلى الأحكام التي تحدد أسلوب عمل المشاركة الدائمة.

**تاسعاً– مزايا التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

تتمثل مزاياها في ما يلي.[1]:

1. مزايا تجارية: وهي خلو المشاركة من الربا والعيوب الشرعية الأخرى.

2. مزايا اقتصادية: تتمثل في أنها وسيلة فعالة لحشد الموارد الاقتصادية، لإنشاء المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني، وتعمل على معالجة (الركود والتضخم وسوء توزيع الثروة وتقليل هدر الموارد الاقتصادية).

3. تمنح الشركة الحرية للاستفادة من السيولة في مشروعات أخرى.

4. إن المشاركة لها آثار إيجابية على المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحقق مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل ويحسن تصنيفها الائتماني بوجود مصرف مساهم "ربما ممولين أيضاً" مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها

5. صيغة المشاركة مرنة ويمكن أن تتعدد استخداماتها فتغطي جميع نشاطات البنك في مجال التمويل التجاري والزراعي والصناعي والخدمي والمهني وغيره.

6. توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع، مما يشجع ذلك على الاستثمار في المشاريع المختلفة.[2]

**عاشراً– انتهاء عقد المشاركة:**

ينتهي عقد الشركة في الحالات الآتية:

1. يحق لأي من الشركاء فسخ العقد "الانسحاب من الشركة" بعلم بقية الشركاء، وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين.

2. تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء أو التقييم الحقيقي للموجودات في حالة المشاركة بصفقة معينة.

3. يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها.

---

(1) نادية زكي عامر، **مرجع سابق** ص 22.

(2) عبد القادر أحمد سعد الرواس، **المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الإسلامية**، (الخرطوم: المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق، 2007م)، ص 37.

# الفصل الثاني

# مخاطر الائتمان المصرفي

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

**المبحث الأول:** مفهوم وأسباب والعوامل المؤثر في المخاطر وإدارتها

**المبحث الثاني:** تصنيف المخاطر

**المبحث الثالث:** مفهوم وتقييم وإدارة مخاطر الائتمان

# المبحث الأول

## مفهوم وأسباب والعوامل المؤثر في المخاطر وإدارتها

### أولاً- مفهوم المخاطر المصرفية:

عُرف الخطر بأنه السبق الذي يترامى عليه في الرهن، والجمع أخطار، وأخطر المال جعله خطراً بين المتراهنين، وتخاطروا تراهنوا والمخطر هو الذي يجعل نفسه خطراً لقرنه فيبارزه ويقابله، ويعرض نفسه للهلاك.[1]، السبق الذي يترامى عليه في الرهن، وأخطر المال، أي جعله خطراً بين المتراهنين، والخطر الإشراف على التهلكة، وخاطر بنفسه مخاطرة أشقى بها على خطر هالك أو نيل ملك.[2]، كما أن الخطر يعني الضر والتضرير حمل النفس على الضرر، يقال غدر بنفسه وماله تضريراً عرضها للهلكة من غير أن يعرف، والخطر الإشراف على الهلاك وخوف التلف، خاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.[3]، عرف الخطر على أنه ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عن عدم التأكد من نتائج القرارات التي يتخذها بالنسبة لموضوع معين.[4]، كما عُرف الخطر هو الخوف من تحقق احتمالات الخسارة في المستقبل بصورة تفوق القيم المتوقعة، كذلك هو الأداة التي يمكن من خلالها قياس درجة التأكيد، ويهتم هذا التعريف بكيفية قياس درجة التأكيد لتحديد حجم الخسارة التي يتعرض لها الفرد أو الجهة المتضررة حسب الأحوال. [5] كما عُرف بأنه ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين[6] كما عرف بأنه احتمال تحقق خسارة مادية في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين مفاجئ[7] ، وعُرف الخطر مالياً بأنه ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بالوحدات الاقتصادية وذلك لوقوع أحداث اقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بشرية مما يحدث معه خسائر مؤثرة للوحدات الاقتصادية مما يؤدي لعدم استمرار نشاط الوحدة في السوق.[8]

---

(1) عبد الأعلى مهنا، **لسان اللسان**، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص 349.
(2) أبو الفضل جمال الدين ابن منظر، **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 1197.
(3). أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير، الضرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (جدة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995م)، ص 47.
(4) سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين**، ط3(القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م)، ص 12.
(5) د. أحمد سيف الإسلام، **الأصول العملية للخطر والتأمين**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص 3.
(6) د. عيد احمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيف، **إدارة الخطر والتأمين**، (عمان: دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، 2009م)، ص 26.
(7) أ. إبراهيم محمد مهدي، **التأمين ورياضياته: الخطر والتأمين**، (القاهرة: المكتبة العصرية، 2010م)، ص 14.
(8) أ. محمد عميد الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص 5.

والخطر المرتبط بمشروع معين يعني درجة الاختلاف في تدفقه النقدي عن تدفق نقدي مقدر أو متوقع، وكلما زادت درجة هذا الاختلاف كان ذاك مؤشراً لزيادة الخطر.[1] والخطر في الاستثمار يرتبط باحتمال وقوع الخسائر، فكلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر خطورة والعكس صحيح، وعليه فإن المخاطرة هي احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار، وتقاس المخاطرة بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع.[2] وعرف الخطر على أنه التقلب المحتمل في النواتج، وهو مفهوم موضوعي، يمكن قياسه كمياً، وأنه يخلق خسائر محتملة، حيث يمكن أن يترتب على التصرف الذي يصاحب الخطر مكاسب أو خسائر ولا يمكن التنبؤ بأيهما سوف يحدث فعلاً.[3]

عرف الخطر المالي على أنه الخسارة التي يمكن التعرض لها نتيجة للتغيرات غير المؤكدة.[4] الخطر المالي يعني أن هناك فرصة لحدوث خسارة مالية، ويستخدم مصطلح الخطر المالي للإشارة للتغير الذي يمكن أن يحدث للعوائد المصاحبة لأصل معين،[5] بمعنى أن حالة المخاطرة تشير إلى عدم التأكد من تحقق نتيجة معينة، وأن المخاطر المالية ترتبط باستخدام الديون في تمويل احتياجات المنشأة ولها جانبين: الأول يتصل بخطر العسر المالي، أو التوقف عن سداد الالتزامات المالية، والثاني يتصل بتقلب الأرباح المتاحة لحملة الأسهم العادية.[6] تشير حالة المخاطرة المالية إلى احتمال حدوث خسارة أو احتمال حدوث شيء غير مرغوب فيه. والمخاطر المالية تنشأ من تمويل المنشأة، وتزداد مع زيادة الاعتماد على الديون.[7] أي أن مفهوم الخطر المالي يسير إلى عدم التأكد المحسوب بشكل كمي، وأن الخطر المالي يرتبط بالتغير غير المرغوب في قيمة المتغير المالي.[8] فالمخاطر المالية تمثل التغير الذي يحدث في قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي عندما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقاً.[1]

---

(1) محمد صالح الحنفاوي، وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م)، ص 271.

(2) محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط3(القاهرة: دار وائل للنشر، 2004م)، ص 52.

(3) William, C.A., et al., Risk Management and Insurance, (N.Y.: McGraw-Hill, inc, 1995), P.24.

(4) Gastineau, G.L., & Kiritzman, M.P., The Dictionary of Financial Risk Management, (N.Y.: Frank J. Fabozzi Associates, 1996), PP.241-242.

(5) Pretty, J., et al., Basic Financial Management, (N.j.: Prentice-Hall, 1982), PP.306.

(6) بهاء الدين سعد، **الإدارة المالية**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1987م)، ص 8.

(7) سعيد توفيق عبيد، **الإدارة المالية قيمة المنشأة ومحدداتها**، ج2، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1989م)، ص 10.

(8) Watshman, T.J., Futures and Options in Risk Management, (London: International Thomson Business Press, 9998), PP.543-544.

(1) إدروج جمال، **تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجستير في الدراسات المصرفية، غير منشورة، جامعة الجزائر2001م، ص 24.

يستنتج الباحث أن الخطر هو ما يحط بالإنسان من مخاوف، أم الخطر المالي هو الضرر المتوقع أو الخسارة المتوقعة.

أما المخاطر بأنها الحالة التي يواجه فيها متخذ القرار مجموعة من الاحتمالات عن الربح والخسارة في المستقبل وكل احتمال يؤدي إلى نتيجة مختلفة عن الأخرى، كما عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال الخسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته.[2]، عرفت المخاطرة بأنها هي الاحتمالات المتوقعة نتيجة استثمار الفائض من الأموال من خسائر أو هي اختلاف العائد المتوقع من العمليات الاستثمارية.[3] كما عرفت بأنها لفظة مشتقة من خطر، وتستخدم عند أهل الفقه بمعاني كثيرة كالمغامرة والغرر والضمان، أما كونها مغامرة فلأنها تقع على أمر يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل الهلاك والتي تعني المخاطرة.[4] أيضاً عرفت بأنها فرضاً الضرر أو التلف أو الخسارة وفي مجال التأمين والبنوك يعبر عنها كمياً بدرجة أو احتمال الخسارة والتقلبات في القيمة السوقية بطريقة غير مواتية لا تتفق مع توقعات البنوك.[5] أيضاً عرفت بأنها وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس، وبشكل أكثر تهديداً في حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة.[6] كما عرفت بأنها الأثر الناتج عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما معاً على الأوراق المالية والقروض أو تأخر السداد عن الموعد المحدد للعملية الائتمانية.[1] كما عرفت بأنها تعرض المصرف للإفلاس عند انخفاض قيمة أصوله عن قيمة التزاماته وهذا الانخفاض في الأصول ناجم عن عدم قدرة المقترض على سداد التزامه تجاه المصرف.[2] أيضاً بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف

---

(2) د. بدر الدين قرشي مصطفى، **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، 2012م، ص 4.

(3) د. المكاشفي الخضر الطاهر عبد القادر، **التمويل في المصارف الإسلامية**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2011م)، ص 40.

(4) محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في **البنوك الإسلامية**، (القاهرة: المكتبة المصرية، 2012م)، ص 18.

(5) د. سمير عبد الحميد رضوان حسن، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في أدواتها**، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2005م)، ص 312.

(6) د. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008م)، 106.

(1) د. طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، تطبيقات الحوكمة على المصارف**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2003م)، ص 263.

(2) د. محمد عبد العزيز حجازي، **تصميم برناج لمراجعة مخصص القروض في ضوء معايير المراجعة الدولية**، بحث منشور في مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد 56، 2000م، ص 235.

إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بصورة قد تؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حالة عدم السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على المصرف.[3] وعرفت أيضاً بأنها فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة.[4]

**ثانياً- أسباب حدوث المخاطر:**

من عوامل خارجية وداخلية خاصة بالمؤسسة ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المخاطر ما يلي.[5]:

1- تقلبات السوق: تتعرض أي سلعة سواء كانت ورقة مالية أو غيرها إلى مجموعة من التقلبات السريعة والمفاجئة تتسبب في حدوث حالة من الهبوط العام في الأسعار أو الارتفاع العام في الأسعار.
2- تغير أسعار الفائدة: أسعار الفائدة لها أثر كبير على ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاقتراض وينعكس على بعض الصناعات بالتراجع في أنشطتها وأرباحها.
3- التضخم: في التضخم المسألة لا تتعلق بتوقع الأرباح وإنما تنخفض القيمة الشرائية للنقود، خاصة إذا كان لديك ديون كبيرة
4- السياسة النقدية وأدوات إدارة الكتلة النقدية.
5- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
6- القوانين والتشريعات الخاصة بتشجيع الاستثمار.
7- زيادة معدلات الضرائب على الأرباح.[1]

**ثالثاً- العوامل المؤثرة في المخاطر:**

هناك مجموعة من العوامل تؤثر في مخاطر الأعمال المصرفية وهي كما يلي[2]:

**1- التغيرات التنظيمية والإشرافية:** هناك مجموعة من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة فرضت العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف وذلك للتقليل من مخاطر المنافسة فيما بينها والمحافظة على حدود معقولة من المخاطر خوفاً من الأزمات المالية، مما أثر إيجابياً في المخاطر، ومثال ذلك مقررات اتفاقيات بازل المختلفة حول تحديد المخاطر المختلفة بالمصارف وكيفية قياسها والإشراف عليها.

---

(3) د. الفاتح الشريف يوسف الطاهر، **دور نظام الاستعلام الائتماني في الحد من التعثر في الأداء المالي للمصارف التجارية في السودان**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2015م، ص 36.

(4) د. طارق عبد العال حماد، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار وضع الائتمان (نظرية حالية ومستقبلية)**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2007م)، ص 465.

(5) د. سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسوق، 2009م)، ص 55.

(1) د بن علي بلغروز وآخرون، **إدارة المخاطر**، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004م)، ص 40.

(2) عصام الدين أحمد محمد بدري، **دور جودة المعلومات المحاسبية في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2014م، ص 144.

**2- عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار الأسواق العالمية وعدم الاستقرار لأسعار الفوائد وأسعار الصرف للعملات وابتداع المصارف لأدوات تغطية مستقبلية خاصة بالشركات المتعددة الجنسية إلى وجود مخاطر جديدة لم تكن موجودة سابقاً، مثل مخاطر التسعير ومخاطر السياسة ومخاطر الفائدة.

**3- المنافسة:** عنصر المنافسة يحفز المصارف على تقديم أفضل الخدمات المصرفية بأقل الأسعار وذلك بسبب المنافسة، وهذا يؤثر سلباً على المصارف خاصة مع توسع المصارف في تقديم تسهيلات كثيرة مقابل اكتساب العملاء مما أدى إلى ازدياد المخاطر ومثال ذلك المخاطر الائتمانية.

**4- التطور التكنولوجي:** الذي يعتبر من العوامل الإيجابية على مخاطر الائتمان المصرفي نتيجة قدرة المصارف على تحديد مخاطرها، وإدارتها بطريقة أفضل، ولكن نتج عن ذلك آثاراً سالبة تمثلت في مخاطر التجارة الالكترونية.

## رابعاً- إدارة المخاطر:

تعتبر إدارة المخاطر من الموضوعات المهمة التي يهتم بها المصرفيون على المستوى العالمي، خصوصاً في أعقاب توالي الأزمات المالية والمصرفية، وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق أسيا في النصف الثاني من عام 1997م، وعام 1998م، والتي أثرت تأثيراً ملحوظاً على الاقتصاد العالمي وقد أثارت تلك الأزمات المصرفية المتتالية والمتعمقة اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، واتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هي تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية، وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى، حيث تشكل مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر وانتشار الأنشطة المصرفية.[1]، وتُعرف إدارة المخاطر بأنها الخطوات التي يقوم بها مدير المصرف لتحديد الخطر، تقييم الخطر ومراقبة ومعالجة الخطر، وهي مرتبطة بنشاط المصرف. وتعدد نشاطات المصرف وتوسع خدماته يصعب تحديد وتشخيص أهم الأخطار التي تواجه المصرف.[2] أيضاً تعرف بأنها الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد موقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو

---

[1] جهاد جهاد، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في العلوم المالية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012م، ص 161.

[2] غازي مامدي، **إدارة البنوك**، (أربيل: مطبعة حجي هاشم، 2012م)، ص 29.

تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر.[3] كما عرفت بأنها عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطأ وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته ثم اختيار أنسب وسيلة للمواجهة.[4] كذلك عرفت بأنها الإدارة التي تعنى بشكل نظامي مستمر بإدراك وتحديد وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقرارات وأهداف المنظمة وسعتهتا ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلاً للمنظمات.[5] كما عرفت بأنها عملية تتم من جانب مجلس الإدارة والإدارة وغيرهم من الموظفين وتمارس في بيئة إستراتيجية داخل المنظمة بهدف تحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على المنظمة، وإدارة المخاطر لتكون في إطار مقدار المخاطر التي يمكن أن تقبل المنظمة تحملها لتقديم ضمانات معقولة فيما يتعلق بتحقيق أهداف الجهة المعينة.[6] كما عرفت بأنها مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وبأقل التكاليف والعمل على التحسين المستمر لأنشطة إدارة المخاطر في مجالاتها ومستوياتها المختلفة.[7] وعرفت بأنها عملية المشاركة في وضع إستراتيجية المصرف وطريقة تنفيذها والعمل على تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف المالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية والمساعدة في تحديد كفاية قياس ورصد المخاطر التي تؤثر على تحقيق أهداف المصرف وتساعد في تحديد كفاية رأس المال لدى المصرف وفقاً لمعايير بازل.[1]

## خامساً- قواعد إدارة المخاطر:

تطورت إدارة المخاطر كمجال وظيفي إداري، هناك اهتمام متزايد لصياغة مبادئ وتقنيات إدارتها، بهدف توفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر، ومن الإسهامات لتطوير مجال إدارة المخاطر هي تطوير مجموعة من قواعد إدارة المخاطر وهي ببساطة مبادئ تعتمد على حسن الإدراك والفطرة السليمة وتطبق على مواقف المخاطر وهي[2]:

5. لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته.
6. فكر في الاحتمالات.

---

(3) د. مفتاح مصلح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر، 2009م، ص 45.
(4) د. شغيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012م)، ص 21.
(5) د. منير عبود، **إدارة التأمين والمخاطر**، (عمان: دار كنوز للنشر والتزيع، 2000م)، ص 27.
(6) د. خلف عبد الله الواردات، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية**، (عمان: مؤسسة الوراق، 2013م)، ص 667.
(7) د. نجم عبود نجم، **مدخل إلى إدارة المشروعات**، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2003)، ص 252.
(1) أمين عواد، **المقارنة لإدارة المخاطر والصعوبات التي تواجهها لبنات في التطبيق**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، مؤتمر تقييم سياسات إدارة مخاطر الائتمان، 2009م)، ص 5.
(2) د. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، مرجع سابق، 106.

7. لا تجازف بالكثير مقابل الحصول على القليل.

**سادساً- مهام وظيفة إدارة المخاطر:**

تشمل وظيفة إدارة المخاطر مجموعة من الأنشطة الفرعية وهي كما يلي[3]:

1- تحديد المخاطر:حتى تتم إدارة المخاطر بشكل سليم يجب تحديد المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تواجه المصرف أثناء قيامه بعملياته المصرفية وهذه المخاطر تشمل مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر سعر الفائدة والمخاطر التشغيلية. ويجب أن تكون عملية تحديد المخاطر عملية مستمرة بسبب ظهور المخاطر بصورة متكررة حسب الظروف.

2- قياس المخاطر:بعد مرحلة تحديد المخاطر تظهر الحاجة إلى تطوير نظم لقياسها وتقييمها بهدف تحديد أثرها على ربحية المصرف ورأسماله. وتتم عملية قياس المخاطر بواسطة نماذج ومعايير معينة، وعملية القياس الدقيق والصحيح للمخاطر في الوقت المناسب يؤكد مدى فاعلية نظم إدارة المخاطر في المصرف وإتاحة الفرصة لإيجاد المعالجة المناسبة، وأن يكون هناك اختبار دوري لأدوات قياس المخاطر للتأكد من أنها سليمة، لأن نظم القياس الجيدة تساعد في تقييم المخاطر في المصرف.[1] كما أن هناك عوامل تساعد في نجاح عملية قياس المخاطر وهي كما يلي[2]:

أ- المتابعة المستمرة والمراقبة الدقيقة للمخاطر في المصارف وتقديم تقارير دورية بغرض تحديدها ومعالجتها.

ب- توافر الأدوات ذات الكفاءة العالية والمناسبة لقياس المخاطر.

ج- تطبيق نظام معلومات لتوفير المعلومات المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة في الوقت الملائم.

3- رصد المخاطر:الرصد الفعال للمخاطر عملية تتطلب وجود إدارة مخاطر تعمل على تحديد وقياس المخاطر ويجب على المصارف وضع نظام معلومات ونظام إدارة مخاطر فعال، يساعد في رصد مستويات المخاطر في الوقت المناسب، ويقدم تقارير رصد المخاطر بصورة متواصلة ودقيقة وذات معلومات جيدة تقدم في الوقت المناسب للإدارة العليا في المصرف ولمجلس الإدارة

---

(3) طارق حبيب أحمد، إدارة المخاطر، **تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية**، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003م)، ص 37.

(1) ايهاب ديب مصطفى رضوان، **أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م، ص 37.

(2) فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، (البحرين: د.ن، 2008م)، ص 15.

عن الأداء المالي وعن سير العمل في المصرف بغرض تفعيل عملية إدارة المخاطر لتقليل آثارها على الوضع المالي للمصرف.

4- السيطرة على المخاطر:بعد قياس المخاطر وتحديدها ورصدها يجب السيطرة عليها جيداً من خلال وضع آليات وسياسات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، وتحدد المسئولية وسلطة اتخاذ القرارات الصحيحة للتحكم في المخاطر.

**سابعاً- أساليب التعامل مع المخاطر:**

هناك أساليب معينة تستخدم للتحكم والتعامل مع المخاطر وهي كما يلي[3]:

1- تقليل المخاطر:حتى تتمكن المنشأة من تقليل المخاطر فإنها تقوم برصد سلوك القروض من أجل استبانة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأموال والخصوم.

2- نقل المخاطرة: إن شراء التأمين الذي يمثل وسيلة لنقل الأسلوب المناسب لنقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى شركة التأمين مقابل سداد أقساط التأمين.

3- تحويل الخطر: تحويل الخطر إلى شخص أو جهة خارج العمل والأسلوب المتعارف عليه هو التأمين.[1]

**4**- التحوط ضد المخاطر: لتحوط يعني الوقاية والحماية من المخاطر وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي في حفظ المال من الضياع والتلف وسوء الاستخدام.

**5**- معالجة المخاطر: معالجة المخاطر تتم بإتباع طرق وأساليب معينة تؤدي إلى تجنب المخاطر وتقليل المخاطر ونقل المخاطر باستخدام الطريقة المناسبة حسب الأهداف الإستراتيجية للمنشأة وكذلك حجم المخاطر التي لدى المؤسسة واستعدادها لتحملها كما يجب عند معالجة المخاطر التي لدى المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية.[2]:

أ- التأكد من فعالية التحكم في المخاطر داخلياً والتي يقصد بها درجة التخلص من المخاطر أو تخفيضها باستخدام إجراءات التحكم المقترحة.

ب- المقارنة بين تكلفة إجراءات التحكم في المخاطر والمزايا المتوقعة من تخفيض المخاطر.

---

(3) د. ماجدة العطية، غدارة المشروعات الصغيرة، (القاهرة: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2001م)، ص 162.

(1) د. ادوارد دبور، ودوبكس، **إدارة المخاطر والأزمات والأمن**، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008م)، ص ص 128، 129.

(2) د. محمد الفاتح محمود بشير، **التمويل والمؤسسات المالية**، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2011م)، ص 401.

ج- قياس التأثير الاقتصادي المتوقع لإجراءات التحكم في المخاطر في حالة عدم اتخاذ أي إجراءات بالمقارنة بتكلفة الإجراءات المقترحة.

د- يجب على المؤسسة أن تتفهم القوانين المطبقة وأن تطبق نظام الرقابة لتحقيق التوافق مع القوانين.

هـ- مضاعفة الحيطة والحذر في سلوك الطريق إلى الغاية المطلوبة لتخفيض مصاعب المخاطر وتقليل فرص وقوع الخطر

أفضل طريقة لضبط الخطر هي من خلال ربطه بالنشاط المولد للثروة، هذه الثروة بدورها تجيد تكلفة المخاطر وتعوضها. فاشتراط ضمان الملكية لحصول الربح يجعل المخاطر لا تنفصل عن النشاط الإيجابي، مما يوجه الحوافز المتصلة بالمخاطر نحو توليد الثروة وهو ما يحقق توليد الثروة وتخفيض المخاطر.[3]

**ثامناً- التحديات التي تواجه تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:**

تتمثل التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الآتي[1] :

1. التركيز على إدارة الكفاءات وذلك بتطوير المهارات اللازمة لإدارة مخاطر عقود المضاربة والمشاركة.

2. اعتماد المعايير والطرق والنماذج الإحصائية المناسبة لإدارة المخاطر لها ميزة وخصوصية أنشطة المصارف الإسلامية هو من العوامل التي تؤكد على المصداقية والشفافية وترفع من مستوى الأداء والإدارة، وبالتالي تشكل ضمان للمودع، وتمثل عوامل جذب لأدوات الاستثمار وتحقيق أهداف المؤسسة المالية.

3. مدى تطابق هذه المعايير مع المعايير الدولية الصادرة من لجنة بازل مع مراعاة طبيعة نشاط هذه المصارف ومجال كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجهها.

4. فيما يتعلق بكفاية رأس المال، فالأمر يتطلب معرفة أنواع المخاطر تبعاً لطبيعة العمليات وإدارتها بشكل سليم، لأن نسب كفاية رأس المال ثم استخلاصها بالاعتماد على تجربة المصارف التقليدية، والتحدي يتمثل في قدرة المصارف الإسلامية على جذب الأموال العربية المستثمرة في العالم.

5. إن عدم وجود بعض الأدوات مثل الأصول المالية قصيرة الأجل والمشتقات المالية والسوق النقدية يعيق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(3) د. حسين سعيد، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التوقيع**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان، 2014م، ص 15.

(1) د. أبو عظم كمال، شوقي أبو رقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الانتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمي**ة، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني، الجزائر:، 2009م، ص 10.

# المبحث الثاني

# تصنيفات المخـاطر

تعرف تصنيفات المخاطر على أنها مجموعة المخاطر التي تساعد على تنظيم التحديد والتقييم والقياس والمراقبة المتعلقة طوال فترة التعرض للمخاطر، وتستخدم تصنيفات المخاطر في المؤسسة، لتحديد التأثير الكلي على المؤسسة، وعليه تصنف المخاطر المصرفية كالآتي[1]:

تصنف المخاطر المالية التي تواجه المنشآت وفقاً للأسس التالية:

## أولاً- المخاطر الداخلية:

هي المخاطر الناتجة عن عوامل داخلية تتعلق بالمنشأة أو بالمؤسسة ولا ترتبط بالعوامل الخارجية أو المتعلقة بالمحيط الاقتصادي أو السياسي فهي مخاطر يتسبب فيها المستثمر في حد ذاته وتتنوع هذه المخاطر إلى مخاطر الإدارة، الموارد البشرية، مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر التشغيل وذلك كما يلي[2]:

1- مخاطر الإدارة: تتمثل هذه المخاطر في الأخطاء الإدارية المرتكبة سواء كان ذلك في سوء التصرف في مواجهة المشاكل أو في عدم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة كعدم تحديد التأمينات أو ممارسة البيروقراطية التي تفقد الممولين والمستهلكين، أو عدم تسيير الخزينة بشكل سليم والتلاعب في منح القروض بالنسبة للبنك، لذلك تدخل المخاطر الناجمة من الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر الداخلية لأنها قد تحرف معدل العائد عن المعدل المتوقع حتى وإذا كانت الظروف الخارجية مواتية.

2- مخاطر الموارد البشرية:هي المخاطر التي لها علاقة بالعمال من خلال الاضرابات التي تقوم بها النقابات، فإنها حتماً ستؤثر على العوائد المتوقعة وربما بدرجة كبيرة إن لم يتم حل هذه المشاكل في فترة وجيزة.

3- مخاطر الائتمان:يعرف الائتمان بأنه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، وهي الثقة التي يوليها البنك لشخص ما تحت تصرفه مبلغاً من النقود لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه البنك المقرض يتمثل في الفوائد والعمولات.[1]

---

[1] أ. د. زياد رمضان، د. محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2008م)، ص 187.

[2] عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م)، ص 215.

[1] السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت)، ص 8.

## ثانياً- تصنيف المخاطر المالية على أساس مصدر الخطر:

المنشآت المعاصرة تواجه مجموعة متنوعة من المخاطر المالية في جميع أرجاء المنشأة ومن هذه المخاطر ما يلي [2]:

1- مخاطر الأعمال:هي المخاطر المرتبطة بالصناعة والمجال الأساسي الذي تعمل فيه المنشأة.

2- مخاطر التشغيل:هي المخاطر المرتبطة بالنظم الداخلية (أو الأفراد العاملين بهذه النظم) بالمنشأة.

3- مخاطر الإدارة:هي المخاطر المرتبطة بالوظائف الإدارية والممارسات التي تقوم بها إدارة المنشأة.

4- المخاطر القانونية: هي المخاطر الناشئة عن الدخول في اتفاقيات تعاقدية مع أطراف أخرى مع عدم التأكد بالوفاء بالالتزامات تجاه هذه الأطراف.[3]

5- مخاطر الائتمان:هي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها.

6- مخاطر الأسعار:هي المخاطر المرتبطة بالتحركات غير المرغوبة (صعوداً أو هبوطاً) في الأسعار بالسوق، وهي تنقسم إلى: مخاطر سعر الفائدة، سعر العملة أو سعر الصرف، مخاطر أسعار السلع ومخاطر الملكية.

7- مخاطر الأموال:هي المخاطر الناتجة عن فشل المنشأة في الوفاء بأعباء الديون وفقاً للشروط المتفق عليها مع الممولين أو المقرضين.

8- مخاطر التركيز:هي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد أو عدة قطاعات صغيرة، وتسمى مخاطر عدم التنويع.

9- مخاطر التغطية:هي المخاطر الناتجة عن الخطأ في التغطية أو الفشل في تحقيق التغطية الكافية للمخاطر التي تتعرض لها المنشأة.

10- المخاطر السياسية: هي المخاطر الناتجة عن القرارات الحكومية مثل الضرائب، التسعير، الجمارك والتأميم.

---

[2] Hallowell, j, "Risk Enough Rope to Hang The Business", in the Book: Mastering Finance, Dickson, T. & Bickerstaff, G., (London: Financial Times, 1998), PP 293-295.

[3] كمال أحمد يوسف، **المعايير المالية لتقويم المشروعات في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد** رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة النيلين، ، 2007م، ص 175.

11- الأخطار الاقتصادية:هي تلك الأخطار التي يكون ناتج تحقق مسبباتها في صورة حادث خسائر مالية ويمكن تقسيمها إلى نوعين:[1]

**النوع الأول**- الأخطار البحتة: هي الأخطار التي يتسبب فيها ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها، ويترتب على تحقق الظواهر الطبيعية والعامة هذه خسائر مالية مؤكدة للإنسان ولا ينطوي على مثل هذا التحقق أي فرص للربح بأي حال من الأحوال

**النوع الثاني**- أخطار المضاربة: هي الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه بغرض الأمل في تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية وإن كان لا يعلم بنتائج تقييمها مقدماً (ربح أو خسارة)، وتشمل هذه الأخطار تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق الربح من التعامل فيها.

تُصنف أخطار المضاربة والأخطار البحتة حسب الشيء موضع الخطر إلى ثلاثة أنواع [2]:

أ- **أخطار الأشخاص:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضع التأثير هو الشخص الطبيعي سواء في دخله أو في حياته أو في صحته مما يترتب على تحقيقها في صورة حادث خسارة كلية أو جزئية مباشرة أو غير مباشرة لكل من تعرض لمثل هذه المخاطر.

ب- **أخطار الممتلكات:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضع التأثير هو الممتلكات سواءاً كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة والتي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات وفناء تلك الممتلكات أو نقص قيمتها بالتبعية.

ج- **أخطار المسئولية المدنية:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تصيب مسئولية الشخص المدنية أمام القانون تجاه الغير عما قد يصيبهم في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم مما يترتب عليه إلزامه بتعويض من وقع عليه الضرر وذلك بما يقضي به القانون.

12- **الأخطار غير الاقتصادية (الأخطار المعنوية):**هي التي تتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص ولا تؤثر على النواحي الاقتصادية أو المادة لهم ويكون ناتج تحقق مسبباتها في صورة حادث خسائر معنوية لا يمكن تقييمها مادياً [1].

---

[1] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، (القاهرة: دار الكتب الأكاديمية، 2004م)، ص21.

[2] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2006م)، ص ص 29، 30.

[1] سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 17.

13- **الأخطار العامة والأخطار الخاصة:** هي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تصيب جماعات كبيرة من الأفراد مثل الفيضانات والزلازل والبراكين، والأخطار الخاصة هي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تصيب شخص أو مجموعة من الأشخاص في آن واحد.

يستنتج الباحث من خلال تصنيفات المخاطر المالية على أساس مصدر الخطر أن هذا التصنيف شامل لكافة أنواع المخاطر التي تواجهها المنشأة.

## ثالثاً- تصنيف المخاطر على أساس ارتباطها بالمنشأة:

وفقاً لهذا التصنيف يتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المنشأة كالآتي[2]:

1- مخاطر منتظمة: المخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية هي المخاطر الناجمة عن عوامل تؤثر على الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين. وترتبط هذا العوامل بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كالإضرابات العامة، حالات الكساد، ظروف التضخم، معدلات أسعار الفائدة، فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بنفس الاتجاه ولكن بدرجات متفاوتة. وأن أكثر الشركات تعرضاً للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية. وهذا النوع من المخاطر تتسبب فيه عدة مصادر منها تقلب أسعار الفائدة ومخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد والمخاطر السوقية.

2. مخاطر غير منتظمة: المخاطر غير المنتظمة أو غير السوقية فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل. وهذا النوع من المخاطر تتسبب فيه عدة مصادر منها مخاطر الإدارة، مخاطر الرفع التشغيلي والذي يرتبط بنمط هيكل التكاليف في المنشأة، ومخاطر الرفع المالي والتي ترتبط بنوع مصادر التمويل في شركة وعن ما إذا كانت الشركة تعتد على حقوق الملكية في التمويل أو التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض.[1]

## رابعاً- أنواع أخرى من المخاطر:

**1- مخاطر السوق:** عرفت لجنة بازل خطر السوق بأنه الخسارة التي تلحق بالمصارف والمؤسسات المالية نتيجة قيامها بنشطاتها التي تكون قد حددتها خارج الميزانية وبالتالي فإن هذه الخسارة قد تنشأ نتيجة تغيرات في أسعار السوق.[2] وعرفها مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي بأنها المخاطر الناتجة عن إمكانية أن تؤدي التغيرات المستقبلية في أسعار السوق إلى

---

[2] Kolb, R. w., Future, Options and Swaps, (UK: Blackwell Publishers Inc, 2000), P 232.

[1] Culp, C. L., **The Risk Management Process: Business Strategy and Tactics**, (N.Y.: John Witey & Sons, Inc, 2001), P 28.

[2] سحنون محمود، النقود الالكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسات النقدية، (الأردن: جامعة اليرموك، مؤتمر القانون والحاسوب، 2004م)، ص 14.

جعل الأداة المالية أقل قيمة أو أكثر أعباء.[3] وهي المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع.[4] ومخاطر السوق هي مخاطرة الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات.[5] وخطر السوق هو الخطر الناتج عن التقلبات في أسعار السوق الجارية للاستثمار.[6] ويقصد بمخاطر السوق تلك الآثار المحتملة التي تنشأ عن التقلبات الحالية والمستقبلية في القيمة الاقتصادية لأصول المصرف القابلة للتداول والتأجير،[7] وهي مخاطر التغير في قيمة الأداة المالية كنتيجة لتغيرات في أسعار السوق الناشئة عن عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية التي يتم تبادلها في السوق.[8]

**2- مخاطر سعر الفائدة:** هي المخاطر المرتبطة بأصول والتزامات المصرف والعمليات خارج الميزانية والارتباطات التي يدخل فيها المصرف بغرض الاتجار.[1] وهي المخاطر الناتجة من أن معدلات الفائدة المكتسبة على الأصول تكون اقل من المعدلات المدينة على الالتزامات حيث ان معدلات الفائدة قد تختلف في نسبتها ومدة بقائها.[2] أو تعرض الشروط المالية بمصرف ما لمشاكل نتيجة تغير سعر الفائدة بشكل غير متوقع.[3] وهي المخاطر التي تكمن في التغيرات المحتملة لأسعار الفائدة وقدرة المصرف على تقييم أوضاعه في الوقت المناسب.[4]

---

[3] Financial Accounting Standards Board, Accounting for Lease & Statement of Financial accounting Stadards (Stanord, Conn. FASB), 1976, P.7.

[4] ديفيد فولكترس، وآخرون، نحو إطار للاستقرار المالي، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 1999م)، ص 122.

[5] د. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 203.

[6] عبد الوهاب نصر علي، دور المراجعة في تفعيل الحوكمة في البنوك التجارية ج3، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009م)، ص 226.

[7] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ماليزيا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005م)، ص 16.

[8] Bryan Havienson & Phillip Hancock, Accounting for Risk in Financial Instrument, Review o Accounting Standards, (Managerial Finance, Vol, 21, 1995) P.28.

[1] يمنت فهمي، وفاق بازل2، (القاهرة: مجلة اتحاد بنوك مصر، العدد 42، 2004م)، ص 8.

[2] حافظ كامل غندور، التحديث الفعال في المصارف العربية، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2003م)، ص 73.

[3] زهير بشنق، العمليات المالية المصرفية الالكترونية، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2006م)، ص 190.

[4] طارق طه، إدارة البنوك زنظم المعلومات المصرفية، (الإسكندرية: الحرمين للكومبيوتر، 1999م)، ص 327.

# المبحث الثالث

# مفهوم وتقييم وإدارة مخاطر الائتمان

## أولاً- مفهوم مخاطر الائتمان:

ترجع مخطر الائتمان إلى تجاوز المصارف ومنحها التمويل للعملاء دون التركيز على مقدراتهم المالية نتيجة لعدم معرفة كل مصرف بالتزامات عميله تجاه المصارف الأخرى، فقد أتهجت النظم المصرفية في كثير من الدول لإيجاد نوع من التعاون بين البنوك في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي وموافاة البنوك بهذه البيانات لتقدير حجم الائتمان الذي تمنحه لكل عميل.[1]، وعُرفت مخاطر الائتمان بأنها الخسائر المحتملة التي قد تنجم عن إخفاق المقترض أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته المالية أو التعاقدية وتعرف بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته في الأوقات المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها مما يؤدي إلى إلحاق الخسائر الاقتصادية بالمصرف ولا تقف هذه الخسائر عند الخسائر المباشرة من العملية بل تمتد إلى خسائر لاحقة في فقدان الفرصة البديلة للاستثمار وتكاليف المعاملات والمصروفات المتعلقة بالتمويل المتعثر، ويمكن تخفيض مخاطر الائتمان بإتباع سياسة تسعير الائتمان على أساس المخاطر والهيكلة الفعالة للتمويل والخطط الجيدة والمناسبة في حالات الطوارئ لحماية المراكز المالية للزبائن، كما عُرفت بأنها المخاطر التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي وموافاة البنوك بهذه البيانات لتقدير حم الائتمان الذي تمنحه لكل عميل.[2]، أيضاء عرفت بأنها الخسائر المحتملة التي قد تنجم عن إخفاق المقترض أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته المالية أو التعاقدية، وتعرف بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته في الأوقات المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها مما يؤدي إلى إلحاق الخسائر الاقتصادية بالمصرف، ولا تقف هذه الخسائر عند الخسائر المباشرة من العملية بل تمتد إلى خسائر لاحقة في فقدان الفرصة البديلة للاستثمار وتكاليف المعاملات والمصروفات المتعلقة بالتمويل المتعثر، ويمكن تلخيص مخاطر الائتمان بإتباع سياسة تسعير الائتمان على أساس المخاطر والهيكلة الفعالة للتمويل والخطط الجيدة والمناسبة في حالات الطوارئ لحماية المراكز المالية للزبائن[3]. وعرفتها لجنة بازل

---

(1) فاطمة خضر احمد باشاب، **المعايير الدولية ودورها في تقويم الأداء المالي للمصارف**، رسالة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م، ص 166.

(2) د. محمد فتحي البديوي، **إدارة البنوك**، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2012م)، ص 291.

(3) فاطمة خضر أحمد باشاب، **مرجع سابق**، ص 166.

مخاطر الائتمان على أنها احتمالية عدم قدرة المقترض أو الطرف الآخر لدى المصرف على سداد التزاماته وبحسب البنود المتفق عليها.[1] وهي الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.[2] أي أنها مخاطرة تخلف العملاء عن الدفع والوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ومما يترتب عليه من خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف الآخر، بمعنى أنها مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل وهذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد.[3] عرفت المخاطرة الائتمانية بالخسارة المحتملة نتيجة رفض عملاء الائتمان السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين بالكامل في الوقت المحدد.[4] وتشير المخاطر الائتمانية للاحتمالات التي يكون فيها المدين أو مصدر الأداة المالية غير قادر على سداد الفائدة أو أصل القرض وفقاً للشروط والأحكام المعينة في اتفاقية الائتمان مما قد يترتب عليه مشكلات تدفق نقدي يؤثر على سيولة المصرف.[5] والمخاطر الائتمانية هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات المصرف ورأس ماله والناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف في الوقت المناسب.[6]

## ثانياً- مبادئ تقييم مخاطر الائتمان:

هناك مبادئ محددة لتقييم مخاطر الائتمان وهي كما يلي: [7]

1- إنشاء بيئة مناسبة لإدارة المخاطر:تقع على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية كاملة ولهم صلاحيات واسعة للموافقة والمراجعة الدورية لإستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان ولسياسات مخاطر الائتمان لدى البنك هذه الإستراتيجية يجب أن تعكس مدى تحمل المصرف لمخاطر الائتمان ومستوى الأرباح المتوقعة في حالة التعرض للمخاطر الائتمانية.

2- توفر معايير لمنح ائتمان: إن تطبيق المصارف لمعايير منح ائتمان سليمة وواضحة، هذه المعايير تتضمن تحديداً واضحاً للأسواق المستهدفة للمصرف وفهم كامل للمقترضين أو

---

(1) عبد الحميد سيد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م)، ص 62.
(2) عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 1999م)، ص 213.
(3) د. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، الجزء الثاني، 1999م)، ص 197.
(4) عبد الله خالد أمين، **إطار إدارة المخاطر الائتمانية**، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2002م)، ص 11.
(5) عمرو حامد، مرجع سابق، ص 4.
(6) حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**، (عمان: مؤسسة الوراق، 2000م)، ص 210.
(7) د. نبيل حشاد، **موسوعة بازلII دليل إلى إدارة المخاطر المصرفية**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2005م)، ص 297.

الأطراف الأخرى، هذا بالإضافة إلى تحديد أهداف وهيكل الائتمان وموارد إعادة سداده، وعل المصارف تحديد سقوف ائتمانية معينة للعملاء حسب طبيعة نشاطاتهم.

3- المحافظة على عملية إدارة وقياس وضبط الائتمان: على المصارف أن تتبع نظاماً لإدارة مخاطر ائتمان محفظة التمويل وتفعل نظاماً لمراقبة وضبط الائتمان الفردي ومن ضمنها تحديد كفاية المخصصات والاحتياطات.

4- تطبيق نظام رقابة داخلية على مخاطر الائتمان: على المصارف إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لعمليات إدارة مخاطر الائتمان ونقل النتائج عن هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.

## ثالثاً- إدارة مخاطر الائتمان:

لأغراض إدارة مخاطر الائتمان أصدرت لجنة بازل وثيقة للمصرفيين على المستوى العالمي لتعزيز الممارسات لمخاطر الائتمان وحددت المبادئ التالية[1]:

1- إنشاء بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان: منح حق لأعضاء مجلس الإدارة كامل المسؤولية والصلاحيات للموافقة والمراجعة الدورية (على الأقل سنوياً) لإستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان وأساسيات مخاطر الائتمان لدى المصرف. وهذه الإستراتيجية يجب أن تعكس مدى احتمال المصرف لتحمل مخاطر الائتمان ومستوى الأرباح التي يتوقع المصرف تحقيقها في حال التعرض للمخاطر الائتمانية كافة. ويجب أن يكون لدى الإدارة العليا في المصرف المسؤولية في تطبيق إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

2- العمل في ظل عملية منح ائتمان سليمة: يجب على المصارف أن تعمل في ظل معايير منح ائتمان سليمة ومعرفة جيداً. هذه المعايير تتضمن تحديداً واضحاً للأسواق المستهدفة من قبل المصرف وتقييماً كاملاً للمقترضين أو الأطراف الأخرى إضافة إلى إرساء حدود ائتمان شاملة لجميع الأطراف ذات الصلة بعملية الائتمان. كما يجب على المصارف تحديد قواعد وأسس للموافقة على ائتمان جديد بالإضافة إلى تعديل وإعادة تمويل ائتمان قائمة.

3- المحافظة على عملية إدارة وقياس وضبط الائتمان المناسبة: العمل على إرساء نظام للإدارة القائمة للمحفظة التي يترتب عنها مخاطر ائتمان وتفعيل نظام لمراقبة وضعية الائتمان الفردية ومن ضمنها تحديد كفاية المخصصات والاحتياطيات. ويتم ذلك من خلال حث المصارف وتشجيعها على تطوير واستخدام نظم تصنيف المخاطر الداخلية لإدارة مخاطر الائتمان عن

---

[1] **المرجع السابق،** ص 297.

طريق أنظمة معلومات وتقنيات تحليل لمساعدة الإدارة على قياس مخاطر الائتمان المتلازمة مع الأنشطة المدرجة داخل أو خارج الميزانية، على أن تأخذ المصارف بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم الائتمان الفردي والمحفظة الائتمانية المتعلقة به.[1]

4- التحقق من وجود رقابة دقيقة على مخاطر الائتمان:على المصارف إرساء تقييم مستقل ومستمر لعمليات إدارة مخاطر الائتمان ونقل النتائج الناجمة عن هذه المراجعات لمجلس الإدارة والإدارة العليا. والتأكد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم في ظل نظام لاتخاذ إجراءات وقائية مبكرة فيما يتعلق بالائتمان المتدهور وإدارة الائتمان غير الثابتة.

5- دور المراقبين: يجب على المراقبين إجراء تقييم مستقل لإستراتيجيات المصرف وسياساته وإجراءاته المتبعة وممارساته المتعلقة بمنح الائتمان والإدارة القائمة للمحفظة، والتفكير في وضع حدود تدبيرية لتقييد تعرض المصرف للمخاطر الناجمة عن المقترضين الأفراد أو مجموعة الأطراف الأخرى ذات الصلة المالية.

**رابعاً- أهمية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف:**

يمثل الائتمان عنصراً من عناصر توظيف المصرف لموارده المالية التي تظهر في جانب الأصول، أما جانب المطلوبات فيمثل مصادر هذه الموارد ومنها الودائع[1]، هنالك أسس محددة تتحكم في توظيف الموارد المالية في المصارف وهي كما يلي[1]:

1- السيولة: يقصد بها قدرة المصرف على مواجهة طلبات السحب من قبل العملاء والوفاء بالتزاماته المالية.

2- الربحية أي أن يُحقق المصرف مستوى مناسب ومعقولاً من الأرباح.

3- الأمان أي أن يتأكد البنك من أن الأموال التي يوظفها في منح الائتمان ستعود إليه في الأجل المتفق عليه وتجنب تعثر سداد أقساط الائتمان.

4- المسؤولية الاجتماعية: للمصرف مسئولية أدبية تجاه المجتمع الذي يعمل فيه من حيث تحقيق رفاهية المجتمع بجانب العمل المصرفي العادي مثل المساعدة في حل مشكلة البطالة عن طريق إعطاء الأولوية لأبناء المجتمع في التوظيف ودعم المشاريع الخيرية.

---

(1) ندى عبد الماجد حامد خليل، **إدارة مخاطر التمويل في المصارف التجارية السودانية دراسة حالة البنك السعودي السوداني**، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2007م، ص 87.

(2) د. زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010م)، ص ص 21، 22.

(3) د. محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015م)، ص 226.

# الفصل الثالث

# الدراسـة الميدانيـة

يشتمل على المباحث التالية:

**المبحث الأول:** نبذة تعريفية عن مكان دراسة الحالة.

**المبحث الثاني:** إجراءات وتحليل بيانات الدراسة الميدانية

**المبحث الثالث:** اختبار فرضيات الدراسة

# المبحث الأول

# نبذة تعريفية عن بنك أم درمان الوطني

## أولاً- نشأة بنك أم درمان الوطني:

بدأ بنك أم درمان الوطني في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية داخل السودان وخارجه في 13 أغسطس 1993م، بحقوق ملكية قدرها 180 مليون دينار والتي تطورت حتي بلغت 4.857 مليون دينار بنهاية العام 2001م وبالرغم من حداثة عمر هذا البنك قياساً بعمر المصارف الأخرى إلا أنه وثب إلى المركز الأول وكان أول البنوك إنجازاً لمتطلبات الهيكلية التي حددها بنك السودان (البنك المركزي) فأنجزها البنك قبل الموعد المحدد بعام كامل ورفع رأسماله 84 مليار دينار فتمكن بذلك من تحقيق أرباحاً بلغت مليار دينار بنسبة أداء 1707%.[1]

ونتيجة لضرورة متابعة التطور في سبيل الارتقاء بالعمل المصرفي، بادر بنك أم درمان الوطني بالأخذ بالتقنية الحديثة واستطاع أن يحقق أول مصرف إلكتروني متكامل ليصبح جزءاً مرموقاً من تطوير الأداء المصرفي، وقد عمل البنك للأخذ بهذه الوسيلة التقنية عبر برنامج منظمة يتعاون فيه كل العاملين بقيادة لجنة التقنية المصرفية وإدارة الحاسوب وذلك للحاق بركب التقدم العلمي الهائل في هذا المجال والتي تصب جميعها في مجري خدمة العملاء وراحتهم وتسهيل الخدمات المصرفية المختلفة بطريقة سريعة ودقيقة، وقد استخدم البنك قاعدة بيانات الأوراكل التي تتميز بسعة عالية للبيانات وتمتاز بالسرعة والتأمين العالي في حفظ البيانات وسهولة ربطها مع أجهزة الصرف الآلي (A.T.M) وغيرها من وسائل التقنية المصرفية التي تحتاج إلى أمان عالي، كما استخدم البنك نظام Data Cloud للاتصال بين الأفرع لنقل المعلومات ويصل البنك كله كفرع واحد يتيح للعميل التعامل من أي فرع في أي مكان في البلاد بغض النظر عن الفرع الذي به الحساب. هكذا ولكل فرع شبكة داخلية خاصة به ما يسهل إجراءات التعامل إلى حد كبير وزاد عدد العملاء والمتعاملين مع البنك للاستفادة من هذه المميزات.

---

[1] بنك أم درمان الوطني، العلاقات العامة، 2015م، ص3.

## ثانياً- أهداف البنك:

يهدف البنك لتحقيق الأتي[1]:

1- تجميع وقبول مدخرات العاملين بالخارج.

2- تمويل عمليات التجارة الخارجية وتنشيط العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية العالمية.

3- تمويل احتياطي القطاع الخاص.

4- المساهمة في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية والمحافظ الاستثمارية.

5- استمرار البنك في الاضطلاع بمسئوليته الاجتماعية ودعم جهود الدولة في

6- توسعة قاعدة التمويل الأصغر والتمويل ذو البعد الاجتماعي.

7- تعميق وتطوير صيغ التمويل الاسلامي.

## ثالثاً- إستراتيجية البنك:

في سبيل تحقيق الرسالة والرؤية السابقتين، وضع مجلس الإدارة خطة خمسيه اعتباراً من العام 2012م تنتهي بنهاية العام 2016م فيما يلي نورد أهم ملامح إستراتيجية البنك[2]:

1- الالتزام في ضبط مناشط البنك المختلفة بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- استخدام أحدث نظم التقنية المصرفية المتاحة في سبيل تطوير مستوي جودة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك إرضاء للعملاء.

3- تطوير المهارات والخبرات لرأس المال البشري عبر التدريب والتأهيل المستمر.

4- التوظيف الأمثل للموارد لزيادة الإيرادات وتعظيم الأرباح والمحافظة على معدل تكلفة منخفض.

## رابعاً- تميز وتوسيع علاقات البنك الخارجية:

1- جوائز حصل عليها البنك: تم تصنيف البنك خلال العام 2008م وفقاً لمؤسسات التقييم الإقليمية والعالمية حيث اشتمل التصنيف على: منح البنك جائزة البنك الأول في السودان حسب تصنيف مؤسسة الفاينانشيل تايمز البريطانية، وذلك لكون البنك يتمتع بأكبر حجم موجودات، إضافة إلى معدل العائد على حقوق الملكية وصافي الأرباح. جاء بنك أم درمان الوطني ضمن قائمة أكبر (150 مصرف) عربي وفقاً لتصنيف اتحاد المصارف العربية حسب معايير الكفاءة المالية والأصول عن السنة المالية المنتهية في العام 2007م. احتل البنك المرتبة رقم (64) في

---

(1) بنك أم درمان الوطني – التقرير السنوي -2011م – ص ص 10-14

(2) المرجع السابق، ص5

قائمة أكبر (500) مؤسسة مالية إسلامية باعتباره المؤسسة المالية الإسلامية الأولي في السودان حسب تصنيف مجلة البنك عن السنة المنتهية في 2007م.[1]

2- شبكة المراسلين: يتميز بنك أم درمان الوطني بأكبر شبكة مراسلين على نطاق البنوك السودانية، وحرص البنك على أن تغطي هذه الشبكة جميع أنحاء العالم، لتخدم علاقات البنك الخارجية ومصالح العملاء في مجال التجارة الخارجية، ومما يجدر ذكره أن البنك يستحوذ على النصيب الأكبر لتجارة السودان الخارجية والتي تمر عبر الجهاز المصرفي، وقد بلغ عدد مراسلي البنك (65) مراسلاً، بالإضافة إلى عدد (163) مصرفاً تربطهم بالبنك علاقات تعاون دون علاقات المراسلة متوزعة في (42) دولة حول العالم.

3- أهم المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تم تمويلها عن طريق البنك: دعم مشاريع البني التحتية كبري الدباسين أم درمان- كبري الدباسين – ام درمان- شارع النيل بأم درمان، كبري توتي الخرطوم، كبري أم الطيور عطبرة، كبري وادي أزوم دار فور، كبري المك نمر الخرطوم بحري، كبري الدبة أرقي، سد مروي. طريق الميرم أويل بدولة جنوب السودان قبل الانفصال، السكة حديد (شراء قاطرات وعربات تأهيل الخطوط) تأهيل خط بورتسودان عطبرة، تمويل مشاريع كباري ثابتة، تمويل تنفيذ طرق داخلية بولاية البحر الأحمر، طريق دنقلا قسطل، طريق شندي المتمة، طريق كريمة ناوا، طريق دنقلا السليم وادي حلفا، طرق داخلية بولاية النيل الأبيض.

4- مشاريع القطاع الزراعي: تمويل المواسم الزراعية 2006- 2007- 2009- 2010 (محفظة تمويل الموسم الزراعي الصيفي والشتوي)- تمويل زراعة قمح/ مشروع الجزيرة- تمويل تأهيل مشروع دلتا طوكر- مشروع ساير لإنتاج الدواجن- تأهيل مشروع كساب ولاية سنار. مشاريع قطاع الصادرات والواردات: تمويل صادر قطاع الصمغ العربي- تمويل استيراد القمح- تمويل استيراد السكر. المساهمة في محافظة السكن الاقتصادي- صادر القطن- الصمغ- الثروة الحيوانية- المخزون الاستراتيجي- توفير بدائل استيراد الزيوت... الخ. [2]

5- المشاريع الصناعية والحرفيين والمهنيين: مصنع جياد للسيارات- تمويل آليات طرق وشاحنات نقل شركات القطاع الخاص 2005- 2011م. تمويل مشاريع الطاقة والتعدين: تمويل استكشاف النفط – تمويل مشايع التعليم العالي- جزء من مباني جامعة النيلين.

---

[1] المرجع السابق، ص 6.

[2] مرجع سابق ص 7.

6- نشاطات البنك في القطاع العلمي: في الجانب الثقافي والأكاديمي فقد تميز بنك أم درمان الوطني بإنشائه لمكتبة علمية متخصصة مليئة بالكتب والمراجع في مجال الاقتصاد والمصارف والتشريع الإسلامي والإدارة والمحاسبة حيث تحتوي المكتبة على حوالي 3.000 مرجعاً في هذه المجالات، إضافة إلى النشرات والبحوث والمطبوعات من داخل وخارج السودان، هذه المكتبة تستوعب العديد من طلاب العلم من الجامعات والمعاهد العليا ويجدون فيها ما يعينهم من إجراء بحوثهم ودراساتهم علاوة على قيام الإدارة بتقديم المعلومات وتعبئة الاستمارات والاستبانةات لطلاب البحث العلمي.[1]

7- الإنترنت المصرف المباشر أو الانترنت المصرفي هو إمكانية الاتصال والقيام بعمليات بنكية من طرف العميل عبر شبكة الإنترنت وبكل أمان حيث تقدم المصارف لعملائها ليس فقط الخدمات المصرفية الكلاسيكية.

8- الصراف الوطني الآلي: الصراف الآلي عبارة عن محطات خارجية المصرفي وذلك لتنفيذ عدد من المهام الأساسية حيث تتمثل في الخدمات المصرفية في قبول الودائع وتحويل الأموال بين الحسابات والسحب النقدي. تهدف فكرة استخدام الصراف الآلي إلى تحسين وترقية أداء المصارف، تقليل العمالة، تقديم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء، الاستعلام عن الرصيد، كشف آخر حركات مصرفية في الحساب. فقد أصبح الصراف الآلي مصرفاً مصغراً بعملة العميل وبطاقة السحب، مما يمكنه من سحب نقوده في أي وقت فعملية السحب تتيح عن طريق البطاقة الممغنطة التي أصبحت لدي بعض العملاء.

9- المصرف المنزلي: يعمل على تمكين الزبون من مراجعة حسابه كي يمكن من إجراءات بعض العمليات المصرفية مثل طلب فتح الاعتماد وطلب دفتر الشيكات.

10- شبكة الأسويفت: وهي شبكة عالمية يستطيع البنك عن طريقها استقبال التحويلات، والمعلومات المطلوبة الأخرى بين البنك والبنوك العالمية بسرعة وإتقان وبأقل تكلفة.

## خامساً- إستراتيجية المصرف وتطلعاته المستقبلية:

تأتي إستراتيجية البنك تحقيقاً لرسالته بأن يسهم بقوة في بناء وطنه انطلاقاً من موروث شعبه الحضاري وقيمه لتحقيق الخير لمساهمي البنك وللأمة جمعاء. وكذلك إنزالاً لرؤيته في تقديم خدمة مصرفية متميزة لعملائه بما يحقق تطلعات المودعين والمستثمرين والمساهمين على حد سواء باستخدام أفضل التقنيات والأدوات المصرفية الحديثة وبكادر مؤهل استشرافاً لمستقبل

[1] المرجع السابق، ص8

مشرق للسودان. وقد وضع مجلس الإدارة خطة إستراتيجية خمسية تنتهي في العام 2011م اتساقاً مع البرنامج الاقتصادي والخطة الخمسية للدولة، وبصدد وضع خطة خمسية أخرى تبدأ من العام 2012 وتنتهي في العام 2016م تتسق مع خطط وبرامج الدولة الاقتصادية والخطة الدولة الاقتصادية وكافة المتغيرات الاقتصادية والإقليمية والعالمية. وفي سبيل تحقيق الرسالة والرؤية السابقتين فيما يلي أهم ملامح إستراتيجية البنك: الالتزام في ضبط مناشط البنك المختلفة بأحكام الشريعة الإسلامية، استخدام أحدث نظم التقنية المصرفية المتاحة في سبيل تطوير مستوي جودة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك وإرضاء للعملاء، تطوير المهارات والخبرات لرأس المال البشري عبر التدريب والتأهيل المستمر، التوظيف الأمثل للموارد لزيادة الإيرادات وتعظيم الأرباح والمحافظة على معدل تكلفة منخفض، تمتين وتوسيع علاقات البنك الخارجية.

ويسعي مجلس إدارة البنك وإدارته العليا لزيادة رأس المال والتدرج به ليصل مبلغ مليار جنيه سوداني، كما يتطلع المصرف إلى مواصلة الاهتمام والتركيز على تطوير التقانة المصرفية إيماناً بأنها الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلك في سبيل الاحتفاظ بريادته بين المصارف السودانية. يسعي البنك إلى التحسين المستمر لترقية جودة الخدمات ودرجات رضاء وولاء العملاء، يعمل البنك للمحافظة على موقعه الريادي من حيث استحواذه على النصيب الأكبر من الودائع والتمويل في الجهاز المصرفي السوداني. تقوية موقف البنك والعبور به عبر الحدود، اتساقاً مع علاقة السودان الاقتصادية وشراكاته الإستراتيجية في المحيط الاقليمي العربي والأفريقي ومواكبة تطور الشركات الإستراتيجية للسودان في المحيط العالمي.

## شكل رقم (1/1/3)

## الهيكل التنظيمي لبنك أم درمان الوطني.

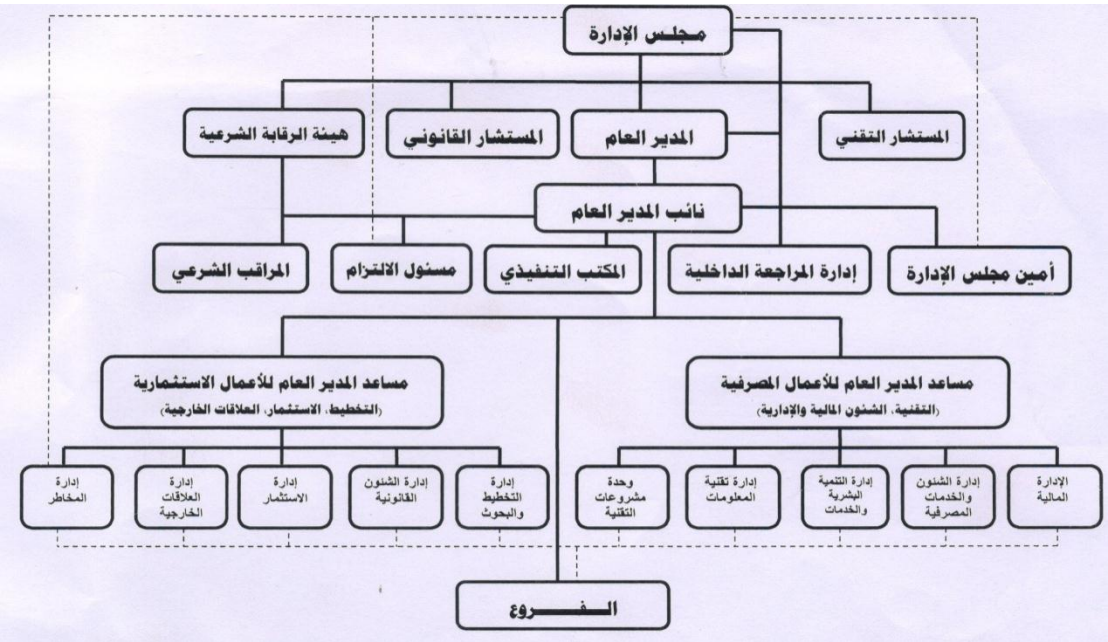


يُلاحظ الباحث من خلال الشكل **(1/1/3)** أن الهيكل التنظيمي لبنك أم درمان الوطني يتكون من مجلس الادارة الذي تتدرج تحت سلطته المدير العام ونائبه اللذين تقع تحت سلطتهم جميع إدارات وفروع البنك , ومن هذه الإدارات إدارة الاستثمار التي يشرف عليها مساعد المدير العام للأعمال الاستثمارية بالإضافة إلى (إدارة التخطيط والبحوث , إدارة الشؤون القانونية , العلاقات الخارجية وإدارة المخاطر).وتعتبر إدارة المخاطر وإدارة الاستثمار مكملتان لبعضهما البعض نسبة لاعتماد إدارة الاستثمار على المعلومات والبيانات التي توفرها إدارة المخاطر في عملية الائتمان المصرفي.

# المبحث الثاني

# إجراءات الدراسة الميدانية

**أولاً- مجتمع وعينة الدراسة:**

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين ببنك أم درمان الوطني، أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها بطريقة قصديه شملت العاملين بإدارة الاستثمار وأقسام الاستثمار في فروع البنك بولاية الخرطوم حيث تم توزيع عدد70 استمارة استبانه وتم استرداد وتحليل 60 استمارة استبانه.

**ثانياً- أداة الدراسة:**

تم الاعتماد على الاستبانه كأداة لجمع بيانات الدراسة وتتكون من جزءين، الجزء الأول البيانات الشخصية، والجزء الثاني بيانات الدراسة، واحتوى على 40عبارة، طُلب من مجتمع الدراسة الإجابة عليها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي، تم تبويب خصائص عينة الدراسة في الجداول التالية:

**1- خاصية العمر:**

**جدول رقم (1/2/3)**

**التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية العمر**

| الفئة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقل من 30 سنة | 7 | 11.7 |
| 30-40 | 23 | 38.3 |
| 40-50 | 28 | 46.7 |
| 50 سنة فأكثر | 2 | 3.3 |
| المجموع | 60 | 100.0 |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

**شكل رقم (2/2/3)**

**الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية العمر**

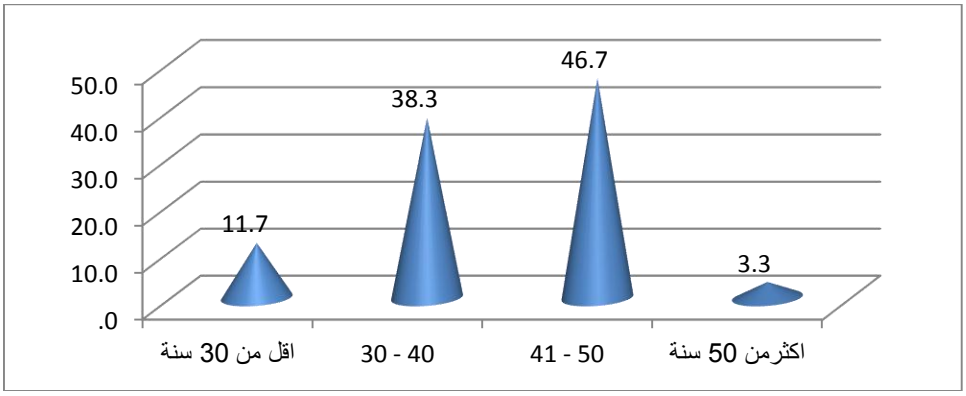


المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (1/2/3) والشكل رقم (2/2/3)، أن غالبية أفراد عينة الدراسة في الفئة العمرية(41 –50 سنة ) حيث بلغ عددهم (28) فرداً وبنسبة (46.7 %)، ثم يليهم الأفراد في الفئه العمرية (30 –40 سنة ) حيث بلغ عددهم (23) فرداً، وبنسبة (38.3%)، ثم يليهم الأفراد في الفئه العمرية (اقل من 30 سنة) حيث بلغ عددهم (7) فرداً، وبنسبة (11.7%)، ثم اخيراً يليهم الأفراد في الفئه العمرية (50 سنة فاكثر) حيث بلغ عددهم (2) فرداً، وبنسبة (3.3%).

**2- خاصية المؤهل العلمي:**

**جدول رقم (2/2/3)**

**التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المؤهل العلمي**

| الفئة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ثانوي | 2 | 3.3 |
| جامعي | 26 | 43.3 |
| فوق الجامعي | 32 | 53.3 |
| المجموع | 60 | 100.0 |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

**شكل رقم (3/2/3)**

**الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المؤهل العلمي**

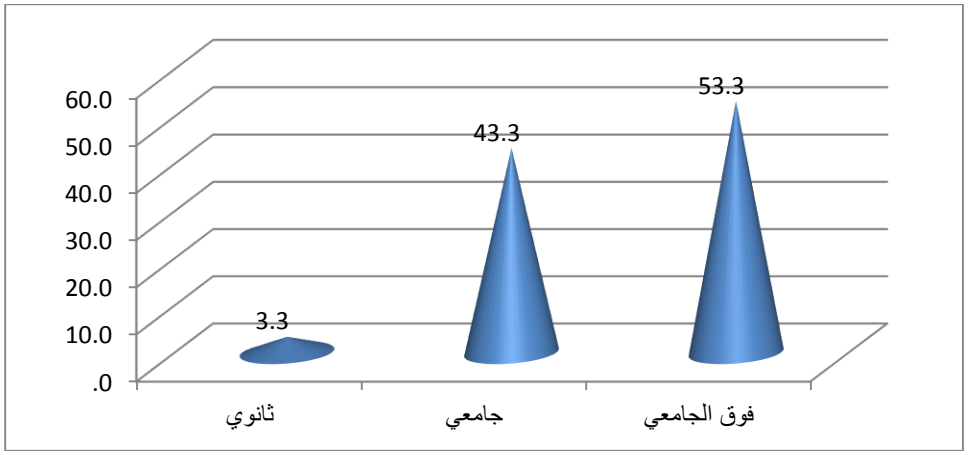


المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (2/2/3) والشكل رقم (3/2/3) ، أن غالبية أفراد عينة الدراسة لديهم المؤهل العلمي الجامعي (فوق الجامعي)، حيث بلغ عددهم (32) فرداً وبنسبة (53.3%)، ثم يليهم الأفراد من ذوى المؤهل (جامعي)، حيث بلغ عددهم (26) فرداً، وبنسبة (43.3%)، ثم يليهم الأفراد من ذوى المؤهل العلمي (ثانوي) حيث بلغ عددهم (2) فرد وبنسبة (3.3%)، ويمكن القول بأن عينة الدراسة من العينات المؤهلة جامعياً وفوق الجامعي.

**3- خاصية المركز الوظيفي:**

**جدول رقم (3/2/3)**

**التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المركز الوظيفي**

| الفئة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| مدير إدارة | 3 | 5.0 |
| نائي مدير | 4 | 6.7 |
| رئيس قسم | 22 | 36.7 |
| موظف | 29 | 48.3 |
| أخري | 2 | 3.3 |
| المجموع | 60 | 100.0 |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

**شكل رقم (4/2/3)**

**الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية المركز الوظيفي**

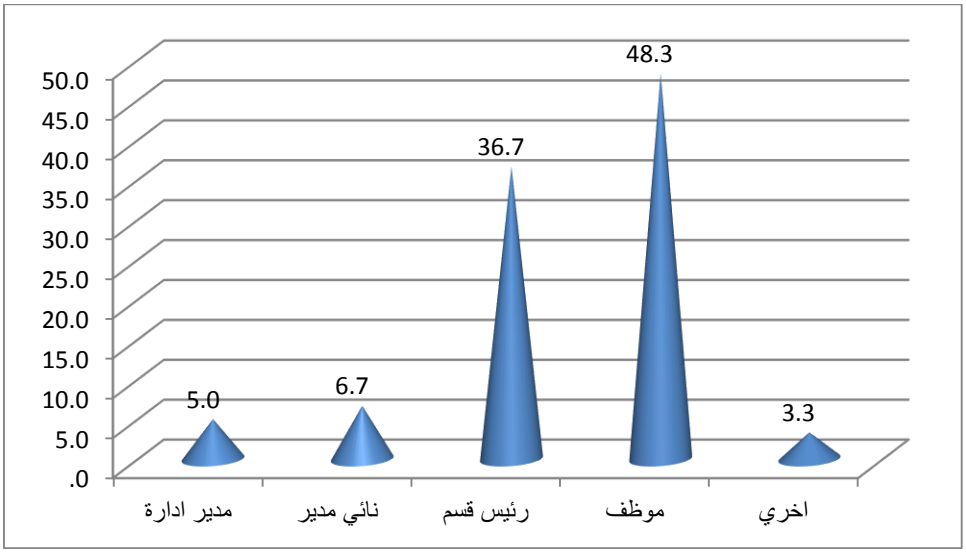


المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (4/2/3) أن عدد أفراد عينة الدراسة الذين وظيفتهم موظف بلغ عددهم (29) فرداً وبنسبة (48.3%)، ونجد أن عدد الأفراد الذين لديهم وظائف رئيس قسم (22) فرد وبنسبة (36.7%)، كما بلغ عدد الأفراد الذين وظيفتهم (نائب مدير) (4) أفراد وبنسبة (6.7%) ،في حين بلغ عدد الأفراد الذين وظيفتهم (مدير إدارة) (3) أفراد وبنسبة (5%)، وأخيرا الذين يشغلون وظائف أخرى بلغ عددهم (2) ونسبة (3.3%).

**4- خاصية سنوات الخبرة:**

**جدول رقم(4/2/3)**

**التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية سنوات الخبرة**

| الفئة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقل من 5 سنوات | 7 | 11.7 |
| 5-10 | 5 | 8.3 |
| 10-15 | 21 | 35.0 |
| 15-20 | 15 | 25.0 |
| 20 سنة فاكثر | 12 | 20.0 |
| المجموع | 60 | 100.0 |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

**شكل رقم (6/2/3)**

**الشكل البياني لأفراد عينة الدراسة وفقاً لخاصية سنوات الخبرة**

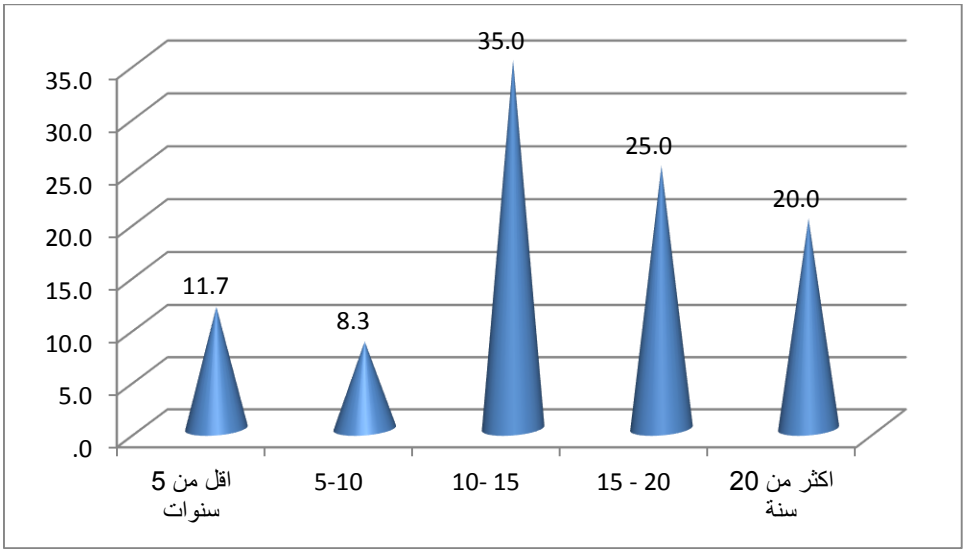


المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (4/2/3) والرسم البيانى رقم (6/2/3)، أن هناك (21) فرداً وبنسبة (35%) لديهم الخبرة (10–15) سنة، كما ان عدد (15) بنسبة (25%) خبرتهم(15–20) سنوات، ويليهم (12) فرد وبنسبة (20%) لديهم خبرة (20 سنة فاكثر)، وهنالك (7) أفراد وبنسبة (11.7%) لديهم (أقل من 5 سنوات) ويليهم (5) فرد وبنسبة (8.3%) لديهم خبرة(5–10)، ويلاحظ أن غالبية أفراد عينة الدراسة خبرتهم (10–15) وهذا يعنى أن أرائهم ستكون سليمة لأغراض الدراسة.

**ثالثاً– صدق وثبات أداة الدراسة:**

من اجل تحسين صدق الأداة (استمارة الاستبانة) وثباتها فقد تم إجراء الاختبار القبلي لها عن طريق عرضها على بعض الأكاديميين من الجامعات الأخرى بغرض التحق من صلاحيتها وسلامة ووضوح عباراتها (ملحق رقم 1). حيث تم تحديثها بتعديلاتهم قبل توزيعها على المبحوثين، لحساب الصدق والثبات الإحصائي بموجب معادلة التجزئة النصفية يوضح الجدول رقم (5/2/3) نتائج الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة:

**جدول رقم (5/2/3)**

**معاملات الصدق والثبات**

| المحاور | معامل الثبات | معامل الصدق الذاتي |
|---|---|---|
| المحور الأول- البُعد الأول | %73 | %85 |
| المحور الأول- البُعد الثاني | %80 | %89 |
| المحور الأول- البُعد الثالث | %84 | %92 |
| المحور الثاني | %79 | %89 |
| الاستبانه كاملة | %94 | %97 |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (5/2/3) أن نسبة معامل الثبات ومعامل الصدق الذاتي باستخدام معادلة كرونباخ ألفا للعبارات لكامل استمارة الاستبانه جميعها عالية جداً مما يعطى مؤشر جيد لقوة وصدق الاستبانه وفهم عباراتها من قبل المبحوثين، ومن ثم الاعتماد عليها في اختبار فرضيات الدراسة.

**رابعاً- الأساليب الإحصائية المستخدمة:**

ولتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، كما تمت الاستعانة ببرنامج الإكسل (Excel) لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة.وذلك لاستخدام نتائج الأساليب الإحصائية التالية:

1- التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارات.
2- الرسومات البيانية والنسب المئوية لإجابات فراد عينة الدراسة
3- كرونباخ ألفا لحساب معامل الثبات والصدق الإحصائي.
4- والوسط الحسابي والانحراف المعياري.
5- اختبار (ت ) لعينة الواحدة (T. Test Sample) .
6- الارتباط الخطي البسيط لبيرسون.
7- نماذج الانحدار الخطي.
8- اختبار كاي.

**خامساً- الإحصاء الوصفي لبيانات الدراسة:**

من خلال إيجاد المتوسطات والوسط الحسابي والانحراف المعياري كما في الجداول التالية:

المحور الأول– التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة من خلال الأبعاد التالية:

**البُعد الأول– معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

**جدول رقم (6/2/3)**

**الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للبُعد الأول في المحور الأول**

| العبـــــارة | لا أوافق بشدة | لا أوافق | محايد | أوافق | أوافق بشدة | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | التفسير |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | | | |
| | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | | | |
| يراعي البنك المعايير الشرعية في تمويل العمليات | 0 | 0 | 0 | 17 | 43 | 4.72 | .454 | أوافق بشدة |
| | 0% | 0% | 0% | 28% | 72% | | | |
| يسعى البنك إلى تحقيق الربح الذي يحقق له أهدافه في عملياته | 0 | 0 | 0 | 23 | 37 | 4.62 | .490 | أوافق بشدة |
| | 0% | 0% | 0% | 38% | 62% | | | |
| تحرص إدارة البنك على خدمة البيئة المحلية المحيطة من خلال عمليات التمويل | 0 | 4 | 8 | 25 | 23 | 4.12 | .885 | أوافق |
| | 0% | 7% | 13% | 42% | 38% | | | |
| يراعي البنك في عملياته التمويلية الأولية التي حددتها خطة التنمية الاقتصادية للدولة دون تعارض | 1 | 1 | 9 | 30 | 19 | 4.08 | .829 | أوافق |
| | 2% | 2% | 15% | 50% | 32% | | | |
| لدى البنك معايير ائتمان واضحة تعكس أخلاقيات التعامل | 0 | 1 | 3 | 28 | 28 | 4.38 | .666 | أوافق بشدة |
| | 0% | 2% | 5% | 47% | 47% | | | |
| يقوم البنك بتحليل الموقف المالي للعميل للتأكد من استمرارية التعامل معه | 0 | 5 | 3 | 26 | 26 | 4.22 | .885 | أوافق بشدة |
| | 0% | 8% | 5% | 43% | 43% | | | |
| تضع إدارة البنك عند تمويل العمليات ضمان بغرض الاطمئنان إلى التزام الشريك بشروط العمليات | 0 | 0 | 1 | 23 | 36 | 4.58 | .530 | أوافق بشدة |
| | 0% | 0% | 2% | 38% | 60% | | | |
| **المستوى العام** | | | | | | **4.39** | **.677** | **أوافق بشدة** |

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (6/2/3) أن المبحوثين يوافقون بشدة على ما جاء بعبارات البعد الأول (معايير التمويل وفقاً لصيغة المشاركة) من المحور الأول.

**البُعد الثاني– شروط منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

**جدول رقم (7/2/3)**

**الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للبُعد الثاني في المحور الأول**

| العبـــــارة | لا أوافق بشدة | لا أوافق | محايد | أوافق | أوافق بشدة | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | | | |
| | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | | | |
| يشترط البنك أن يكون الشريك بالغاً عاقلاً متمتع بأهلية الأداء الكامل | 0 | 0 | 1 | 14 | 45 | 4.73 | .482 | أوافق بشدة |
| | 0% | 0% | 2% | 23% | 75% | | | |
| تشترط إدارة البنك فتح حساب باسم المشاركة بالمصرف | 0 | 2 | | 12 | 46 | 4.70 | .646 | أوافق بشدة |
| | 0% | 3% | 0% | 20% | 77% | | | |
| تشترط إدارة البنك خلط رأس مال المشاركة سواء أن كان عينياً أو نقدياً | 0 | 1 | 6 | 18 | 35 | 4.45 | .746 | أوافق بشدة |
| | 0% | 2% | 10% | 30% | 58% | | | |
| يحظر البنك الشريكين إنفاق رأس المال المشاركة في أغراض شخصية | 0 | 2 | 7 | 9 | 42 | 4.52 | .833 | أوافق بشدة |
| | 0% | 3% | 12% | 15% | 70% | | | |
| يشترط البنك عدم بيع حصته إلى الشريك بالقيمة التاريخية | 1 | 5 | 15 | 20 | 19 | 3.85 | 1.022 | أوافق |
| | 2% | 8% | 25% | 33% | 32% | | | |
| لا يقدم البنك أي ضمان من المال إلى الشريك | 2 | 8 | 10 | 17 | 23 | 3.85 | 1.176 | أوافق |
| | 3% | 13% | 17% | 28% | 38% | | | |
| يوضح البنك نسبة الربح إلى العميل في المشاركة | 3 | 2 | 7 | 16 | 32 | 4.20 | 1.102 | أوافق بشدة |
| | 5% | 3% | 12% | 27% | 53% | | | |
| يشترط البنك عدم اقتطاع أي مبلغ معين من الربح قبل تقسيمه | 0 | 1 | 13 | 20 | 26 | 4.18 | .833 | أوافق |
| | 0% | 2% | 22% | 33% | 43% | | | |
| **المستوى العام** | | | | | | **4.31** | **.855** | **أوافق بشدة** |

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (7/2/3) ن المبحوثين يوافقون بشدة على ما جاء بعبارات البُعد الثاني (شروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة) من المحور الأول.

**البُعد الثالث– واقع تطبيق التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

**جدول رقم (8/2/3)**

**الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للبُعد الثالث في المحور الأول**

| العبـــــارة | لا أوافق بشدة | لا أوافق | محايد | أوافق | أوافق بشدة | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | | | |
| | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | | | |
| يقدم العميل المستثمر مشروعه للبنك | 0 | 0 | 1 | 22 | 37 | 4.60 | .527 | أوافق بشدة |
| | 0% | 0% | 2% | 37% | 62% | | | |
| تحرص إدارة البنك الحصول على معلومات وافية عن العميل | 0 | 1 | 2 | 17 | 40 | 4.60 | .643 | أوافق بشدة |
| | 0% | 2% | 3% | 28% | 67% | | | |
| تسعى إدارة البنك أن تتأكد من ربح المشروع | 0 | 0 | 4 | 22 | 34 | 4.50 | .624 | أوافق بشدة |
| | 0% | 0% | 7% | 37% | 57% | | | |
| البنك لا ينفذ مشروع يفتقد للجانب الاجتماعي | 3 | 9 | 19 | 15 | 14 | 3.47 | 1.157 | أوافق |
| | 5% | 15% | 32% | 25% | 23% | | | |
| البنك يأخذ إمكانية العميل الحالية عن حساب نسبة المشاركة | 0% | 2 | 20 | 26 | 12 | 3.80 | .798 | أوافق بشدة |
| | 0% | 3% | 33% | 43% | 20% | | | |
| تقدم دراسة العميل إلى قسم الاستثمار لإبداء رأيهم | 0 | 0 | 2 | 22 | 36 | 4.57 | .563 | أوافق بشدة |
| | 0% | 0% | 3% | 37% | 60% | | | |
| تفيد إدارة الاستثمار العميل بقرار اللجنة وشروط البنك التي وضعها | 0 | 1 | 4 | 17 | 38 | 4.53 | .700 | أوافق بشدة |
| | 0% | 2% | 7% | 28% | 63% | | | |
| تشترط إدارة البنك كتابة العقود في قسم الشئون القانونية | 1 | 10 | 9 | 14 | 26 | 3.90 | 1.189 | أوافق |
| | 2% | 17% | 15% | 23% | 43% | | | |
| تحرص إدارة البنك على فتح حساب جاري خاص بالمشاركة | 0 | 2 | 4 | 18 | 36 | 4.47 | .769 | أوافق بشدة |
| | 0% | 3% | 7% | 30% | 60% | | | |
| لا يتحمل البنك مسئولية عن رسوم الضرائب المتعلقة بالرخص قبل الدخول في المشاركة | 0 | 0 | 17 | 16 | 27 | 4.17 | .847 | أوافق |
| | 0% | 0% | 28% | 27% | 45% | | | |
| **المستوى العام** | | | | | | **4.26** | **.782** | **أوافق بشدة** |

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (8/2/3) أن المبحوثين يوافقون بشدة على ما جاء بعبارات البُعد الثالث (واقع تطبيق التمويل وفقاً لصيغة المشاركة) من المحور الأول.

## المحور الثاني- مخاطر منح الائتمان المصرفي:

### جدول رقم (9/2/3)

### الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للمحور الثاني

| العبـــــارة | لا أوافق بشدة | لا أوافق | محايد | أوافق | أوافق بشدة | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | التكرار | | | |
| | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | النسبة | | | |
| مجلس الإدارة بالبنك لديه إستراتيجية كلية لمخاطر الائتمان | 0 | 1 | 13 | 17 | 29 | 4.23 | .851 | أوافق بشدة |
| | 0% | 2% | 22% | 28% | 48% | | | |
| تحرص إدارة البنك على تعميم إستراتيجية مخاطر الائتمان بالبنك على العاملين | 0 | 6 | 11 | 18 | 25 | 4.03 | 1.008 | أوافق |
| | 0% | 10% | 18% | 30% | 42% | | | |
| تحرص إدارة المصرف على تنويع محفظته الاستثمارية | 0 | 2 | 13 | 21 | 24 | 4.12 | .865 | أوافق |
| | 0% | 3% | 22% | 35% | 40% | | | |
| لدى البنك نظام معلومات يقيس المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العملية الاستثمارية | 1 | 4 | 10 | 24 | 21 | 4.00 | .974 | أوافق |
| | 2% | 7% | 17% | 40% | 35% | | | |
| يحفز البنك القوى العاملة على عمليات الرصد الدقيق لاحتمال تعرض الخطر | 1 | 5 | 14 | 20 | 20 | 3.88 | 1.027 | أوافق |
| | 2% | 8% | 23% | 33% | 33% | | | |
| تحرص إدارة البنك على حساب تكاليف الائتمان | 0 | 3 | 11 | 21 | 25 | 4.13 | .892 | أوافق |
| | 0% | 5% | 18% | 35% | 42% | | | |
| لدى البنك أدوات لتصنيف عمليات الائتمان | 0 | 2 | 10 | 25 | 23 | 4.15 | .820 | أوافق |
| | 0% | 3% | 17% | 42% | 38% | | | |
| البنك يقوم بمراجعة دورية لمخاطر الائتمان | 1 | 0 | 13 | 23 | 23 | 4.12 | .865 | أوافق |
| | 2% | 0% | 22% | 38% | 38% | | | |
| تهتم إدارة البنك بدراسة معايير منح الائتمان | 1 | 0 | 12 | 21 | 26 | 4.18 | .873 | أوافق |
| | 2% | 0% | 20% | 35% | 43% | | | |
| البنك لديه القدرة على ضبط خطر عدم الالتزام الأخلاقي للعميل | 2 | 8 | 14 | 15 | 21 | 3.75 | 1.174 | أوافق |
| | 3% | 13% | 23% | 25% | 35% | | | |
| تضع إدارة البنك مخاطر جواز فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين | 1 | 2 | 17 | 25 | 15 | 3.85 | .899 | أوافق |
| | 2% | 3% | 28% | 42% | 25% | | | |
| عملاء البنك يستخدمون التمويل في غير الغرض الذي حدد له | 8 | 16 | 18 | 8 | 10 | 2.93 | 1.274 | أوافق |
| | 13% | 27% | 30% | 13% | 17% | | | |
| يعاني البنك من قلة خبرة عملائه في إدارة المشروعات | 2 | 22 | 14 | 10 | 12 | 3.13 | 1.214 | أوافق |
| | 3% | 37% | 23% | 17% | 20% | | | |
| البنك قادر على مواكبة البيئة القانونية | 1 | 1 | 9 | 21 | 28 | 4.23 | .890 | أوافق بشدة |
| | 2% | 2% | 15% | 35% | 47% | | | |
| البنك يقوم بتحليل السوق الذي يتعامل معه بصورة دورية | 2 | 6 | 13 | 19 | 20 | 3.82 | 1.112 | أوافق |
| | 3% | 10% | 22% | 32% | 33% | | | |
| **المستوى العام** | | | | | | **3.90** | **.98** | **أوافق** |

**المصدر**: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (9/2/3) أن المبحوثين يوافقون بشدة على ما جاء بعبارات المحور الثاني (مخاطر منح الائتمان).

# المبحث الثالث

# اختبار فرضيات الدراسة

**أولاً- اختبار** للعينة الواحدة ( **One- Sample Test**) لمعرفة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً للجداول التالية:

**البُعد الأول- معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

جدول رقم (3/3/ 10)

اختبار العينة الواحدة ( One- Sample Test) على البُعد الأول من المحور الأول

| م | العبارة | ت . المحسوبة | درجات الحرية | المعنوية | القرار |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يراعي البنك المعايير الشرعية في تمويل العمليات | 29.262 | 59 | .000 | دالة إحصائيا |
| 2 | يسعى البنك إلى تحقيق الربح الذي يحقق له أهدافه في عملياته | 25.541 | 59 | .000 | دالة إحصائيا |
| 3 | تحرص إدارة البنك على خدمة البيئة المحلية المحيطة من خلال عمليات التمويل | 9.776 | 59 | .000 | دالة إحصائيا |
| 4 | يراعي البنك في عملياته التمويلية الأولية التي حددتها خطة التنمية الاقتصادية للدولة دون تعارض | 10.118 | 59 | .000 | دالة إحصائيا |
| 5 | لدى البنك معايير ائتمان واضحة تعكس أخلاقيات التعامل | 16.085 | 59 | .000 | دالة إحصائيا |
| 6 | يقوم البنك بتحليل الموقف المالي للعميل للتأكد من استمرارية التعامل معه | 10.652 | 59 | .000 | دالة إحصائيا |
| 7 | تضع إدارة البنك عند تمويل العمليات ضمان بغرض الاطمئنان إلى التزام الشريك بشروط العمليات | 23.133 | 59 | .000 | دالة إحصائيا |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (10/3/3) أن جميع القيم الاحتمالية (الدلالة الإحصائية) المقابلة لقيمة ت المحسوبة لدلالة الفروق أقل من مستوى المعنوية (0.05) وهذا يعني أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين أي توجد دلالة إحصائية في توزيع استجابات أفراد العينة على خيارات الإجابة المختلفة (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) أي أن إجابات أفراد العينة تتحيز لخيار دون غيره، وبصورة عامة نستنتج أن معظم أفراد العينة موافقين بشدة على عبارات المحور مما يؤكد وجود فروق في إجابات المبحوثين

**البُعد الثاني– شروط منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

جدول رقم (11/3/3)

اختبار العينة الواحدة ( One– Sample Test) على البُعد الثاني من المحور الأول

| م | العبارة | ت . المحسوبة | درجات الحرية | المعنوية | القرار |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يشترط البنك أن يكون الشريك بالغاً عاقلاً متمتع بأهلية الأداء الكامل | 27.829 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 2 | تشترط إدارة البنك فتح حساب باسم المشاركة بالمصرف | 20.393 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 3 | تشترط إدارة البنك خلط رأس مال المشاركة سواء أن كان عينياً أو نقدياً | 15.052 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 4 | يحظر البنك الشريكين إنفاق رأس المال المشاركة في أغراض شخصية | 14.096 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 5 | يشترط البنك عدم بيع حصته إلى الشريك بالقيمة التاريخية | 6.441 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 6 | لا يقدم البنك أي ضمان من المال إلى الشريك | 5.597 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 7 | يوضح البنك نسبة الربح إلى العميل في المشاركة | 8.438 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 8 | يشترط البنك عدم اقتطاع أي مبلغ معين من الربح قبل تقسيمه | 10.998 | 59 | .000 | دالة احصائياً |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (11/3/3) أن جميع القيم الاحتمالية (الدلالة الإحصائية) المقابلة لقيمة ت المحسوبة لدلالة الفروق أقل من مستوى المعنوية (0.05) وهذا يعني أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين أي توجد دلالة إحصائية في توزيع استجابات أفراد العينة على خيارات الإجابة المختلفة (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) أي أن إجابات أفراد العينة تتحيز لخيار دون غيره مما يؤكد وجود فروق في إجابات المبحوثين.

**البُعد الثالث– واقع تطبيق التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:**

**جدول رقم (12/3/3)**

**اختبار العينة الواحدة ( One- Sample Test) على البُعد الثالث من المحور الأول**

| م | العبارة | ت . المحسوبة | درجات الحرية | المعنوية | القرار |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يقدم العميل المستثمر مشروعه للبنك | 23.507 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 2 | تحرص إدارة البنك الحصول على معلومات وافية عن العميل | 19.272 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 3 | تسعى إدارة البنك أن تتأكد من ربح المشروع | 18.609 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 4 | البنك لا ينفذ مشروع يفتقد للجانب الاجتماعي | 3.125 | 59 | .003 | دالة احصائياً |
| 5 | البنك يأخذ إمكانية العميل الحالية عن حساب نسبة المشاركة | 7.762 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 6 | تقدم دراسة العميل إلى قسم الاستثمار لإبداء رأيهم | 21.536 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 7 | تفيد إدارة الاستثمار العميل بقرار اللجنة وشروط البنك التي وضعها | 16.961 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 8 | تشترط إدارة البنك كتابة العقود في قسم الشئون القانونية | 5.864 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 9 | تحرص إدارة البنك على فتح حساب جاري خاص بالمشاركة | 14.764 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 10 | لا يتحمل البنك مسئولية عن رسوم الضرائب المتعلقة بالرخص قبل الدخول في المشاركة | 10.669 | 59 | .000 | دالة احصائياً |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (12/3/3) أن جميع القيم الاحتمالية (الدلالة الإحصائية) المقابلة لقيمة ت المحسوبة لدلالة الفروق أقل من مستوى المعنوية (0.05) وهذا يعني أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين أي توجد دلالة إحصائية في توزيع استجابات أفراد العينة على خيارات الإجابة المختلفة (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) أي أن إجابات أفراد العينة تتحيز لخيار دون غيره، مما يؤكد وجود فروق في إجابات المبحوثين.

## المحور الثاني- مخاطر منح الائتمان المصرفي:

### جدول رقم (13 /3/3)

### اختبار العينة الواحدة ( One- Sample Test) المحور الأول

| م | العبارة | ت . المحسوبة | درجات الحرية | المعنوية | القرار |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | مجلس الإدارة بالبنك لديه إستراتيجية كلية لمخاطر الائتمان | 11.225 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 2 | تحرص إدارة البنك على تعميم إستراتيجية مخاطر الائتمان بالبنك على العاملين | 7.942 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 3 | تحرص إدارة المصرف على تنويع محفظته الاستثمارية | 9.995 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 4 | لدى البنك نظام معلومات يقيس المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العملية الاستثمارية | 7.951 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 5 | يحفز البنك القوى العاملة على عمليات الرصد الدقيق لاحتمال تعرض الخطر | 6.665 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 6 | تحرص إدارة البنك على حساب تكاليف الائتمان | 9.843 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 7 | لدى البنك أدوات لتصنيف عمليات الائتمان | 10.866 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 8 | البنك يقوم بمراجعة دورية لمخاطر الائتمان | 9.995 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 9 | تهتم إدارة البنك بدراسة معايير منح الائتمان | 10.497 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 10 | البنك لديه القدرة على ضبط خطر عدم الالتزام الأخلاقي للعميل | 4.951 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 11 | تضع إدارة البنك مخاطر جواز فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين | 7.326 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 12 | عملاء البنك يستخدمون التمويل في غير الغرض الذي حدد له | -.405 | 59 | .687 | غير دالة |
| 13 | يعاني البنك من قلة خبرة عملائه في إدارة المشروعات | .851 | 59 | .398 | غير دالة |
| 14 | البنك قادر على مواكبة البيئة القانونية | 10.734 | 59 | .000 | دالة احصائياً |
| 15 | البنك يقوم بتحليل السوق الذي يتعامل معه بصورة دورية | 5.688 | 59 | .000 | دالة احصائياً |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (13/3/3) أن جميع القيم الاحتمالية (الدلالة الإحصائية) المقابلة لقيمة ت المحسوبة لدلالة الفروق أقل من مستوى المعنوية (0.05) وهذا يعني أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين أي توجد دلالة إحصائية في توزيع استجابات أفراد العينة على خيارات الإجابة المختلفة (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) أي أن إجابات أفراد العينة تتحيز لخيار دون غيره مما يؤكد وجود فروق في إجابات المبحوثين.

## ثانياً- معامل الارتباط:

**جدول رقم (3/3/ 14)**

**معامل الارتباط لقياس العلاقة بين المحاور الدراسة**

| المحاور | | معايير تمويل العمليات | شروط عمليات التمويل بالمشاركة | واقع تطبيق التمويل بصيغة المشاركة | مخاطر منح الائتمان |
|---|---|---|---|---|---|
| معايير تمويل العمليات | ارتباط بيرسون | 1 | .665** | .546** | .587** |
| | القيمة المعنوية | | .000 | .000 | .000 |
| | حجم العينة | 80 | 80 | 80 | 80 |
| شروط عمليات التمويل بالمشاركة | ارتباط بيرسون | .665** | 1 | .771** | .706** |
| | القيمة المعنوية | .000 | | .000 | .000 |
| | حجم العينة | 80 | 80 | 80 | 80 |
| واقع تطبيق التمويل بصيغة المشاركة | ارتباط بيرسون | .546** | .771** | 1 | .638** |
| | القيمة المعنوية | .000 | .000 | | .000 |
| | حجم العينة | 80 | 80 | 80 | 80 |
| مخاطر منح الائتمان | ارتباط بيرسون | .587** | .706** | .638** | 1 |
| | القيمة المعنوية | .000 | .000 | .000 | |
| | حجم العينة | 80 | 80 | 80 | 80 |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (14/3/3)، بعد دراسة وحساب معاملات الارتباط في الجدول السابق نلاحظ أن هناك علاقة بين طردية وذات دلالة إحصائية بين المحورين (التمويل وفقاً لصيغة المشاركة) و(مخاطر الائتمان المصرفي) وذلك من خلال قيمة مستوى المعنوية لمحور مخاطر الائتمان المصرفي مع المحاور الأخرى وهي تساوي (0.000) وهي اقل من القيمة العرفية (0.05).

## ثالثاً- تحليل الانحدار الخطي البسيط:

يعتبر مقياس لقياس اثر متغير مستقل في متغير تابع، وتمثل هذه العلاقة بمعادلة الخط المستقيم .

**الفرضية الرئيسية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة والحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني:

## جدول رقم (15/3/3)

**الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في ومخاطر منح الائتمان المصرفي**

| | معاملات الانحدار | اختبار (t) | القيمة الاحتمالية(Sig) | التفسير |
|---|---|---|---|---|
| $\hat{B}_0$ | −1.181 | −2.037 | .046 | معنوية |
| $\hat{B}_1$ | 1.177 | 8.817 | .000 | معنوية |
| **معامل الارتباط** ( $R$ ) | .757a | | | |
| **معامل التحديد** ( $R^2$ ) | .573 | | | |
| **اختبار** ( $F$ ) | 77.743 | النموذج معنوي | | |
| $\hat{y} = (-1.181) + 1.177X_1$ | | | | |

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (15/3/3) ما يلي:

1- وجود ارتباط طردي قوي بين التمويل بصيغة المشاركة كمتغير مستقل ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني كمتغير تابع، وذلك من خلال قيمة معامل الارتباط البسيط التي بلغت (0.757).

2- بلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (.573)، هذه القيمة تدل على أن التمويل بصيغة المشاركة كمتغير مستقل يساهم بـ (57%) في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني (المتغير التابع).

3- بعد استخدام اختبار تحليل التباين وجد أن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (77.743) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4- نجد أن ثابت نموذج الانحدار تساوي (1.181−) وهي قيمة مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني عندما تكون قيمة التمويل بصيغة المشاركة مساوية للصفر في حين نجد قيمة معلمة واقع تطبيق التمويل بصيغة المشاركة تساوي (1.177) وقيمتها المصاحبة تساوي (0.000) وهي اقل من القيمة العرفية (0.05) وهذا يعني أثر منوي للتمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة والحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني

مما سبق يستنتج الباحث أن فرضية التي نصت على أن: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة والحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني قد تحققت.

**الفرضية الفرعية الأولى:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمعايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.

**جدول رقم (16/3/3)**

**الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان المصرفي**

| | معاملات الانحدار | اختبار (t) | القيمة الاحتمالية(Sig) | التفسير |
|---|---|---|---|---|
| $\hat{B}_0$ | -.620 | -1.102 | .275 | معنوية |
| $\hat{B}_1$ | 1.031 | 8.088 | .000 | معنوية |
| **معامل الارتباط** ( $R$ ) | .728a | | | |
| **معامل التحديد** ( $R^2$ ) | .530 | | | |
| **اختبار** ( $F$ ) | 65.419 | النموذج معنوي | | |
| $\hat{y}$ =(-.620)+ 1.031X | | | | |

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم **(16/3/3)، ما يلي:**

1- أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة كمتغير مستقل ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني كمتغير تابع، وذلك من خلال قيمة معامل الارتباط البسيط التي بلغت (0.728).

2- بلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (0.530)، هذه القيمة تدل على أن معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة كمتغير مستقل يساهم بـ (53%) في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني (المتغير التابع).

3- بعد استخدام اختبار تحليل التباين وجد أن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (65.419) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4- نجد أن ثابت نموذج الانحدار تساوي (-620.0) وهي قيمة مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني عندما تكون معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة مساوية للصفر(انعدام معايير تمويل العمليات في بنك أم درمان الوطني) في حين نجد قيمة معلمة معايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة تساوي (1.031) وقيمتها المصاحبة تساوي (0.000) وهي اقل من القيمة العرفية (0.05) وهذا يعني وجد أثر معنوي لمعايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان .

**مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الفرعية الأولى والتي نصت على أن: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمعايير منح التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني. قد تحققت.**

**الفرضية الفرعية الثانية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لشروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.

**جدول رقم (17/3/3)**

**الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان المصرفي**

| | معاملات الانحدار | اختبار (t) | القيمة الاحتمالية(Sig) | التفسير |
|---|---|---|---|---|
| $\hat{B}_0$ | 1.181 | 1.943 | .057 | معنوية |
| $\hat{B}_1$ | .632 | 4.512 | .000 | معنوية |
| **معامل الارتباط ( $R$ )** | .510a | | | |
| **معامل التحديد ( $R^2$ )** | .260 | | | |
| **اختبار ( $F$ )** | 20.358 | النموذج معنوي | | |
| $\hat{y} = (1.181) + 632X_1$ | | | | |

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (17/3/3)، ما يلي:

1- وجود ارتباط طردي قوي بين شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة كمتغير مستقل ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني كمتغير تابع، وذلك من خلال قيمة معامل الارتباط البسيط التي بلغت (0.510).

2- بلغت قيمة معامل التحديد ($R^2$) (0.260)، هذه القيمة تدل على أن شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة كمتغير مستقل يساهم بـ (26%) في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني (المتغير التابع).

3- بعد استخدام اختبار تحليل التباين وجد أن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (20.358) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4- نجد أن ثابت نموذج الانحدار تساوي (1.181) وهي قيمة مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني عندما تكون شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة مساوية للصفر

في حين نجد قيمة معلمة شروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة تساوي (0.632) وقيمتها المصاحبة تساوي (0.000) وهي اقل من القيمة العرفية (0.05) وهذا يعني وجود أثر معنوي لشروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني.

**مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الفرعية الثانية والتي نصت على أن: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لشروط منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني. قد تحققت.**

**الفرضية الفرعية الثالثة:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لواقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني

**جدول رقم (18/3/3)**

**الانحدار الخطي البسيط لقياس تأثير واقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان المصرفي**

| | معاملات الانحدار | اختبار (t) | القيمة الاحتمالية(Sig) | التفسير |
|---|---|---|---|---|
| $\hat{B}_0$ | −.470 | −.897 | .373 | معنوية |
| $\hat{B}_1$ | 1.027 | 8.395 | .000 | معنوية |
| **معامل الارتباط** ( $R$ ) | .741a | | | |
| **معامل التحديد** ( $R^2$ ) | .549 | | | |
| **اختبار** ( $F$ ) | 70.477 | النموذج معنوي | | |
| $\hat{y} = (-.470) + 1.027X_1$ | | | | |

**المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2019م**

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (18/3/3) ما يلي:

1- وجود ارتباط طردي قوي بين واقع تطبيق التمويل بصيغة المشاركة ببنك أم درمان الوطني كمتغير مستقل و مخاطر منح الائتمان كمتغير تابع، وذلك من خلال قيمة معامل الارتباط البسيط التي بلغت (0.741).

2- بلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (0.549)، هذه القيمة تدل على أن واقع تطبيق التمويل بصيغة المشاركة كمتغير مستقل يساهم بـ (55%) في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني (المتغير التابع).

3- بعد استخدام اختبار تحليل التباين وجد أن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (70.477) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4- نجد أن ثابت نموذج الانحدار تساوي (470.-) وهي قيمة مخاطر منح الائتمان عندما يكون واقع تطبيق التمويل بصيغة المشاركة ببنك أم درمان الوطني مساوية للصفر في حين نجد قيمة معلمة واقع تطبيق التمويل بصيغة المشاركة تساوي (1.027) وقيمتها المصاحبة تساوي (0.000) وهي اقل من القيمة العرفية (0.05) وهذا يعني وجود أثر معنوي لواقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة ببنك أم درمان الوطني في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لواقع منح التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ببنك أم درمان الوطني. **قد تحققت.**

**رابعاً- نموذج الانحدار المتعدد:**

حيث يتم اختبار فرضيات البحث من خلال استخدام أسلوب الانحدار المتعدد والذي يستخدم عند دراسة العلاقة بين متغير تابع ومتغيرات مستقلة، بغرض التنبؤ بالقيم المتوسطة للمتغير التابع بمعلومية المتغيرات المستقلة حيث توجد 3 متغيرات مستقلة هي (معايير التمويل، شروط التمويل، واقع التمويل) وفقاً لصيغة المشاركة. ومتغير تابع هو مخاطر الائتمان. حيث يتم تطبيق لمعادلة التالية:

$$Y = \beta_0 + \beta_1 X_1 + \beta_2 X_2 + \beta_3 X_3 + \epsilon$$

حيث أن:

| | |
|---|---|
| $Y$ | مخاطر الائتمان |
| $X_1$ | معايير التمويل وفقاً للمشاركة |
| $X_2$ | شروط التمويل وفقاً للمشاركة |
| $X_3$ | واقع التمويل وفقاً للمشاركة ببنك أم درمان الوطني |
| $\epsilon$ | الخطأ |

**جدول رقم (19/3/3)**

**نتائج نموذج الانحدار المتعدد لتأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع**

| | معاملات الانحدار | اختبار (t) | القيمة الاحتمالية(Sig) | التفسير |
|---|---|---|---|---|
| $\hat{B}_0$ | -1.333 | -2.422 | .019 | معنوية |
| $\hat{B}_1$ | .571 | 3.387 | .001 | معنوية |
| $B_2$ | .617 | 3.707 | .000 | معنوية |
| $B_3$ | .024 | .187 | .853 | غير معنوية |
| **معامل الارتباط** ( $R$ ) | .796a | | | |
| **معامل التحديد** ( $R^2$ ) | .633 | | | |
| **اختبار** ( $F$ ) | 32.188 | النموذج معنوي | | |
| $\hat{y} = (-1.333) + .571X_1 + .024X_2 + .617X_3$ | | | | |

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (19/3/3)، ما يلي:

1- وجود ارتباط طردي بين للتمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة كمتغير مستقل ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني كمتغير تابع، وذلك من خلال قيمة معامل الارتباط البسيط التي بلغت (0.796).

2- بلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (0.633)، هذه القيمة تدل على أن آليات التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة كمتغير مستقل يساهم بـ (63%) في الحد من مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني (المتغير التابع).

3- بعد استخدام اختبار تحليل التباين وجد أن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (32.188) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4- نجد أن ثابت نموذج الانحدار تساوي (-333.1) وهي قيمة مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني عندما تكون التمويل وفقاً لصيغة المشاركة مساوية للصفر.

5- فيما يتعلق بالتأثير الفردي للمتغيرات (معايير التمويل، شروط التمويل، واقع التمويل) وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر التمويل المصرفي نوضح مايلي:

أ. قيمة معلمة معايير تمويل العمليات في بنك أم درمان الوطني تساوي (0.571) وقيمتها المصاحبة تساوي (0.000) وهي اقل من القيمة العرفية (0.05) وهذا يعني وجود أثر معنوي لمعايير التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني

ب. قيمة معلمة شروط عمليات التمويل بصيغة المشاركة تساوي (0.617) وقيمتها المصاحبة تساوي (0.128) وهي اقل من القيمة العرفية (0.05) وهذا يعني وجود أثر معنوي لشروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني

ج.قيمة معلمة واقع التمويل بالمشاركة ببنك أم درمان الوطني تساوي (0.024) وقيمتها المصاحبة تساوي (0.000) وهي اكبر من القيمة العرفية (0.05) وجود أثر غير معنوي لواقع التمويل وفقاً لصيغة المشاركة ببنك أم درمان الوطني في مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني

## خامساً- اختبار كأي:

يتم استخدام اختبار كأي لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة والتي تنص على أنه توجد فروق معنوية في إجابات المبحوثين على متغيرات الدراسة وفقاً للمسمى الوظيفي وسنوات الخبرة.

**جدول رقم (20/3/3)**

**اختبار مربع كاي لقياس العلاقة بين خاصية المركز الوظيفي ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني**

| المركز الوظيفي ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني | | | مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني | | | | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | لا أوافق بشده | محايد | أوافق | أوافق بشده | |
| المركز الوظيفي | مدير إدارة | Count | 1 | 1 | 1 | 0 | 3 |
| | | % within المركز الوظيفي | 33.3% | 33.3% | 33.3% | .0% | 100.0% |
| | نائي مدير | Count | 0 | 0 | 2 | 2 | 4 |
| | | % within المركز الوظيفي | .0% | .0% | 50.0% | 50.0% | 100.0% |
| | رئيس قسم | Count | 0 | 6 | 7 | 9 | 22 |
| | | % within المركز الوظيفي | .0% | 27.3% | 31.8% | 40.9% | 100.0% |
| | موظف | Count | 1 | 6 | 10 | 12 | 29 |
| | | % within المركز الوظيفي | 3.4% | 20.7% | 34.5% | 41.4% | 100.0% |
| | أخري | Count | 0 | 0 | 1 | 1 | 2 |
| | | % within المركز الوظيفي | .0% | .0% | 50.0% | 50.0% | 100.0% |
| Total | | Count | 2 | 13 | 21 | 24 | 60 |
| | | % within المركز الوظيفي | 3.3% | 21.7% | 35.0% | 40.0% | 100.0% |
| | | | | | | | |
| كآي تربيع | 12.677[a] | درجة الحرية | 12 | المعنوية | 0.393 | الاسسنتاج | غير دالة |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (20/3/3) أنه بلغت قيمة اختبار مربع كأي لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للعلاقة بين المركز الوظيفي * مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني من خلال قيمة متغيرات الدراسة المعنوية للمحورين (0.393) وهي اكبر من مستوى الدلالة (0.05) عند درجة حرية (12) ومستوى

دلالة 5% مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المركز الوظيفي ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني يعزي لاختلاف فئات متغير المركز الوظيفي.

**جدول رقم (21/3/3)**

**اختبار مربع كأي لقياس العلاقة بين بين خاصية المركز الوظيفي ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني**

| سنوات الخبرة ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني | | | مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني | | | | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | لا أوافق بشده | محايد | أوافق | أوافق بشده | |
| سنوات الخبرة | اقل من 5 سنوات | Count | 0 | 2 | 2 | 3 | 7 |
| | | % within سنوات الخبرة | .0% | 28.6% | 28.6% | 42.9% | 100.0% |
| | 5-10 | Count | 0 | 1 | 1 | 3 | 5 |
| | | % within سنوات الخبرة | .0% | 20.0% | 20.0% | 60.0% | 100.0% |
| | 10- 15 | Count | 1 | 5 | 7 | 8 | 21 |
| | | % within سنوات الخبرة | 4.8% | 23.8% | 33.3% | 38.1% | 100.0% |
| | 15 - 20 | Count | 1 | 4 | 6 | 4 | 15 |
| | | % within سنوات الخبرة | 6.7% | 26.7% | 40.0% | 26.7% | 100.0% |
| | أكثر من 20 سنة | Count | 0 | 1 | 5 | 6 | 12 |
| | | % within سنوات الخبرة | .0% | 8.3% | 41.7% | 50.0% | 100.0% |
| Total | | Count | 2 | 13 | 21 | 24 | 60 |
| | | % within سنوات الخبرة | 3.3% | 21.7% | 35.0% | 40.0% | 100.0% |
| كأي تربيع | 0.959 | درجة الحرية | 12 | المعنوية | 0.883 | الاسسنتاج | غير دالة |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (21/3/3) أنه بلغت قيمة اختبار مربع كأي لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للعلاقة بين سنوات الخبرة ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني من خلال قيمة متغيرات الدراسة المعنوية للمحورين (0.883) وهي اكبر من مستوى الدلالة (0.05) عند درجة حرية (12) ومستوى دلالة 5% مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة ومخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني يعزي لاختلاف فئات متغير سنوات الخبرة.

## جدول رقم (22/3/3)

## اختبار مربع كأي لقياس العلاقة بين محوري المركز الوظيفي التمويل وفقاً لصيغة المشاركة

| المركز الوظيفي ولتمويل وفقاً لصيغة المشاركة | | | التمويل وفقاً لصيغة المشاركة | | | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | محايد | أوافق | أوافق بشده | |
| المركز الوظيفي | مدير إدارة | Count | 1 | 0 | 2 | 3 |
| | | المركز الوظيفي % within | 33.3% | .0% | 66.7% | 100.0% |
| | نائي مدير | Count | 0 | 1 | 3 | 4 |
| | | المركز الوظيفي % within | .0% | 25.0% | 75.0% | 100.0% |
| | رئيس قسم | Count | 0 | 9 | 13 | 22 |
| | | المركز الوظيفي % within | .0% | 40.9% | 59.1% | 100.0% |
| | موظف | Count | 0 | 10 | 19 | 29 |
| | | المركز الوظيفي % within | .0% | 34.5% | 65.5% | 100.0% |
| | أخري | Count | 0 | 1 | 1 | 2 |
| | | المركز الوظيفي % within | .0% | 50.0% | 50.0% | 100.0% |
| Total | | Count | 1 | 21 | 38 | 60 |
| | | المركز الوظيفي % within | 1.7% | 35.0% | 63.3% | 100.0% |
| كأي تربيع | 0.008 | درجة الحرية | 8 | المعنوية | 0.602 | غير داله |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (22/3/3) أنه بلغت قيمة اختبار مربع كأي لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للعلاقة بين المركز الوظيفي * التمويل وفقاً لصيغة المشاركة من خلال قيمة متغيرات الدراسة المعنوية للمحورين (0.602) وهي اكبر من مستوى الدلالة (0.05) عند درجة حرية (8) ومستوى دلالة 5% مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المركز الوظيفي التمويل وفقاً لصيغة المشاركة يعزي لاختلاف فئات متغير المركز الوظيفي.

**جدول رقم (23/3/3)**

**اختبار مربع كأي لقياس العلاقة بين محوري سنوات الخبرة والتمويل وفقاً لصيغة المشاركة**

| سنوات الخبرة والتمويل وفقاً لصيغة المشاركة | | | التمويل وفقاً لصيغة المشاركة | | | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | محايد | أوافق | أوافق بشده | |
| سنوات الخبرة | اقل من 5 سنوات | Count | 0 | 3 | 4 | 7 |
| | | سنوات الخبرة % within | .0% | 42.9% | 57.1% | 100.0% |
| | 5-10 | Count | 0 | 0 | 5 | 5 |
| | | سنوات الخبرة % within | .0% | .0% | 100.0% | 100.0% |
| | 10- 15 | Count | 0 | 9 | 12 | 21 |
| | | سنوات الخبرة % within | .0% | 42.9% | 57.1% | 100.0% |
| | 15 - 20 | Count | 1 | 6 | 8 | 15 |
| | | سنوات الخبرة % within | 6.7% | 40.0% | 53.3% | 100.0% |
| | أكثر من 20 سنة | Count | 0 | 3 | 9 | 12 |
| | | سنوات الخبرة % within | .0% | 25.0% | 75.0% | 100.0% |
| Total | | Count | 1 | 21 | 38 | 60 |
| | | سنوات الخبرة % within | 1.7% | 35.0% | 63.3% | 100.0% |
| كأي تربيع | 7.419 | درجة الحرية | 8 | المعنوية | 0.492 | غير دالة |

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2019م

يُلاحظ الباحث من خلال الجدول (23/3/3) أنه بلغت قيمة اختبار مربع كأي لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للعلاقة بين سنوات الخبرة والتمويل وفقاً لصيغة المشاركة من خلال قيمة متغيرات الدراسة المعنوية للمحورين (0.492) وهي اكبر من مستوى الدلالة (0.05) عند درجة حرية (8) ومستوى دلالة 5% مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة والتمويل وفقاً لصيغة المشاركة يعزي لاختلاف فئات متغير سنوات الخبرة.

# الخـاتمة

تشتمل على الآتي:

**أولاً:** نتائج الدراسة.

**ثانياً:** توصيات الدراسة.

## أولاً- نتائج الدراسة:

### 1- النتائج العامة:

من خلال الإطار النظري والإحصاء الوصفي توصل الباحث إلى النتائج التالية

أ. التمويل بصيغة المشاركة أقل صيغ التمويل الإسلامية مخاطر.

ب. التمويل بصيغة المشاركة يمنح بناءاً على الجدارة الائتمانية ويقلل من التعرض لمخاطر السداد.

ج. التمويل بصيغة المشاركة يسهم في تمويل أنشطة استثمارية في قطاعات اقتصادية بمناطق ذات منافسات متنوعة مما يقلل التركيز على قطاعات اقتصادية معينة.

د. أن المصارف تتخوف من منح التمويل وفاً لصيغة المشاركة لأنه يحتاج إلى متابعة من المصرف ويتحمل المصرف جزء من المخاطر.

هـ. يوجد لدى بنك أم درمان الوطني معايير ائتمان واضحة تعكس أخلاقيات التعامل

و. تشترط إدارة بنك أم درمان الوطني خلط رأس مال المشاركة سواء أن كان عينياً أو نقدياً

ز. يأخذ بنك أم درمان الوطني إمكانية العميل الحالية عند حساب نسبة المشاركة.

### 2-النتائج الخاصة:

من خلال الإطار اختبار الفرضيات توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أ- وجود أثر معنوي لمعايير التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني.

ب- وجود أثر معنوي لشروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة في الحد مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني.

ج- وجود أثر غير معنوي لواقع التمويل وفقاً لصيغة المشاركة ببنك أم درمان الوطني في الحد مخاطر منح الائتمان ببنك أم درمان الوطني.

د- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ترجع إلى متغير المسمى الوظيفي والخبرة العملية بالنسبة لمتغيرات الدراسة.

## ثانياً- توصيات الدراسة:

بعد الوصول إلى نتائج الدراسة العامة والخاصة يوصي الباحث بالآتي:

أوصت الدراسة بالاتي:

1- ضرورة أن تنوع المصارف في صيغ منح التمويل دون التركيز على صيغ محددة.

2- التركيز على صيغة المشاركة في بيئة الأعمال السودانية وتحفيز المصارف على التمويل وفقاً لها. ضرورة قيام الجهات الحكومية والتشريعية بالتأصيل القانوني لعمليات التمويل بالمشاركة وسن التشريعات المنظمة لها.

3- ضرورة قيام المصارف بتفعيل صيغة المشاركة بشكل تدريجي وبصورة مستمرة مع التركيز على المشاريع المتوافقة مع الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة وضرورة العمل في المشاريع ذات العائد الجيد.

4- ضرورة الاعتماد على المعلومات الدقيقة للحد من المخاطر الائتمانية للعملاء عند تنفيذ صيغة المشاركة.

5- تشجيع البنك المركزي للتمويل الزراعي عبر صيغة المشاركة في المشاريع الزراعية ذات الإنتاجية العالية.

6- إجراء المزيد من الدراسات حول صيغة المشاركة وتطبيقها في بيئة الأعمال السودانية:

أ- محددات التمويل بصيغة المشاركة في المصارف السودانية.

ب- اثر التنويع في صيغ التمويل الإسلامية في الحد من مخاطر التعثر المصرفي.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**


– القران الكريم.

**أولاً– المصادر باللغة العربية:**

– إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، (استانبول: دار الدعوة، 1989م).

– ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدار المختار**، ج3، (بيروت: دار المعرفة، 2000م).

– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1410 هـ، 1990م).

– أبو بركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير**، ط2، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

– أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (المجموع)، تحقيق محمد نجيب ج9، (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت).

– الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، ج3.

– الإمام أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، **بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ج6، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002 م).

– حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، كتاب المساقاة بيع الذهب بالورق نقداً، ج5، رقم 4148.

– رواه مالك في الموطأ، رقم الحديث:1246، وأبو داؤد في سننه، رقم الحديث:3120

– سنن أبو داؤود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ج2، ص 300، رقم (3477) قال الشيخ الألباني حديث صحيح.

– محمد أمين ابن عابدين، د. المختار علي الدر مختار، **شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، ج5، ط2، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

– محمد أمين بن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ط2، (بيروت: دار الفكر، 2000 م).

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: دار الفكر، 1393هـ، 1973م).

– محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، ج2، (القاهرة: دار الشعب، 2002 م).

– محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح **قواعد الفقه الكلية**، ط4، (بيروت:مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).

## ثانياً– المراجع:

### 1– الكتب:

– إبراهيم محمد مهدي، **التأمين ورياضياته: الخطر والتأمين**، (القاهرة: المكتبة العصرية، 2010م).

– أحمد سيف الإسلام، **الأصول العملية للخطر والتأمين**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م).

– أحمد علي عبد الله، **المراشد الفقهية للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني**، (الخرطوم: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني، 2006م).

– ادوارد دبور، ودوبكس، **إدارة المخاطر والأزمات والأمن**، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008م).

– إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عمار، ط4، (بيروت: د.ن.، 1987م).

– الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

– أميرة عبد اللطيف مشهور، **الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991 م)..

– أمين عواد، **المقارنة لإدارة المخاطر والصعوبات التي تواجهها لبنات في التطبيق**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، مؤتمر تقييم سياسات إدارة مخاطر الائتمان، 2009م).

– الصديق طلحة محمد، **التمويل الإسلامي في السودان، التحديات ورؤى المستقبل**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة، 2006م).

– الصديق محمد الأمين الضرير، الضرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (جدة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995م).

– العاني محمد رضا عبد الجبار، **فقه المعاملات والجنابات**، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1989م).

– المغاوي محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج9، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

– المكاشفي الخضر الطاهر عبد القادر، **التمويل في المصارف الإسلامية**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2011م).

– المكاشفي الخضر الطاهر عبد القادر، **التمويل في المصارف الإسلامية**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2010م).

– الواثق عطا المنان محمد أحمد، **قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان**، (الخرطوم: دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة، 2005م).

– الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ص:331 .

– بن علي بلغروز وآخرون، **إدارة المخاطر**، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004م).

– بهاء الدين سعد، **الإدارة المالية**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1987م).

– جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1993م).

– جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2006م)، ص ص 29، 30.

– حافظ كامل غندور، **التحديث الفعال في المصارف العربية**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2003م).

– حامد بن عبد الله العلي، **تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد وتخريج بعض فروعها**، (الكويت:جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1415 هـ/1994 م).

– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، (عمان: دار وائل، 2010م).

– حسن أيوب، **فقه المعاملات في الإسلام**، (القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامي، د. ت).

– حسين سمير، **التحليل الائتماني**، (عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2010م).

– حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي**، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002م).

حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**، (عمان: مؤسسة الوراق، 2000م).

– خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي– النقود البنوك الإسلامية**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م).

– خلف عبد الله الواردات، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية**، (عمان: مؤسسة الوراق، 2013م).

– خليل بن موسى بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1995 م).

– دريد كامل شبيب، **الإدارة المالية**، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004م).

– ديفيد فولكترس، وآخرون، نحو إطار للاستقرار المالي، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 1999م)، ص 122.

– رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، (القاهرة: اتيراك للنشر، 2008م).

– زهير بشنق، العمليات المالية المصرفية الالكترونية، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2006م).

– زهير عبد الحميد معرية، **مؤسسات التمويل الإسلامي المتناهية من الصغر**، (القاهرة: جامعة الأزهر فرع البنات، المجلة العلمية، العدد الثاني والعشرون، 2004م).

– زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2008م).

– زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010م

– سامح الدين عثمان مصطفى، **صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، (الخرطوم: دار الخرطوم، 2007 م).

– سعيد توفيق عبيد، **الإدارة المالية قيمة المنشأة ومحدداتها**، ج2، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1989م).

– سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين**، ط3(القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م).

– سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسوق، 2009م).

– سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980م).

– سمير عبد الحميد رضوان حسن، **المشتقلت المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في أدواتها**، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2005م).

– السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت).

– شغيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012م).

– الصديق طلحة محمد، **التمويل الإسلامي في اغلسودان التحديات ورؤى المستقبل**، (الخرطوم: شركة مطابع العملة السودان، 2006م).

– صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2004م).

– طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، (عمان: دار الصف للنشر والتوزيع، 2002م).

– طارق حبيب أحمد، إدارة المخاطر، **تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية**، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003م).

– طارق طه، **إدارة البنوك نظم المعلومات المصرفية**، (الإسكندرية: الحرمين للكومبيوتر، 1999م).

– طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008م).

– ----------، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار وضع الائتمان (نظرية حالية ومستقبلية)**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2007م).

– ----------**تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، الجزء الثاني، 1999م).

– ----------، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، تطبيقات الحوكمة على المصارف**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2003م).

– عادل عبد الفضل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2015م).

– عائشة المالقي، **البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، د.ت).

– عبد الأعلى مهنا، **لسان اللسان**، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1993م).

– عبد الحليم الحكيم أحمد محمد، **عقد التوريد وتكيفه في الميزان الفقهي**، (الإسكندرية: دار الذكي الجامعي: 2007م).

– عبد الحميد سيد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م).

– عبد الرازق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان: دار أسامة للنشر، 1998م).

– عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج2، (عمان:المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1995 م)، ج2.

– عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م).

– عبد القادر أحمد سعد الرواس، **المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الإسلامية**، (الخرطوم: المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق، 2007م).

– عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، (عمان: دار وائل للنشر، 1999م).

– عبد الملك عبد الرحمن السعدي، **تقاضي الشريك الآخر والمضاربة على العروض**، (بغداد: مطبعة العاني، 1986م).

– عبد الوهاب نصر علي، دور المراجعة في تفعيل الحوكمة في البنوك التجارية الجزء الثالث، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009م).

– عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل وشرح مصدر القروض، (يروت: دار النهضة العربية، 2001م).

– عدنان هاشم، **أساسيات الإدارة المالية**، (بغداد: مطبعة الزهراء، 1997م).

– عطية السيد فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 1999 م).

– علي سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام**، (الكويت: دار الكتاب الحديث، 1991م).

– عيد احمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيف، **إدارة الخطر والتأمين**، (عمان: دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، 2009م).

– غازي مامدي، **إدارة البنوك**، (أربيل: مطبعة حجي هاشم، 2012م).

– فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، (البحرين: د.ن، 2008م).

– فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، (عمان: جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2006م).

– فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، (عمان: دار المسيرة، 1999 م).

– قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي، **أنيس الفقهاء**، تحقيق أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، 1986م).

– قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها في الأسواق المالية**، (دمشق: دار رسلان للنشر والتوزيع، 2006م).

– كامل موسى، **أحكام المعاملات**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2008 م).

– كنجو عبود كنجو، وإبراهيم وهبي فهد، **الإدارة المالية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م).

– ماجدة العطية، غدارة المشروعات الصغيرة، (القاهرة: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2001م).

– محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015م)، ص 226.

– محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، (بيروت: دار صادر، د.ت).

– محمد الفاتح محمود بشير، **التمويل والمؤسسات المالية**، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2011م).

– محمد بن إبراهيم البنساوي ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1982م).

– محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، (القاهرة: دار الكتب الأكاديمية، 2004م).

– محمد شيمون، **المصارف الإسلامية**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002م).

– محمد صالح الحنفاوي، وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م).

– محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى، **شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، ج5، (الرياض: مكتبة الرشد، 2001 م).

– محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: د.ن، د. ت)

– محمد علي بن مجد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج5، (بيروت: دار الجيل، 1973م).

– محمد عميد الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

– محمد فتحي البديوي، **إدارة البنوك**، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2012م).

– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، (عمان: دار المسيرة، 2008م).

– محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في **البنوك الإسلامية**، (القاهرة: المكتبة المصرية، 2012م).

– محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط3(القاهرة: دار وائل للنشر، 2004م).

– محمود الأنصاري وآخرون، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)

– محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار وائل للنشر، 2001م).

– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008 م)، ص 191 .

– محمود صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط2، (عمان: دار وائل للنشر، 2008م).

– محي الدين الفرادغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية – دراسة فقهية اقتصادية**، (بيروت: دار الثناء الإسلامية، 2002م).

– مرون شموط، لينجو عبود كنجور، **أسس الاستثمارات**، (القاهرة: الشركة العربية، 2008م).

– مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمار الإسلامي المعاصر**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999 م).

مصطفى كمال السيد طائل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2009

– منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1991م).

– منير عبود، **إدارة التأمين والمخاطر**، (عمان: دار كنوز للنشر والتزيع، 2000م).

– ناصر الغريب، **مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها**، (زززز: المكتبة العلمية، 2000م).

– نبيل حشاد، **موسوعة بازلII دليل إلى إدارة المخاطر المصرفية**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2005م).

– نجم عبود نجم، **مدخل إلى إدارة المشروعات**، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2003).

– نعيم نمر داؤود، البنوك الإسلامية **نحو إقتصاد إسلام**ي، (عمان: دار البلدية، 2012 م).

– نور الدين خبابة، **الإدارة المالية**، (بيروت: دار النهضة العربية، 1997م).

– ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، ج3، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

– يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014 م).

– يمنت فهمي، وفاق بازل2، (القاهرة: مجلة اتحاد بنوك مصر، العدد 42، 2004م).

**2- الرسائل الجامعية:**

– أحمد بخيت سعيد، **أثر معايير التمويل في المصارف الإسلامية على التنافسية العالمية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2012م.

– أحمد جعفر محمد بتيك، **الصيغ الشرعية للاستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق**، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراة في الاقتصاد، 2003م).

– إدروج جمال، **تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجستير في الدراسات المصرفية، غير منشورة، جامعة الجزائر2001م.

– أسماء الخضر عبد الله الخضر، **كفاءة استخدام المرابحة والمشاركة في التمويل المصرفي**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2007م.

– أماني إبراهيم محمد أحمد النتيفة، **التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف**، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2014م.

– ايهاب ديب مصطفى رضوان، **أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، الجامعة الإسلامية،غزة، 2012م.

– الحسين العباس الحسين حمزة، **دور حوكمة الشركات في الحد من مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي**، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا،، 2012م.

– الفاتح الشريف يوسف الطاهر، **دور نظام الاستعلام الائتماني في الحد من التعثر في الأداء المالي للمصارف التجارية في السودان**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2015م.

– الياس عبد الله أبو الهجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2007م.

– جعفر عبد الله أحمد، **كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة**، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2000م

– جهاد جهاد، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**،، رسالة ماجستير في العلوم المالية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012م.

– حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، **مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة**، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، 2007م).

– عائشة مخلوفي، **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية** رسالة ماجستير غير منشورة، في علوم المالية والمحاسبة، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017م.

– عبد الغفار مضوي علي الشيخ، **أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف السودانية**، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2008م..

– عبد الغني علي عبد الله محمد سعيد، **تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2011م.

– عصام الدين أحمد محمد بدري، **دور جودة المعلومات المحاسبية في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2014م.

– فاطمة خضر احمد باشاب، **المعايير الدولية ودورها في تقويم الأداء المالي للمصارف**، رسالة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م.

– فائز عز الدين الطاهر، **تفضيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2010م

– فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجربتي بنك التضامن الإسلامي بالسودان، ومصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية، 1999-2006م**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، 2007م.

– قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامية وأثرها على الأسواق المالية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الفقه، الجامعة الإسلامية ببغداد، كلية الفقه وأصوله، 2005م.

– كمال أحمد يوسف، **المعايير المالية لتقويم المشروعات في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد** رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة، جامعة النيلين، 2007م.

– محمد الزين علي، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة القرآن الكريم، كلية الدراسات العليا، 2011م.

– محمد الفاتح عثمان صبير، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، رسالة ماجستير غير منشورة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2004م

– محمد داؤود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، رسالة دكتوراه غير منشور في المصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008م.

– محمد محمود مكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية**، رسالة دكتوراه غير منشورة في المصارف، جامعة المنصورة، كلية الدراسات العليا، 2003م.

– موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII**، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2013م.

– ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازلII"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، 2007م.

– ناديه زكي عثمان عامر، **قياس صيغتي المرابحة والمشاركة في التمويل المصرفي–دراسة تطبيقيه علي المصارف ألسودانيه في ألقاهره من 2000–2005**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2007م.

– ندى عبد الماجد حامد خليل، **إدارة مخاطر التمويل في المصارف التجارية السودانية دراسة حالة البنك السعودي السوداني**، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2007م.

– ياسر مبارك الصديق عثمان، **تجربة بنك الشمال الإسلامي في التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة خلال الفترة (2002–2006م)**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

**3– الدوريات العلمية:**

– الفاتح الشريف يوسف، نور الهدى محمدين، **الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان**، بحث منشور في مجلة العلوم والتقانة في العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الأول، 2013م.

– عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش وهلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 17، العدد الأول، 2016م.

– علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح، **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي**، بحث منشور في مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2011م.

– محسن خان، **النظام المصرفي الخالي من الفائدة تحليل نظري**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1997م.

– محمد عبد العزيز حجازي، **تصميم برناج لمراجعة مخصص القروض في ضوء معايير المراجعة الدولية**، بحث منشور في مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين،جامعة القاهرة، العدد 56، 2000م.

– منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، **توريق الدين التقليدي والإسلامي دراسة مقارنة**، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009م).

– يوسف عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، **الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 30، المجلد الثاني، 2012م.

**4- المؤتمرات والدورات العلمية:**

– أبو عظم كمال، شوقي أبو رقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمي**ة، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني، الجزائر: 2009م.

– الصادق محمد آدم علي، **التحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق جامعة عجلون الوطنية، عمان، الفترة 15-16 يناير 2013م.

– بدر الدين قرشي مصطفى، **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية،الخرطوم، 2012م.

– حسين سعيد، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التوقيع**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان، 2014م.

– سحنون محمود، النقود الالكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسات النقدية، (الأردن: جامعة اليرموك، مؤتمر القانون والحاسوب، 2004م)، ص 14.

– شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول بكلية التجارة**، الجامعة الإسلامية بغزة، مايو 2005م..

– عبد الله خالد أمين، **إطار إدارة المخاطر الائتمانية**، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2002م).

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ماليزيا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005م).

– محمد البلتاجي، **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية – المرابحة، المضاربة، والمشاركة**، (دبي: الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 2005م).

– مسلود زايد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، (الجزائر: الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، 2012م)

– مفتاح مصلح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر، 2009م.

– وهبي مصطفى الزميلي، **صيغ التمويل والاستثمار**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 2005م.

**5- التقارير والنشرات:**

– بنك أم درمان الوطني – التقرير السنوي -2011م

– بنك أم درمان الوطني، العلاقات العامة، 2015م.

**ثالثاً: المراجع الأجنبية:**

**1-Books:**

– Culp, C. L., **The Risk Management Process: Business Strategy and Tactics**, (N.Y.: John Witey & Sons, Inc, 2001).

– Financial Accounting Standards Board, Accounting for Lease & Statement of Financial accounting Stadards (Stanord, Conn. FASB), 1976, P.7.

– Fred Weston & Eugene F. Brigham, **Essential of Management Finance**, Ninth Edition (Illinois: Drydenpress, 1990).

– Gastineau, G.L., & Kiritzman, M.P., The Dictionary of Financial Risk Management,(N.Y.: Frank J. Fabozzi Associates, 1996).

– Hallowell, j, "Risk Enough Rope to Hang The Business", in the Book: Mastering Finance, Dickson, T. & Bickerstaff, G., (London: Financial Times, 1998).

– Kolb, R. w., Future, Options and Swaps, (UK: Blackwell Publishers Inc, 2000), P 232.

– Megginson, and Others, **Principles og Financial Manafement**, (USA: Thomson South – Western, 2006).

– Pretty, J., et al., Basic Financial Management, (N.j.: Prentice-Hall, 1982).

– Steven, H, and Others, **Financial Management**, (N.Y: John Wiley and Soms, 1979).

– Watshman, T.J., Futures and Options in Risk Management, (London: International Thomson Business Press, 9998).

– William, C.A., et al., Risk Management and Insurance, (N.Y.: McGraw-Hill, inc, 1995).

**2-Other:**

– Badreldin Faroug Ahmed, **The Role of Capital Adequacy Standard of (IFSB) on Minimizing the Financial Crisis for Financial Institutions**, thesis of PHD in Accounting and Finance, Sudan University of Science and Technology, 2012.

– Bryan Havienson & Phillip Hancock, Accounting for Risk in Financial Instrument, Review o Accounting Standards, (Managerial Finance, Vol, 21, 1995) .

# الملاحـق

## ملحق رقم (1)

### محكمو أداة الدراسة

| الرقم | الاسم | الوظيفية | العنوان |
|---|---|---|---|
| .1 | د. عثمان محمد نوح | أستاذ مساعد– مصرفي | موظف ببنك أم درمان الوطني–أستاذ مساعد متعاون جامعة أم درمان الإسلامية |
| .2 | د. فتح الإله محمد أحمد | أستاذ مشارك | جامعة الملك الخالد – المملكة العربية السعودية |
| .3 | د. إبراهيم أحمد الأمين | أستاذ مساعد | جامعة أم درمان الإسلامية |
| .4 | د. عمر حسن احمد الحريف | موظف مصرفي | مدير بنك أم درمان الوطني –فرع السوق المحلي |

ملحق رقم (2)

أداة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

السيد / ..... ..... ..... ..... ..... ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

**الموضوع: استمارة استبانه**

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان:[ **أثر التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي– دراسة ميدانية]** ، لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل .

إنجاز هذه الدراسة يتطلب اختيار عينة من مجتمع الدراسة ، وقد تم اختياركم ضمن العينة ، لذا نرجو من حضرتكم التفضل بالمساهمة في إتمام هذه الدراسة عن طريق الإجابة على الأسئلة التي تتضمنها الاستمارة المرفقة بما يتفق مع الرؤية العلمية والعملية .

نؤكد لكم أن جميع البيانات التي سيتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة ، وسوف تستخدم لغايات البحث العلمي الذي تستهدفه الدراسة .

شاكرين لكم حسن تعاونكم في تحقيق غايات الدراسة، سائلين الله لكم التوفيق،،،

***الباحث عمر محمد أحمد عمر السماني***

**الجزء الأول: البيانات الشخصية:**

أرجو شاكراً التفضل بوضع علامة [ ✓ ] أمام الإجابة التي تراها مناسبة:

**1. العمر:**

أقل من 30 سنة [ ] من 30– 39 سنة [ ] من 40–49 سنة [ ]

أكثر من 50 سنة[ ]

**2. المؤهل العلمي:**

ثانوي [ ] جامعي [ ] فوق الجامعي [ ]

**3. التخصص العلمي:**

محاسبة [ ] دراسات مصرفية [ ] اقتصاد [ ]

إدارة أعمال [ ] أخري اذكرها [ ]

**4. المسمى الوظيفي:**

موظف [ ] رئيس قسم [ ] نائب مدير [ ]

مدير [ ] أخري [ ]

**5. سنوات الخبرة:**

اقل من 5 سنوات [ ] من 5 – 10 سنة [ ] من 10 – 15 سنة[ ]

من 15 – 20 سنة [ ] 20 سنة فأكثر [ ]

**الجزء الثاني: بيانات الدراسة:**

أرجو شاكراً التفضل بوضع علامة [ ✓ ] في الموقع المناسب للدلالة على رأيك في أسئلة البيانات التالية:

**المحور الأول التمويل الإسلامي وفقاً لصيغة المشاركة:**

| م | العبارة | معيار النتيجة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لاأواف ق | لا أوافق بشدة |
| **البُعد الأول- معايير التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:** | | | | | | |
| 1. | يراعي البنك المعايير الشرعية في تمويل العمليات | | | | | |
| 2. | يسعى البنك إلى تحقيق الربح الذي يحقق له أهدافه في عملياته | | | | | |
| 3. | تحرص إدارة البنك على خدمة البيئة المحلية المحيطة من خلال عمليات التمويل | | | | | |
| 4. | يراعي البنك في عملياته التمويلية الأولية التي حددتها خطة التنمية الاقتصادية للدولة دون تعارض | | | | | |
| 5. | لدى البنك معايير ائتمان واضحة تعكس أخلاقيات التعامل | | | | | |
| 6. | يقوم البنك بتحليل الموقف المالي للعميل للتأكد من استمرارية التعامل معه | | | | | |
| 7. | تضع إدارة البنك عند تمويل العمليات ضمان بغرض الاطمئنان إلى التزام الشريك بشروط العمليات | | | | | |
| **البُعد الثاني- شروط التمويل وفقاً لصيغة المشاركة:** | | | | | | |
| 1. | يشترط البنك أن يكون الشريك بالغاً عاقلاً متمتع بأهلية الأداء الكامل | | | | | |
| 2. | تشترط إدارة البنك فتح حساب باسم المشاركة بالمصرف | | | | | |
| 3. | تشترط إدارة البنك خلط رأس مال المشاركة سواء أن كان عينياً أو نقدياً | | | | | |
| 4. | يحظر البنك الشريكين إنفاق رأس المال المشاركة في أغراض شخصية | | | | | |
| 5. | يشترط البنك عدم بيع حصته إلى الشريك بالقيمة التاريخية | | | | | |
| 6. | لا يقدم البنك أي ضمان من المال إلى الشريك | | | | | |
| 7. | يوضح البنك نسبة الربح إلى العميل في المشاركة | | | | | |
| 8. | يشترط البنك عدم اقتطاع أي مبلغ معين من الربح قبل تقسيمه | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **البُعد الثاني- واقع التمويل وفقاً لصيغة المشاركة ببنك ام درمان الوطني:** | | | | | | |
| 1. | يقدم العميل المستثمر مشروعه للبنك | | | | | |
| 2. | تحرص إدارة البنك الحصول على معلومات وافية عن العميل | | | | | |
| 3. | تسعى إدارة البنك أن تتأكد من ربح المشروع | | | | | |
| 4. | البنك لا ينفذ مشروع يفتقد للجانب الاجتماعي | | | | | |
| 5. | البنك يأخذ إمكانية العميل الحالية عن حساب نسبة المشاركة | | | | | |
| 6. | تقدم دراسة العميل إلى قسم الاستثمار لإبداء رأيهم | | | | | |
| 7. | تفيد إدارة الاستثمار العميل بقرار اللجنة وشروط البنك التي وضعها | | | | | |
| 8. | تشترط إدارة البنك كتابة العقود في قسم الشئون القانونية | | | | | |
| 9. | تحرص إدارة البنك على فتح حساب جاري خاص بالمشاركة | | | | | |
| 10. | لا يتحمل البنك مسئولية عن رسوم الضرائب المتعلقة بالرخص قبل الدخول في المشاركة | | | | | |

**المحور الثاني- مخاطر الائتمان المصرفي:**

| م | العبارة | معيار النتيجة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
| 1. | مجلس الإدارة بالبنك لديه إستراتيجية كلية لمخاطر الائتمان | | | | | |
| 2. | تحرص إدارة البنك على تعميم إستراتيجية مخاطر الائتمان بالبنك على العاملين | | | | | |
| 3. | تحرص إدارة المصرف على تنويع محفظته الاستثمارية | | | | | |
| 4. | لدى البنك نظام معلومات يقيس المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العملية الاستثمارية | | | | | |
| 5. | يحفز البنك القوى العاملة على عمليات الرصد الدقيق لاحتمال تعرض الخطر | | | | | |
| 6. | تحرص إدارة البنك على حساب تكاليف الائتمان | | | | | |
| 7. | لدى البنك أدوات لتصنيف عمليات الائتمان | | | | | |
| 8. | البنك يقوم بمراجعة دورية لمخاطر الائتمان | | | | | |
| 9. | تهتم إدارة البنك بدراسة معايير منح الائتمان | | | | | |
| 10. | البنك لديه القدرة على ضبط خطر عدم الالتزام الأخلاقي للعميل | | | | | |
| 11. | تضع إدارة البنك مخاطر جواز فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين | | | | | |
| 12. | عملاء البنك يستخدمون التمويل في غير الغرض الذي حدد له | | | | | |
| 13. | يعاني البنك من قلة خبرة عملائه في إدارة المشروعات | | | | | |
| 14. | **البنك** قادر على مواكبة البيئة القانونية | | | | | |
| 15. | البنك يقوم بتحليل السوق الذي يتعامل معه بصورة دورية | | | | | |